شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1772

كتاب الاحكام

في شرح عمدة الاحكام تاليف

الشيخ الامام العلامة قاضي

القضاة تقي الدين

ابي الفتح محمد الشيخ

الامام مجد الدين

ابي الحسن علي وهب

القشيري

المنفلوطي

ثابت

دمق

العبد

بعت هذا الكتاب للاخ الفاضل

اللوذعي الشيخ ن مولاه الشيخ

اطال الله عمرهما محمد واله في جمادى الاخر

وكتب افقر عباد الله تعالى ح محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

احكام الاحكام في شرح احاديث

سيد الانام عليه افضل الصلاة

واكمل السلام

الحمد لله وحده

وبه

محمد الله من به على العبد العصي

الى عفوه خادم العترة عبد المصطفى

ابن الحاج احمد زوين

لطف الله به في

الدارين

خص في الحديث ذكر المراه دون سايرما ينوى به الهجره من امراد الاعراض
الدنيويه **الثامن** المتقرر عند اهل العربيه ان الشرط والجزا والمبتدا والخبر
لابد ان يتغايرا وها هنا وقع الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله
ورسوله وجوابه ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نيةً وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا **التاسع** شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف اسباب الحديث
كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شي يسير له وهذا الحديث
على ما قد مناه من الحكايه عن مهاجر ام قيس فعيرعل في هذا التقييل ويتضم اليها نظاير كثيره لمن قصد
تتبعه **العاشر** فرق بين قولنا من نوى شيا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو شيا لم يحصل
له والحديث يحتمل الامرين اعني قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واخره يشير
الى المعنى الاول اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى
ماهاجر اليه **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ٥ ابو هريره ذكر ابي اسمه اختلاف
شديد واشهره عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنه ست من الهجره ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من احفظ الصحابة سكن المدينه وتوفي بها قال خليفه سنه سبع وخمسين وقال الهيثم سنه ثمان
وقال الواقدي سنه تسع **ثم الكلام عليه** من وجوه احدها القبول وتفسير معناه فقد استدل
جماعه من المتقدمين بانتفا القبول على انتفا الصحة كما فعلوه في قوله عليه السلام على ما روي لايقبل
الله صلاة حايض الا بخمار اي من بلغت سن المحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على
اشتراط الطهاره من الحديث في صحة الصلوة ولا يتم ذلك الا بان يكون انتفا القبول دليلا
على انتفا الصحة وقد درج المتاخرون في هذا بحثا لان انتفا القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت
الصحة كالعبد اذا بق لايقبل الله له صلاه وكما ورد فيمن اتى عرافا ورد في شارب الخمر فاذا اراد
تقرير الدليل على انتفا الصحة بانتفا القبول فلابد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه ترتب
الغرض المطلوب من الشي على الشي يقال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب
منه وهو محو الجناية والذنب فاذا اثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان الغرض من الصلوة
وقوعها بحيث يطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير ثبتت
الصحه واذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل من وجه بعض المتاخرين

ان

ان القبول كون العباده بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والاجزاء كونها مطابقه
للامر والمعنيان اذا تغايرا لا وكان احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا
وهذا ان تم في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة فانه يضر في الاستدلال
بنفي القبول على نفي الصحة كما حكيناه عن المتقدمين اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول
من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة **المحتاج** في
تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة الى تاويل او تخريج جواب على انه يرد على من
فسر القبول بكون العباده مثابا عليها او مرضيه او ما اشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك
ان لا يلزم من نفي القبول نفي الصحه ان يقال القواعد الشرعيه تقتضي ان العباده اذا اتي بها مطابقة
للامر كانت سببا للثواب والطوام في ذلك لا تخفى **الوجه الثاني** في تفسير معنى الحديث
وقد يطلق يارا معان ثلاثه احدها الخارج المخصوص الذي ذكره الفقها في باب نواقض الوضو
ويقولون الاحداث كذا وكذا الثاني نفس خروج ذلك الخارج الثالث المنع المترتب
على ذلك الخروج وهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان كل واحد من
الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه بمعنى ان لا يكون واقعا واما المنع المترتب
على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فبا ستعماله يرتفع المنع
فيصح قولنا رفعت الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي كان ممدودا الى استعمال
المطهر وهذا التحقيق يقوي قول من قال ان التيمم يرفع الحدث لانا لما بينا ان المرتفع هو
المنع من الامور المخصوصه وذلك المنع يرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث غايه ما في الباب
ان رفع الحدث مخصوص بوقت ما او بحاله ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع فان الاحكام
قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضو في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما حكوه
فلا شك انه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص وهو وقت الصلوة ولم يلزم من انتهايه
بانتها وقت الصلوة في ذلك الوقت ان لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الاكثرين
ونقل عن بعضهم انه مستمر ولا شك انه لا يقول ان الوضو لا يرفع الحدث نعم هاهنا معنى
رابع يدعيه كثير من الفقها وهو ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على مقتضى
الاوصاف الحسيه وبينهما ان ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضا فما يقول انه يرفع الحدث

كالوضوء والغسل يزيل ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المترتب على ذلك الامر
المقدر الحكمي وما نقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المنع المقدر القايم بالاعضا حكما باق
لم يزل والمنع المرتب عليه زايل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه
لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع زايلا وحاصل هذا انهم اتفقوا للحدث
معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلاثة معان وجعلوه مقدرا قايما بالاعضا حكما كالاوصاف
الحسيه وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدرا
قايما بالاعضا فانه مبني بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبعد ان ياتوا بدليل على ذلك واقرب
ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسئله متنازع فيها فقد قال
جماعه بطهوريه الماء المستعمل وقيل بعدم طهوريته او نجاسته لم يلزم منه انتقال مانع
اليه فلا يتم الدليل والله اعلم **الوجه الثالث** استعمل لفظها الحدث عاما فما يوجب
الطهاره فاذا حمل الحديث عليه اغنى قوله اذا احدث جميع النواقض للوضوء على مقتضى هذا
الاستعمال لكن ابو هريره راويه وقد فسر الحدث لما سيل عنه باخص من هذا الاصطلاح
وهو الريح اما بصوت او بغير صوت فقيل يا ابا هريره ما الحدث فقال فسا او ضراط ولعله
قامت له قراين حاليه اقتضت هذا التخصيص **الوجه الرابع** استدل بهذا الحديث
على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال به انه عليه الصلاه والسلام
نفى القبول ممتدا الى غايه الوضوء وما بعد الغايه مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول
الصلوة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلوة الثانيه قبل الوضوء لها ثانيا والله اعلم

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريره وعايشه
رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فيه دليل
على وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي ونصه انما هو في
الاعقاب وسبب التخصيص انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راى
قوما واعقابهم تلوح والالف واللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التي
راها كذلك لم يمسها الماء ويحتمل ان لا تختص بتلك الاعقاب التي راها وتكون
الاعقاب التي صفتها هذه الصفه اي لا يتم بالمطهر ولا يجوز ان تكون الالف
واللام للعموم المطلق وقد ورد في بعض الروايات وانا وانا نمسح على ارجلنا
فقال ويل للاعقاب من النار فاستدل به على ان مسح الرجل غير مجزي وهو عندي

ليس

ليس بجيد لانه قد تفسر بالروايه الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها
الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير
مجزي انما اعتبروا لفظ هذه الروايه فقط فقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح
وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت طرق الحديث ان يستدل
ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه ويظهر المراد والله اعلم ويستدل على ان
العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي فيما دون ذلك **الحديث**
الرابع عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمخريه من الماء وفي لفظ من توضا فليستنشق فيه مسايل
الاولى في هذه الروايه فليجعل في انفه ولم يقل ما وهو مبين في غيرها وترك لدلاله الكلام
عليه **الثانيه** تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب
الشافعي ومالك عدم الوجوب وتحمل الامر على الندب بدلاله ما جاء في الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على الايه وليس فيه ذكر الاستنشاق
الثالثه المعروف ان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه الى الخروج
ومن الناس من جعل الاستنثار مدلولا على الاستنشاق الذي هو الجذب واخذه من النثره وهو
طرف الانف والاستعمال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا والصحيح هو الاول لانه قد جمع
بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير **الرابعه** قوله صلى الله عليه وسلم ومن استجمر
فليوتر الظاهر ان المراد به استعمال الاحجار في الاستطابة والايتار فيها بالثلاث واجب
عند الشافعي رحمه الله تعالى فان الواجب عنده في الاستجمار امران احدهما ازاله العين
والثاني استيفاء ثلاث مسحات وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على الايتار
بالثلاثه فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب
فانه يقال فيه بخر واستجمر فيكون الامر للندب على هذا والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو
استعمال الاحجار **الخامسه** ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
في ابتدا الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هو لا بين نوم الليل ونوم
النهار لاطلاق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى التفرقة بينهما

مقام التراب بناء على ان المقصود بالتراب زباده التنظيف وان الاشنان والصابون
يقومان مقامه في ذلك وهذا عندنا ضعيف لان النص اذا ورد بشي واحتمل معنى مختص
بذلك الشي لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعين فيه والامر بالتراب وان كان محتملا
لما ذكروه وهو زباده التنظيف فلا جزم بتعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى آخر وهو
الجمع بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنان وايضا
فان هذه المعاني المستنبطه اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبه فليست بذلك الامر القوي
فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص وايضا فالمعنى المستنبط اذا عاد على
النص بابطال او تخصيص مردود عند الاصوليين والله اعلم **الحديث السابع**
عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه
فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضى نحو وضوئي هذا وقال من توضى نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن اميه بن
عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسلم قديما
وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافه بعد عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وقتل يوم الجمعه لثمان عشرة من ذي الحجه سنه خمس وثلاثين من الهجره
ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر تحول الى البصره احتج به الجماعه وكان
كبيرا ه الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها** الوضوء بفتح الواو اسم للما
كما ذكرنا وبضمها للفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو اسم للما كما ذكرنا فهل هو اسم لمطلق الما
او للما بقيد كونه متوضا به او معدا للوضوء فيه نظر تحتاج الى كشف وينبني عليه فايده
فقهيه وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الما المستعمل طاهر قوله جابر
فصب علي من وضوءه فانا ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الما لم يكن في قوله فصب علي من وضوءه دليل
على طهارة الما المستعمل لانه يصير التقدير فصب علي من ما به ولا يلزم ان يكون ماوه هو
الذي استعمله في اعضايه لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الما واذا لم يلزم ذلك جاز ان
يكون المراد بوضوءه فضل ما به الذي توضا بعضه لا ما استعمله في اعضايه فلا يبقى فيه دليل

من جهه اللفظ على ما اراده من طهاره الما المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح الما مقيدا
بالاضافه الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك فهاهنا يمكن ان
يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متردد بين ما به المعد للوضوء بالضم وبين ما به المستعمل
في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقه او الاقرب الى الحقيقه واستعماله بمعنى المعد مجاز
والحمل على الحقيقه او الاقرب اليها اولى **الثاني** قوله فافرغ على يديه فيه استحباب غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتدا الوضوء مطلقا والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند
القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب وعند
القيام الكراهه لادخالهما في الاناء قبل غسلهما **الثالث** قوله على يديه قد يوخذ منه بان
الافراغ عليهما معا وقد تبين في روايه اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله
غسلهما قد يشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او مفترقتين وانفقها اختلفوا ايهما افضل
الرابع قوله ثلاث مرات مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وروايه مالك وغيره وقد ورد
في حديث ابي هريره ايضا ذكر العدد في الصحيح وقد ذكر صاحب الكتاب **الخامس** قوله
ثم تمضمض متنفس للترتيب من غسل اليدين والمضمضه واصل هذه اللفظه مشعر بالتحريك ومنه
مضمض النعاس في عينيه واستعملت في هذه السنه اعني المضمضه في الوضوء لتحريك الما في الفم
وقال بعض الفقها المضمضه ان يجعل الما في فيه ثم يمجه هذا او معناه فاذا دخل المج في حقيقه الما فعلى
هذا لو ابتلعه لم يكن موديا للسنه وهذا الذي يكثر في افعال المتوضين اعني الجعل والمج ويمكن ان
يكون ذلك بناء على ان الاغلب والعاده لا انه يتوقف تاديه السنه مجه والله اعلم **السادس**
قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضه وتاخر عن المضمضه والاستنشاق
فيوخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون وقد قيل في حكمة تقديم المضمضه والاستنشاق
على غسل الوجه المفروض ان صفات الما ثلاثه اعني المعتبره في التطهير لون لما يدرك بالبصر وطعم
يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم فقدمت ليختبر حال الما قبل اداء الفرض
به وبعض الفقها راى الترتيب بين المفروضات ولم ير بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات
والوجه مشتق من المواجهه وقد اعتبر الفقها هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما وقوله
ثلاثا يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه **السابع** قوله ويديه الى المرفقين المرفق

فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفا والثاني عكسه لغتان وقوله
الى المرفقين ليس فيه ايضاح بكونه ادخله في الغسل او انتهى اليهما والفقها
اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ومذهب مالك والشافعي
الوجوب وخالف زفر وغيره ومنشأ الاختلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها
انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب
ادخال المرفقين في الغسل ومنهم من حملها على معنى مع فاوجب وقال بعض
الناس يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس
دخلت كما في اية الوضوء وان كانت من غير الجنس لم تدخل كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى اليل وقال غيره انما دخلت المرفقان ها هنا لان الى ها هنا للاخراج
لا للادخال فان اسم اليد يطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية
لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين
فدخلا في الغسل وقال اخرون لما تردد اللفظ في الاية بين ان يكون
للغاية او ان تكون بمعنى مع وجا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادار الماء على
مرفقيه كان ذلك بيانا للمجمل وافعال الرسول صلى الله عليه وسلم اصل في بيان المجمل
الواجب محموله على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لان الى حقيقته في انتهاء الغاية
مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته ويدل على انها حقيقته في انتهاء
الغاية كثير من نصوص اهل العربية على ذلك ومن قال بانها بمعنى مع فلم ينص على انها
حقيقة في ذلك فيجوز ان يريد المجاز الثامن قوله ثم يمسح راسه ظاهره
استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة للعضو كله والفقها اختلفوا في
القدر الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدل على الواجب لانه في اخره انما ذكر
ترتيب ثواب مخصوص على هذه الافعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبا على
اكمال مسح الراس وان لم يكن واجبا اعني اكمالا يترتب على المضمضة والاستنشاق
وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقها او الاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه
في المرفقين من ادعا الاجمال في الاية وان الفعل بيان له فليس بصحيح لان الظاهر
من الاية متبين اما على ان يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله بنا

على

على انه مقتضى الباء في الاية التبعيض او غير ذلك او على ان المراد الكل كما قاله مالك
رحمه الله بنا على ان اسم الراس حقيقة في الجملة وان الباء لا تعارض ذلك وكيف
ما كان فلا اجمال التاسع قوله ثم غسل كلتا رجليه صريح في الرد على الروافض
في ان واجب الرجلين المسح وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن ما جا في حديث عمرو بن عبسة بفتح العين
والباء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم
يغسل رجليه كما امره الله فمن هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين ان المامور
به الغسل في العاشر قوله ثلاثا يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثا
وبعض الفقها يرى لهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الاعضا وقد ورد في بعض
الروايات فغسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا المذهب
والاكثر من جهة المعنى بان الرجل لقربها من الارض في المشي عليها يكثر فيها الاوساخ
والادران فيحال الامر فيها على مجرد الانقا من غير اعتبار العدد والرواية التي ذكر
فيها العدد زايده على الروايه التي لم يذكر فيها فيا لاخذ بها متعين والمعنى المذكور
لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث الحادي عشر قوله
نحو وضوئي هذا لفظه نحو لا تطابق لفظة مثل فان لفظ مثل يقتضي ظاهرها المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث تخرجهما عن الوحدة
ولفظ نحو لا تعطي ذلك ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي
المثليه الا ما لا يقدح في المقصود فقد يظهر في الفعل المخصوص ان فيه اشيا ملغاه عن
الاعتبار في المقصود من الفعل فاذا ترك هذه الاشيا لم يكن الفعل مما تلا حقيقة ذلك
الفعل ولم يقدح تركها في المقصود منه وهو رفع الحدث وترتب الثواب وانما احتجنا
الى هذا وقلنا به لان هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به تحصل الثواب الموعود عليه
فلا بد وان يكون الوضوء المحكي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا قلنا اما ان يكون استعمل
نحو في غير حقيقتها اي بمعنى مثل او يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود فاستعمل
نحو في حقيقتها مع عدم فوات المقصود والله اعلم ويمكن ان يقال ان الثواب يترتب على
مقارنة ذلك الفعل تسهيلا وتوسعا على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه الا

الى الاول اقرب الى مقصود البيان **الثاني عشر** هذا الثواب الموعود
به يترتب على مجموع امرين احدهما الوضو على النحو المذكور والثاني
صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين
لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل قوم هذا الحديث في فضل
الوضو وعليهم في ذلك هذا السوال الذي ذكرناه ونجاب عنه بان كون الشيء حزا
مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه افضل فيحصل المقصود من كون الحديث
دليلا على فضيلة الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول
مطلق الثواب والثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور والصلاة
الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك **الثالث عشر**
قوله لا يحدث فيهما نفسه اشاره الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي
على قسمين احدهما ما يلجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني ما يسترسل معه النفس
ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الاول
لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث
ويمكن ان يحمل على النوعين معا لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث
انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب
ومن لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد ان يكون تلك
الحاله ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب والا مر كذلك فان المتجردين المخصوص
عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها تحصل لهم تلك الحاله وقد حكى
عن بعضهم ذلك **الرابع عشر** حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر
المتعلقة بالاخره والحديث محمول على ما يتعلق بالدنيا اذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق والله اعلم
بالاخره كالتفكر في معاني المتلو من القران العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار ولا
يريد بما يتعلق بامر الاخره وكل امر محمود او مندوب اليه فان كثيرا من ذلك لا يتعلق
بامر الصلوة واد خاله فيها اجنبي عنها وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز
الجيش وانا في الصلاه او كما قال وهذه قربه الا انها اجنبيه عن مقصود الصلوه
الخامس عشر قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر العموم في جميع الذنوب

دفر

وقد خصوه بالصغاير وقالوا ان الكباير انما تكفر بالتوبه وكان المستند في ذلك انه ورد
مقيدا في مواضع كقول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى
رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا للمطلق
في غيرها **الحديث الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت
عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ما
فتوضا لهم وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحده ثم
غسل رجليه وفي روايه بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه وفي روايه اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر
التور شبه الطست عمرو بن يحيى بن عماره بن ابي حسن الانصاري المازني المدني ثقه روى له
الجماعه وكذلك ابوه ثقه اتفقوا عليه وفيه وجوه احدها عبد الله بن زيد بن ابي حسن عبد ربه
وحديث الاذان ورويته في المنام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وحديث الاذان ورويته في المنام لعبد الله
فليتنبه لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط **الثاني** قوله تدعا بتور بالتاء المثناه هو الطست والطشت بكسر الطاء وفتحها وباسقاط التاءات **الثالث** فيه دليل
على جواز الوضو من اناء الصفر والطهاره جايزه من الاواني الطاهره كلها الا الذهب والفضه
لما ثبت في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فيهما ويقاس الوضو على ذلك **الرابع** ما
يتعلق بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء قد مر وقوله فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
ثلاث غرفات تعرض لكيفيه المضمضه والاستنشاق بالنسبه الى الجمع والفصل وعدد الغرفات
وقد اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الفصل والحديث يدل والله اعلم على انه تمضمض
واستنشق من غرفه ثم فعل كذلك من اخرى وهو محتمل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان
تفاوت بين العدد في المضمضه والاستنشاق مع اعتبار ثلث غرفات الا انه لا يعلم قايلا به
مثال ذلك ان يغرف غرفه فيتمضمض بها من ثلاثه ثم ياخذ غرفه اخرى فيتمضمض بها
مرتين ثم ياخذ غرفه اخرى فيستنشق ثلاثا وغير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى فيصدق
على انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات **الخامس** قوله ثم ادخل يده فغسل

وجهه ثلاثا قد تقدم القول فيه وقوله ويديه الى المرفقين فيه دليل على جواز التكرار
ثلاثا في بعض الاعضاء واثنتين في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه ثلاثا وبعضه مرتين وهو هذا الحديث **السادس**
قوله ثم ادخل يده في الوتر فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مر واحده فيه دليل على عدم التكرار
في مسح الراس مع التكرار في غيره وهو مذهب مالك وابي حنيفه وورد المسح في بعض
الروايات مطلقا وبعضها مقيدا بمرة واحده وقوله فاقبل بهما وادبر اختلف الفقها
في كيفيه الاقبال والادبار على ثلاثه مذاهب احدها ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه
ويذهب الى القفا ثم يردها الى المكان الذي بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا
يدل ظاهر قوله بدا بمقدم الراس حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الا انه ورد على هذا الاطلاق اعني
اطلاق قوله فاقبل بهما وادبر اشكال من حيث ان هذه الصفه تقتضي انه ادبر بهما واقبل
لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال فمن الناس من راعى هذه الصفه
المتقدمه التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله بدا بمقدم راسه الى اخره واجاب عن هذا السؤال
بان الواو لا تقتضي الترتيب والتقدير ادبر واقبل وعندي فيه جواب اخر وهو ان الاقبال
والادبار من الامور الاضافيه اعني انه ينسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه فيمكن حمله على هذا ويحتمل
ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لا غير ويضعف قوله وادبر مرة واحده ومن الناس من
قال يبدا بموخر راسه ويمر الى جهه الوجه ثم يرجع الى الموخر محافظا على ظاهر قوله اقبل بهما
وادبر وينسب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحيه الموخر وهذا يعارضه الحديث
المفسر بكيفيه الاقبال والادبار وان كان يرويه ما ورد في حديث الربيع انه عليه الصلوه
والسلام بدا بموخر راسه فقد تحمل ذلك على حاله اووقت ولا يعارض ذلك الروايه الاخرى
بما ذكرناه من التفسير ومن الناس من قال يبدا بالناصيه ويذهب الى ناحيه الوجه ثم يذهب
الى موخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصيه وكان هذا قصد المحافظه على قوله بدا
بمقدم راسه المحافظه على ظاهر قوله اقبل وادبر فان الناصيه مقدم راسه وصدق انه اقبل
ايضا فانه ذهب الى ناحيه الوجه وهو القبل الا ان قوله في الروايه المفسره بدا بمقدم راسه
حتى ذهب بهما الى قفاه قد يعارض هذا فانه جعله باديا بالمقدم الى غايه الذهاب الى القفاه

وعده

وعده الصفه التي لهذا القايل تقتضي انه بدا بمقدم راسه غير ذاهب الى القفاه بل الى ناحيه وجهه
وهو مقدم الراس ويمكن ان يقول هذا القايل الذي اختار هذه الصفه الاخيره ان البداه بمقدم
الراس ممتد الى غايه الذهاب الى القفا الا الى غايه الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى
القفا وبين الوصول اليه فاذا جعل هذا القايل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مابت
الشعر من ناحيه الوجه الى جهه القفا صح انه ابتدا بمقدم راسه ممتدا الى غايه الذهاب الى جهه
القفا وقد تقدم ما تعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما وعدم العدد والروايه الاخيره مصرحه
بالوضوء من الصفر وهي روايه عبد العزيز بن ابي سلمه وهي مصرحه بالحقيقه في قوله توضا من صفر وفي
الروايه الاولى مجازا اعني قوله في توضا من ماء ويمكن ان يحمل ذلك الحديث اي على انا وما اشبه ذلك ن يع
الحديث التاسع عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله عايشه رضي الله عنها تكنى ام عبد الله بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن سعد بن كعب بن تميم بن مرة
التيمي القرشي تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب توفيت في سنه ثمان وخمسين سبع
وقيل سنه ثمان عن وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث
والتنعل لبس النعل والترجل تسريح الشعر قال الهروي شعر مرجل اي مسرح وقال كراع شعر رجل
ورجل وقد رجله صاحبه اذا سرحه ودهنه ومعنى التيمن في التنعل البداه بالرجل اليمنى ومعناه
في الترجل البداة بالشق الايمن من الراس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداه باليد اليمنى ه
والرجل اليمنى في الوضوء بالشق الايمن في الغسل والبداه باليمنى عند الشافعي ومالك رحمهما الله
تعالى من المستحبات وان كان يقول بوجوب الترتيب لانهما كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ
القران الكريم حيث قال وايديكم وارجلكم وقولها وفي شانه كله عام مخصوص فان دخول الخلا
والخروج من المسجد يبدا فيهما باليسار وكذلك ما شابههما **الحديث العاشر** عن
نعيم المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه
ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمه غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو

يدعون

ابو هريرة في اسمه اختلاف شديد واسمه عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنه ست من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابة سكن المدينه وتوفي قال خليفه سنه سبع وخمسين وقال الهيثم سنه ثمان وقال الواقدي سنه تسع **الكلام** على هذا الحديث من وجوه احدها قوله الجم بضم الميم وتسكون الجيم وكسر الميم الثانيه وصف به نعيم بن عبد الله لانه كان يخمر المسجد اي يجمره **الثاني** قوله ان امتي يدعون يوم القيمه غرا محجلين يحتمل غرا وجهين احدهما ان يكون منعولا ليدعون كانه بمعنى يسمون غرا الثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كانهم يدعون للاموقف الحساب او الميزان او غيرذلك مما يدعى اليه الناس في القيمه وهم بهذه الصفه اي غرا محجلين بتعدى يدعون في المعنى بالحرف كما قاله تعالى يدعون لاكتاب الله ويجوز ان لا يعدى يدعون بحرف الجر ويكون غرا حالا والغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين **الثالث** المروى المعروف في قول صلى الله عليه وسلم من اثار الوضوء الضم في الواو ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغرة والتحجيل استعارة للفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل واحد منهما **الرابع** قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فتصريحه على ذكر الغرة هنا مع دون التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا وذكره للترغيب فيه وكان ذلك من باب التغليب لاحد الشيئين على الانفراد اذا كانا بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل الغرة والتحجيل وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الراس وفي اليدين بغسل بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد المقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة رضي الله عنه الحديث على اطلاقه وطلبه في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك الى نصف العضد ونصف الساق

باب الاستطابة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث الخبث بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبايث جمع خبيثه استعاذ من ذكر ان الشياطين وانا ثهم د انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر

ولد

ولد له اولاد كثيرون يقال ثمانيه وسبعون ذكرا وابنتان وكانت وفاته بالبصره سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه خمس وتسعين وقيل كانت سنه يوم مات مايه وسبع سنين وقال انس اخبرتني ابنتي امينه انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصره بضع وعشرون ومايه **الكلام** على هذا الحديث من وجوه احدها الاستطابه ازاله الاذى عن المخرجين بحجر ونحوه مما وجد من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب **الثاني** الخلا بالمد في الاصل وهو المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوزوا به عن غير ذلك **الثالث** قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرات القران ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة فان كان المحل الذي يقضي فيه الحاجه غير معد لذلك كالصحراء فلا يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك كالكنف فبنى جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول قوله اذا دخل بمعنى اذا اراد لان لفظه حيث قال عليه الصلوه والسلام ان هذه الحشوش محتضره فاذا دخل احدكم فليقل الحديث واما من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحمل ذلك على حقيقتها **الرابع** الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكر المصنف وذكر الخطابي في اغاليط المحدثين رواياتهم له باسكان الباء ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه قياسا فلا يتعين ان يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى غلطا في اللفظ **الخامس** الحديث الذي ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضره اي للجان والشياطين بيان لمناسبه هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص **الحديث الثاني** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبه فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل د الغايط المطمئن من الارض كانوا يبتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهيه لذكره باسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كنايه عن مواضع التخلي

الخلا

يقصدونه

يتبع

اليها والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد به هاهنا مجرد قضاء الحاجة على ما ذكرنا انه
يستعمل في ذلك وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلوة فان
السترة انما تكون في البراح من الارض حيث يخشى المرور ويحتمل ان يراد به المكان المعد لقضاء
الحاجة في البنيان وهذا الايناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة ويترجح الاول بان خدمه
الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى يناسبها السفر فان الحضر يناسبه خدمه اهل بيته
من نسايه ونحو ذلك ويوخذ من الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا
وارصدوا انفسهم لذلك وفيه ايضا جواز الاستعانة في مثل هذا ومقصوده الاكبر الاستنجا
بالماء ولا يختلف فيه غيره روى عن سعيد بن المسيب لفظ ينتفي منعه للرجال فانه سيل عن
الاستنجا بالماء فقال انما ذلك وضو النسا وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضا والسنة
دلت على الاستنجا بالماء في هذا الحديث وغيره فهو اولى بالاتباع ولعل سعيدا رحمه الله تعالى
فهم من احد غلوا في هذا الباب بحيث منع الاستجمار بالحجاره فقصد في مقابلته ان يذكر هذا
اللفظ لازاله ذلك الغلو وبالغ في ايراده اياه على هذه الصيغه وقد ذهب بعض الفقها من اصحاب
مالك الى ان الاستجمار بالحجارة انما هو عند عدم الماء اذا ذهب اليه بعض الفقها فلا يبعد ان
يبتغ لغيرهم ممن في زمن سعيد رحمه الله وانما استحب الاستنجا بالماء لازاله العين والاثر معا هو ابلغ
في النظافه

الحديث الخامس عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس
في الاناء ابو قتادة الحارث بن ربعي من بلدهم بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال ويقال بضمها
فيهما ويقال بالذال المعجمه المضمومه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق
وما بعدذلك مات بالمدينه سنه اربع وخمسين وقيل بالكوفه سنه ثمان وثلاثين وقيل الاصح
الاول واتفقوا على اخراج له

الكلام عليه من وجوه احدها الحديث يقتضي النهي عن
مس الذكر باليمين في حاله البول ووردت رواية اخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من
الناس من احد هذا العام وقد سبق لنا الفهم ان العام محمول على الخاص فخص النهي هذه الحاله
وفيه بحث لان هذا الذي يقال يجيء في باب الامر والاثبات فانا لو جعلنا الحكم للمطلق
في صورة الاطلاق ومثلا كان فيه اخلال اللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الامر
وذلك غير جايز واما في باب النهي فاذا جعلنا الحكم للمقيد اخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول
النهي له وذلك غير سايغ هذا كله بعد مراعاة امر من صناعة الحديث وهو ان ننظر في الروايتين

اعني

اعني رواية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان او حديث مخرجه واحد فاذا
كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد وان كانا حديثا
واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون
زياده من عدل في حديث واحد فيقبل وذلك ايضا يكون بعد النظر في دلالة
المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد ان ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر
العموم وهذا الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله عن ابي
قتاده عن ابيه وذلك ايضا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما
لا يعمل به وبعد ان ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم **الثاني** ظاهر النهي
التحريم وعليه حمله الظاهري وجمهور الفقها على الكراهه **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يتمسح من الخلا بيمينه يتناول القبل والدبر وقد اختلف اصحاب الشافعي في كيفيه
التمسح في القبل اذا كان الحجر صغيرا لا بد من امساكه باحدى اليدين فمنهم من قال يمسك الحجر
باليمنى والذكر باليسرى وتكون الحركه لليسرى واليمنى قاره ومنهم من قال يوحد الذكر
باليمنى والحجر باليسرى وتحرك لليسرى والاول اقرب الى المحافظه على الحديث **الرابع**
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء اراد به اباحه الاناء عند اراده التنفس لما في
التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للعين وفيه افساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير
لعيافته له وقد ورد في حديث اخر اباحة الاناء للتنفس ثلاثا وهو هاهنا مطلق

الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمه فاخذ جريدة رطبه فشقها نصفين فغرز في كل قبر
واحده فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها تضمنه باثبات عذاب القبر على ما هو
مذهب اهل السنة واشتهرت به الاخبار وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصيه
تخصه دون سائر المعاصي مع العذاب بسبب غيره ان الله جعل ذلك في حق بعض عباده
وعلى هذا الحديث تتزعموا من البول فان عامه عذاب القبر منه ولذا جا ايضا ان بعض من
ذكر عنه انه ضمه القبر او ضغطه فسيل اهله فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور **الثاني**

انه

قوله وما يعذبان في كبير تحتمل من حيث اللفظ وجهين والذي يجب ان تحمل عليه منهما
بسم الله انهما يعذبان في كبير ان لم تجتنبوه او دفعه او الاحتراز عنه وانه سهل على من يريد التوقي منه
ولا يراد بذلك انه صغير من الذنوب على كبير منها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث
وانه لكبير فيحمل قوله وانه لكبير على كبير الذنب وقوله وما يعذبان في كبير على سهوله
الدفع والاحتراز **الثالث** قوله اما احدهما فكان لا يستتر من بوله هذه اللفظة
اعني يستتر اختلف فيها الرواة على وجوه وهذه اللفظة تحتمل وجهين احدهما ان
تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة والثاني
وهو الاقرب ان تحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه من البول والتوقي
منه اما لعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وغير
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه
وحجاب ونحو ذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجحنا المجاز وان كان
الاصل الحقيقة لوجهين احدهما انه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة كان
ذلك سببا مستقلا اجنبيا عن البول فانه حيث حصل الكشف للعورة حصل
العذاب المرتب عليه وان لم يكن ثم بول فيبقى تاثير البول بخصوصه مطرحا عن الاعتبار
والحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه
الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظ من لما اضيفت الى البول وهي
غالبا للابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي بنسبه الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء بسبب عذابه من البول واذا
حملناه على كشف العورة فحال هذا المعنى الوجه الثاني ان بعض الروايات في هذه
اللفظة يشعر بان المراد التنزه من البول وهي رواية بعضهم لا يستتره فتحمل بقية اللفظة
على ذلك لتتفق معنى الروايتين **الرابع** في الحديث دليل على عظم امر النميمة
وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمة المحرمة فان النميمة اذا انتضى تركها مفسدة
يتعلق بالغير او فعلها مصلحة يستصر الغير تركها لم تكن ممنوعة كما تقول في الغيبة
اذا كانت للنصيحة او لدفع المفسدة لم يمنع ولو ان شخصا اطلع من اخر على قول
يقتضي ايقاع ضرر بانسان فاذا نقل اليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب

ذكره **الخامس** قيل في امر الجريدة التي شقها اثنتين ووضعها على القبرين وقوله
صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ان النبات يسبح ما دام رطبا
فاذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة **السادس**
اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه
في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا فقراءة القرآن من الانسان اولى
بذلك والله اعلم **باب السواك الحديث الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **الكلام**
على هذا الحديث من وجوه احدها استدل بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب
ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر
لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك
ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب **الثاني** السواك يستحب في حالة متعددة
منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلوة والسر فيه انا مامورون في كل حالة من
الاحوال التقرب الى الله تعالى ان يكون في حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد قيل ان
ذلك الامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه على في القاري ويتاذى بالرائحة الكريهة فسن السواك
لاجل ذلك **الثالث** قد يتعلق بالحديث من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لو ان يحكم بالاجتهاد ولا
يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان
سبب انتفاء امره عدم ورود النص به لا وجود المشقة وفيه احتمال البحث والتاويل **الرابع** الحديث
يدل على استحباب السواك لكل صلوة ويدخل فيه استحباب ذلك في الصلاتين الواقعتين بعد
الزوال للصايم فيستدل به على من يرى ذلك ومن خالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت تخص به
ذلك العموم وهو حديث الخلوف وفيه بحث **الحديث الثاني** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه وماصه
يموصه اذا غسله فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الاخرى وهي القيام من النوم وعلة ان
النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو الة التنظيف للفم فليس عند مقتضى التغير وقوله يشوص اختلفوا في تفسيره
فقيل يدلك وقيل يغسل وقيل ستى والاول اقرب وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلوة فيعود الى معنى الحديث الاول **الحديث الثالث**
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا
مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده النبي صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذت السواك

على الخفين وقد تكررت به الروايات ومن اشهرها رواية المغيره ومن اصحها ايضا رواية جرير
ابن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معا وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث
جرير بن عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المايده ومعنى هذا الكلام ان ايه المايده ان كانت
متقدمه على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتا من غير نسخ وان كان المسح على الخفين
متقدما كانت ايه المايده تقتضي خلاف ذلك فيكون المسح على الخفين منسوخا فلما تردد
الحال توقفت الدلاله عند قوم وشكوا في جواز المسح وقد نقل عن بعض الصحابه انه قال قد
علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولكن قبل المايدة او بعدها اشاره منه لهذا
الاستفهام الى ما ذكرناه فلما جاء حديث جرير بن عبد الله مبينا ان المسح بعد نزول المايده زال
الاشكال وفي بعض الروايات التصريح بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد
نزول المايده وهو اصرح من روايه من روى عن جرير وهل اسلمت الا بعد نزول المايده وقد
اشتهر جواز المسح على الخفين عند علما الشريعه حتى عد شعارا لاهل السنه وعد انكاره شعارا
لاهل البدع وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيره دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
استدل به على اشتراط الطهاره في اللبس لجواز المسح فانه علل عدم نزعهما بادخالهما
طاهرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع وقد استدل به بعضهم على
ان اكمال الطهاره فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها
الخف لم يجز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسله
فلا يمتنع ان يعبر بمثل العباره عن كون كل واحده منهما ادخلت طاهره بل ربما انه ظاهر في
ذلك فان الضمير في قوله ادخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحده منهما نعم من روى فاني ادخلتهما
وهما طاهرتان فقد يتمسك برواية هذا القايل من حيث ان قوله ادخلتهما يقتضي كل واحده
منهما وقوله طاهرتان حال من كل واحده منهما فيصير التقدير ادخلت كل واحده في حال
طهارتهما وذلك انما يكون بكمال الطهاره وهذا الاستدلال بهذه الروايه من هذا الوجه
قد لا يتاتى في روايه من روى ادخلتهما وهما طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال
بذلك قويا جدا اللهم الا ان ينضم الى هذا دليل يدل على انه لا تحصل الطهاره لاحداهما
الا بكمال الطهاره في جميع الاعضا حينيذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندا
لقول القايل بعدم الجواز اعني ان يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على
اشتراط طهاره كل واحده منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهاره

ونحصل

ونحصل من هذا المجموع حكم المسله المذكوره في عدم الجواز وفي حديث حديثه تصريح
بجواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال بالعين المهمله والسين المشدده
جوازه عن حدث الغايط

باب في المذي وغيره الحديث الاول

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا
وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك المذي مفتوح الميم ساكن الذال
المعجمه مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغه اخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء وهو
الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاظ وقول علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء هي صيغه مبالغه
على وزن فعال من المذي يقال مذى يمذي وامذى يمذي وفي الحديث فوايد احدها
استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهه بما يستحي منه عرفا والحياء فيه
وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاتب عليه او يذم عليه كما قيل في تعريفه وقوله
فاستحييت هي اللغه الفصيحه وقد يقال استحيت وثانيها وجوب الوضوء من المذي وانه
ناقض للطهاره الصغري وثالثها عدم وجوب الغسل منه ورابعها نجاسته من حيث امر
بغسل الذكر منه وخامسها اختلفوا هل يغسل منه الذكر كله او محل النجاسه فقط الجمهور على
انه يقتصر على محل النجاسه وعند طايفه من المالكيه يغسل منه الذكر كله تمسكا بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم الذكر حقيقه في العضو كله وبنوا على هذا فرعا وهو انه هل يحتاج الى تنبيه في غسله ذكرنا
قولين من حيث انا اذا اوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبدا والطهاره التعبديه تفتقر الى
نيه كالوضوء وانما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقه في الذكر كله نظرا منهم الى المعنى وان الموجب
للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الاقتصار على محله وسادسها قد استدل
به على ان صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء منه من حيث ان عليا رضي الله عنه وصف نفسه
بانه كان مذاء وهو الذي يكثر منه المذي ومع ذلك امر بالوضوء وهذا استدلال ضعيف لان كثرة
قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوه بحيث يكثر دفعه وقد يكون على وجه المرض والاسترسال
بحيث لا يكثر دفعه وليس في الحديث بيان صفه هذا الخارج على اي الوجهين هو وسابعها
المشهور في الروايه يغسل ذكره برفع اللام على صيغه الاخبار وهو استعمال لصيغه الاخبار بمعنى
الامر استعمال الاخبار بمعنى الامر جايز مجازا لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشي

1772

ولو روي يغسل دكر بحرم اللام على حدف اللام الجارة وابقاء على الكان جايزا بعد بعضهم على ضعيف ومنهم من منعه الا لضرورة لقول الشاعر

محمد تفد نفسك كل نفس ٥ وثامنها قوله وانضح وجك يراد به الغسل هاهنا والله اعلم لانه المامور به صريحا في الروايه الاخرى ولان غسل النجاسة المغلظه لابد منه ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون الغسل والروايه وانضح بالحا المهمله لا يعرف عين ولو روي انضح بالحا لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضح بالمعجمه اكثر من النضح بالمهمله وتاسعها قد يتمسك به او تمسك به في قبول خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه امر المقداد بالسوال ليقبل خبره والمراد بالمقداد كخبر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من افراد لا تحصى والحجه تتوقف بحملها بفرد معين منها فانه لو استدل بفرد معين لكان دلك التباتا للشي بنفسه وهو محال وانما ذكرصوره مخصوصه للتنبيه على مثالها لا لانحصارها فليعلم دلك فانه مما انتقد على بعض العلما حيث استدل باحاد وقيل اثبت خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هدا فالاستدلال عندي لا يتم بهده الروايه وامثالها لجواز ان يكون المقداد سال الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدي بحضره على فسمع على الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سيل عن المدي بحضره علي رضي الله عنه ان يدكر انه هو السايل نعم ان وجدت روايه تصرح ان عليا اخد هدا الحكم عن المقداد فلعله الحجه وعاشرها قد يوخد من قوله في بعض الروايات توضا وانضح وجك جواز تاخير الاستنجا عن الوضو وقد صرح به بعضهم وقال في قوله توضا واغسل دكرك ان فيه دليلا على ان الاستنجا بجوز ان يقع بعد الوضو وان الوضو لا ينتقض بتاخير الاستنجا عنه وهدا يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مدهب ضعيف وليعلم بانه لا ينتقض الوضو بتاخير الاستنجا اذا كان الاستنجا كما يمنع من انتقاض الطهاره وحادي عشرها اختلفوا في انه هل يجوز في المدي الاقتصار على الاحجار والصحيح انه لا يجوز لدليله امر عليه السلام بغسل الدكر منه فان ظاهره تعين الغسل منه والمعين لا يقع الامتثال الا به وثاني عشرها الفرج هاهنا هو الدكر والصبيه لها وضعان لغوي وعرفي فاما اللغوي فهو ماخود من الانفراج فعلى هدا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله من مس فرجه فليتوضا واما العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمراه والشافعيه رحمهم الله

استدلوا

استدلوا في انتقاض الوضو بمس الدبر بالحديث وهو قوله من مس فرجه فيحتمل ان يكون دلك لانه لم يثبت في دلك عند المستدل عرف تخالف الوضع ويحتمل ان يكون دلك لانه ممن تقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشي المشار اليه هو الحركه التي فظن لها انها حدث والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وكان العلما متفقون على العمل بهده القاعده لكنهم مختلفون في كيفيه استعمالها مثاله هده المسله التي دل عليها الحديث وهي من شك في الحدث بعد سبق الطهاره فالشافعي رحمه الله اعمل الاصل السابق وهو الطهاره واطرح الشك الطاري واجاز الصلوة في هده الحاله ومالك رحمه الله منع من الصلوة مع الشك في بقا الطهاره وكانه اعمل الاصل الاول وهو ترتب الصلوة وراى ان لا يزال الا بطهاره متيقنه وهدا الحديث طاهر في اعمال الطهاره الاولى واطراح الشك والقايلون بهدا اختلفوا فالشافعي رحمه الله اطرح الشك مطلقا وبعض اصحاب مالك اطرحه بشرط ان يكون في الصلوة وهدا له وجه حسن فان القاعده ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم فالاصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهدا الحديث يدل على اطراح الشك اذا وجد في الصلوة وكونه موجودا في الصلوة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلوة مانع من ابطالها على ما اقتضاه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحه الصلاة اصلا سابقا على حاله الشك مانعا من الابطال ولا يلزم من الغا الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاوه ومن اصحاب مالك من قيد هدا الحكم اعني اطراح الشك بقيدا خر وهو ان يكون الشك في سبب حاصر كما في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاصر لم يرتفع له الصلوة وهدا ماخده مما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتبار اوصافه التي يمكن اعتبارها ومورد النص اشتمل على هدا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاصر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب مقدر الا ان هدا القول اضعف قليلا من الاول ان صحة العمل ظاهر وانعقاد الصلوه مانع مناسب لاطراح الشك واما كون السبب حاجزا فامر غير مناسب واما مناسب مناسبه ضعيفه والدي يمكن ان يريد به قول هدا القايل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب الصلوه في ذمته معلوم به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا يحتاج في المحل الدي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبه كما

1552

في صورتين عمل بنها العلما هذا العمل اعني انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن
الاصل او القياس من غير اعتبار مناسبة فيه والسبب فيه ان اعمال النص في مورده لابد منه
والعمل بالاصل او القياس المطرد مستدرك لا خروج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد
على مورد النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا او لم يكن وهذا يحتاج
معه الى الفارق نعم قد يمنع ذلك الفارق نظرا الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك لمن هو في المسجد وكونه في المسجد اعم من
كونه في الصلاة فيأخذ من هذا القيد الذي اعتبره القايل الاخر وهو كونه في الصلوة
وبقي كونه شاكا في سبب عاجزا الا ان القايل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في
الصلوة فان الحضور في المسجد يراد للصلوة فقد يلازمها فيعبر به عنها وهذا وان كان مجازا
الا انه يقوى اذا اعتبر الحديث كما ان كان حديثا واحدا مخرجه من وجهه واحده فحينيذ قد يكون ذلك
الاختلاف اختلافا في عبارة الراوي فيتفسر احد اللفظين بالاخر ويرجع الى ان المراد
كونه في الصلوة **الثاني** وهو اقوى من الاول مما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين
اليتي الرجل وهذا معنى يقتضي مناسبه السبب الحاضرة لغا الشك وانما اوردنا هذه المباحث
ليتملح الناظر ما اخذ العلماء في اقوالهم فيري ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي الغاوه فيلغيه
والشافعي رحمه الله الغى القيدين معا اعني كونه في الصلوة او كونه في سبب ناجزا واعتبر اصل
الطهارة والله اعلم **الحديث الثالث** عن ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله
عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عايشه ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم
فاتبعه بوله ولم يغسله **الكلام** على ذلك اختلف العلما رضي الله عنهم في بول الصبي الذي لم
يطعم الطعام في موضعين احدهما طهارة او نجاسة ولا تردد في قول الشافعي واصحابه في انه نجس
والقايلون بالنجاسه اختلفوا في تطهيره فمنهم من توقف على الغسل اولا ومذهب الشافعي رحمه الله
انه لا يتوقف على الغسل ويكفي فيه النضح والرش ومذهب مالك وابي حنيفه انه يغسل كغيره
والحديث ظاهر في الاكتفا بالنضح وعدم الغسل لاسيما قولها ولم يغسله والدين اوجبوا غسله اتبعوا
القياس على سايرالنجاسات واولوا الحديث وقولها ولم يغسله على انه لم يغسله غسلا مبالغا

فيه

فيه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده ايضا ما ورد في بعض
الاحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبيه فان الموجود للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في
الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبيه كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الا ان تحملوا
ذلك على قريب من تاويلهم الاول وهو ان ما يفعل في بول الصبيه ابلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى
الابلغ غسلا والاخف نضحا واعتل بعضهم في هذا بان بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبيه
يقع منتشرا فيحتاج من صب الماء في مواضع متعدده ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم
لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وتاييدا لما في الحديث من ذكر مدينه بنضح الحر بحانبها وهذا
ضعيف لوجهين احدهما قولها ولم يغسله **الثاني** التفرقة بين بول الصبي والصبيه والتاويل
عندهم فيه ما ذكرناه وفسر بعض اصحاب الشافعي رحمه الله النضح او الرش المذكور في بول الصبي
فقال ومعنى الرش ان يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسه اخرى وعصر
الثوب كان يحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي مذهب الشافعي في
الصبيه خلاف والمذهب وجوب الغسل للحديث الفارق بين بول الصبيه والصبي وقد ذكر
في المعنى في التفرقة بينهما وجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر فاقوى ذلك ما قيل ان
النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكر فيناسب التخفيف بالاكتفا بالنضح دفعا
للعسر والحرج بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة
وقد استدل بعض المالكيه بهذا الحديث على ان الغسل لا بد فيه من امر زايد على مجرد ايصال
الماء من جهه قوله ولم يغسله مع كونه اتبعه بما **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفه المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه الاعرابي منسوب الى
الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبه الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى
مجرى القبيله كالتمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عربي لقيل عربي فيشتبه المعنى
فان العربي كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا
غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكرا
وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم للناس عن زجره لانه اذا
قطع عليه بالبول اذى الارض بنجاسته والمفسده التي حصلت ببوله قد وضعت فلا تنضم

1772

∴ اليها مفسده اخرى وهي ضرر بنيته وايضا فانه اذا رجع جعله الذي ظهر منه
قد يودي الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشش البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ
فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا / الاباحه عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولطفه ورفقه بالجاهل والذنوب بفتح الدال المعجمه هاهنا الدلو الكبير اذا كانت ملأى
او قريبا من ذلك ولا سيما ذنوبا الا اذا كان فيها ماء وفي الحديث دليل على تطهير الارض
النجسه بالمكاثره بالماء وقد قال الفقهاء يصب على البول من الماء ما يغمره ولا يتحدد بشيء وقيل انه يستحب
ان يكون سبعه امثال البول واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفى باقاضه الماء ولا يشترط نقل
التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب
لذكر وقد ورد في ذكر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا فلو كان نقل التراب واجبا في
التطهير لاكتفى به فان الامر بصب الماء جنيد يكون زياده تكليف وتغليب من غير منفعه تعود
الى المقصود وهو تطهير الارض **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله وسلم يقول الفطره خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الاباط قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن جعفر التيمي المعروف بابن القزاز في كتاب تفسير غريب
البخاري الفطرة في كلام العرب تتصرف على وجوه لرد هذا الى اولاها به فاحدها فطره الله
الخلق فطره ابتداه والله فاطر السموات والارض اي خالقها والفطره الجبله التي خلق الله الناس
عليها وجبلهم على فعلها وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة وقال قوم من اهل اللغة فطره الله التي
فطر الناس عليها خلقه لهم وقيل معنى قوله على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به لما اخرجه من
ظهر ادم والفطره زكاه الفطر واولى الوجوه بما ذكرنا ان تكون الفطره ما جبل الله الخلق عليه وجبل
طباعهم على فعله وهي كراهه ما في جسده مما هو ليس من زينته وقال غير القزاز الفطرة السنه
واعلم ان قوله في هذه الروايه الفطرة خمس قد ورد في روايه اخرى من الفطرة وبين اللفظين
تفاوت ظاهر فان الاول ظاهره الحصر كما يقال العالم من البلد زيد الا ان الحصر في مثل هذا تارة
يكون حقيقيا وتاره يكون مجازيا فالحقيقي مثاله ما ذكرناه من قولنا العالم من البلد زيد اذا لم يكن
فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحه كانه يوجد في النصيحه الى ان جعل الدين اياها وان كان في الدين
خصال اخرى غيرها واذا ثبت في الروايه الاخرى عدم الحصر اعني قوله عليه السلام خمس

ادكرها

من

من الفطره وجب ازاله هذه الروايه عن ظاهرها المقتضي للحصر وقد ورد في بعض الروايات
الصحيحه ايضا عشر من الفطره وذلك صريح في عدم الحصر وانص على ذلك والختان ما ينتهي
اليه القطع من الصبي والجاريه يقال ختن الصبي يختنه وختنه بكسر الياء وضمها ختنا باسكان التا
والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازاله شعر العانه بالحديد واما ازالته بغير ذلك كالنتف
والنوره فهو محصل للمقصود لكن السنه الاول الذي دل عليه لفظ الحديث وقص الشارب
مطلق ينطلق على احنائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلما ازاله ما زاد على الشفه وفسروا به
قوله احفوا الشوارب وقوم يروون الهاها وزوال شعرها ويفسرون به الاحفاء فان اللفظ تدل على
الاستقصا وفيه احفاء المسله وقد ورد في بعض الروايات اهكوا الشوارب والاصل في قص الشوارب
واحفائها وجهان احدهما مخالفه زي الاعاجم وقد وردت هذه العله منصوصه في الصحيح حيث قال
خالفوا المجوس والثاني ان زوالها عن مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافه وانزه عن وطر الطعام
وتقليم الاظفار مما طال عن اللحم منها يقال قلم اظفاره بتقليم المعروف فيه التشديد كما قلناه والقلامه
ما يقطع من الظفر وفي ذلك معنيان احدهما تحسين الهيئه والزينه وازاله القباحه في طول الاظفار
والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهاره الشرعيه على اكمل الوجوه لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع
من وصول الماء الى البشره وهذا على قسمين احدهما ان لا يخرج طولها عن العاده خروجا بينا فهذا هو
الذي اشرنا الى انه اقرب الى تحصيل الطهاره الشرعيه على اكمل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها
عن العاده يعني عما يتعلق لها من ربسبر الوسخ واما اذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الاوساخ
مانع من حصول الطهاره وقد ورد في بعض الاحاديث الاشاره الى هذا المعنى ونتف
الاباط ازاله ما ينبت عليها من الشعر هذا الوجه اعني النتف وقد يقوم مقامه ما يودي الى المقصود
الا ان استعمال ما دلت عليه السنه اولى وقد فرق لفظ الحديث بين ازاله شعر العانه وازاله
شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد وفي الثاني النتف وذلك مما يدل على رعايه هاتين
الهيئتين في محليهما ولعل السبب فيه ان الشعر يخلق بقوى اصله ويغلظ جرمه وهذا تضعف
الاصل بتكرار حلق الشعر في المواضع التي تزداد قوته فيها والابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ
جرمه كان اقوح للرائحه الكريهه المؤديه لمن يقاربها فناسب ان يسن فيه النتف المضعف
لاصله المقلل للرائحه الكريهه واما العانه فلا يظهر فيها من الرائحه الكريهه ما يظهر في الابط
فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع الى الاستحداد لانه ايسر واخف على الانسان من غير معارض

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الختان فمنهم من اوجبه وهو الشافعي رضي
الله عنه ومنهم من جعله سنة وهو مالك رحمه الله واكثر اصحابه ومن فسر الفطرة
بالسنة فقد تعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين احدهما ان السنة تذكر في
مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه مستحبات والاعتراض على الاول ان كون السنة
في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الطريقة
ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه
واذا لم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صلى الله عليه وسلم يتعين
حمل لفظه عليه والطريقة التي يستعملها الحلافيون من اهل عصرنا وما قاربه ان يقال
اذا ثبت استعماله في هذا المعنى فيدعى انه كان مستعملا قبل ذلك لانه لو كان الوضع غيره
فيما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل عدم تغيره وهذا كلام طريف
ونصرف غريب وقد يتبادر الى انكاره ويقال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي
الى هذا الزمان اما ان يقال الاصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي
فلا لكن جوابه ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذي وقع في الزمن
الماضي فهو المطلوب وان لم يكن فالواقع في الزمن الماضي غيره حينئذ وقد تغير الاصل
عدم التغير لما وقع في الزمن الماضي فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال في الزمن
الماضي وهذا وان كان طريقنا كما ذكرناه الا انه طريق جدلي جلد والجدل في طريق
التحقيق سالك على مجه مضيق وانما تضعف هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع واما اذا
اذا استوى الامران فلا باس واما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف الا انه في هذا
المكان قوي لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو افترقت
في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشياء افادة الوجوب وفي بعضها افادة الندب
لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما
تضعف دلالة الاقتران ضعفا بينا اذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال
اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
من الجنابة حيث استدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا
بالنهي عن البول فيه والله اعلم

باب الجنابة

الحديث الاول

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب
فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس الجنابة دالة
على معنى البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وعن الشافعي رضي الله عنه انما سمي
جنبا من المجانبة ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وكان هذا ضد
المعنى الاول كانه من القرب منها وهذا لا يلزم فان مخالطتها مودية الى الجنابة التي معناها
البعد على ما قدمناه وقوله في هريرة فانخنست منه الانخناس الانقباض والرجوع وما
قارب ذلك من المعنى يقال خنس لازما ومتعديا فمن اللازم ما جاء في الحديث في الشيطان
فاذا ذكر الله خنس ومن المتعدي ما جاء في الحديث وخنس الهامة اي قبضها وقيل يقال انخنس
في المتعدي ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روي في هذه اللفظة فانجست منه بالجيم من الانجاس
وهو الاندفاع اي اندفعت عنه وربويه قوله في حديث اخر فانسللت منه وروي في
هذه اللفظة ايضا فانخنست منه من الخس الذي هو النقص وقد استبعدت هذه الرواية ووجهت
على بعدها بانه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مصاحبته
لاعتقاده نجاسة نفسه هذا او معناه وقوله كنت جنبا اي ذا جنابة وهذه اللفظة تقع على
الواحد المذكر والمونث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا ويقال جنبان وجنبون واجانب
وقوله فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور
المعظمة والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لان الطهارة قد زالت بقوله ان المؤمن لا ينجس فكان
الدال عليه لفظه لابي هريرة من استحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم وقوله
سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجيس من الجنابة وقوله ان المؤمن لا ينجس
يقال نجس ونجس ونجس وينجس بالفتح والضم وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني ادم
وهي مسالة مختلف فيها والحديث دال بمنطوقه على المؤمن انه لا ينجس فمنهم من خص هذه الفضيلة
بالمومن والمشهور التعميم وبعض الطاهرية يرى ان المشرك نجس في حال حياته اخذا بظاهر قوله
انما المشركون نجس ويقال للشيء انه نجس بمعنى ان عينه نجسة ويقال فيه انه نجس بمعنى انه متنجس باصابة
النجاسة له ويجب ان تحمل على المعنى الاول وهو ان عينه لا تصير نجسة لانه يمكن ان يتنجس باصابة النجاسة

1772

فلا ينفي ذلك وقد اختلف الفقها في ان الثوب اذا اصابته نجاسه هل يكون نجسا ام لا فمنهم
من ذهب الى انه نجس وان انتقال النجس بالطاهر موجب لنجاسه الطاهر ومنهم من ذهب الى ان
الثوب طاهر في نفسه وانما يمتنع استعمابه في الصلوة لمجاورة النجاسة فلهذا القايل ان يقول
دل الحديث على ان المومن لا ينجس ومقتضاه ان بدنه لا يتنجس بالنجاسة وهذا يدخل تحته حاله
ملابسه النجاسه له فيكون طاهرا واذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الثوب لانه لا قايل بالفرق
او يقول البدن اذا اصابته النجاسه من مواضع النزاع وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى
ما قدمناه من ان الواجب حمله على نجاسة العين يحصل الجواب عن هذا الكلام وقد يدعي
ان قولنا الشي نجس حقيقه في نجاسه العين فيبقى ظاهر الحديث دالا على ان عين المومن لا ينجس
فيخرج عن حاله النجس التي هي محل الخلاف **الحديث الثاني** عن عايشه رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه و توضا
وضوه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد نغترف منه جميعا عن ميمونه بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
وضوا الجنابه فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض
او الحايط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده

الكلام على حديث عايشه من وجوه احدها قوله كان اذا اغتسل من الجنابه يحتمل
ان يكون من باب التعبير بالفعل على ارادة الفعل كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله ويحتمل ان يكون قولها اغتسل بمعنى شرع في الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا
شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك لانه يمكن ان يكون الشروع وقتا للبداءه بغسل
اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن وقت الشروع
في القراءة بوقت الاستعاذه **الوجه الثاني** يقال كان ينعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعله
وكان عادته كما يقال كان فلان يقري الضيف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وقد يستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلاله على
التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث وقول عايشه رضي الله عنها

كان

الحديث الثالث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل **الوجه الثالث** قد يطلق الجنابه
على المعنى الحكمي الذي ينشا عن التقا الختانين والانزال وقولها من الجنابه في معنى
من السببيه مجازا عن ابتدا الغايه من حيث ان السبب مصدر المسبب ومنشا
له **الوجه الرابع** قولها غسل يديه هذا الغسل قبل ادخال اليدين في الاناء وقد
تبين ذلك مصرحا به من روايه سفيان بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
الوجه الخامس توضا وضوه للصلوة يقتضي استحباب تقديم الغسل لاعضاء
الوضو في ابتدا الغسل ولا شك في ذلك ثم يقع البحث في ان هذا الغسل لاعضا الوضو هل
هو وضو حقيقه يكتفي به عن غسل بقيه الاعضا للجنابه فان موجب الطهارتين بالنسبه الى
بقيه الاعضا واحد او يقال ان غسل بقيه الاعضا انما هو عن الجنابه وانما تقدمت على بقيه الجسد
تكريما لها وتشريفا وينبغي غسلها عن الوضو باندراج الطهاره الصغرى تحت الكبرى فقد
يقول قايل قولها وضوه للصلاة مصدر مشبه به تقديره وضوا مثل وضوه للصلوة فيلزم من
ذلك ان يكون بقيه الاعضا مغسوله عن الجنابه لانها لو كانت مغسوله للوضو حقيقه لكان قد
توضا عين الوضو للصلاة فلا يصح التشبيه لانه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به فاذا جعلنا
مغسوله للجنابه صح التغاير وكان التشبيه من الصوره الظاهره وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا
مشبها به من وجهين احدهما ان يكون شبه الوضو الواقع من ابتدا غسل الجنابه بالوضو
للصلاة من غير غسل الجنابه والوضو بعيد كونه في غسل الجنابه معايرا للوضو بعيد كونه
خارج غسل الجنابه فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا يلزم منه كونه وضوا للصلوة
حقيقه الثاني لما كان وضو الصلوة لصوره معنويه دهنيه شبه هذا الوضو الذي وقع في
الخارج بذلك المعلوم في الذهن كانه يقال اوقع في الخارج ما يطابق الصوره الذهنيه لوضو
الصلوة **الوجه السادس** قولها ثم يخلل بيديه شعره التخليل هنا ادخال الاصابع فيما بين اجزا
الشعر ورايت في كلام بعضهم اشاره الى ان التخليل لا يكون نقلا الا واذا اصابع مبلوله بغير
نقل الما واشار الى ترجيح نقل الماء وقع في بعض الروايات الصحيحه في كتاب مسلم ثم ياخذ
الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر فقال هذا القايل نقل الما لتخليل الشعر يرد على من
يقول يخلل باصابعه مبلوله بغير نقل ما قال وذكر النسايي في السنن ما بين هذا قال باب
تخليل الجنب راسه واورد حديث عايشه قالت فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

1762

يشرب راسه ثم يحثى عليه ثلاثا قال فهذا بين في التخليل بالما انتهى كلامه وفي الحديث
دليل على ان التخليل يكون بجموع الاصابع العشر لا باخمس **الوجه التابع** قولها
حتى اداظن يمكن ان يكون الظن هاهنا بمعنى العلم ويمكن ان يكون على ظاهره من رجحان احد
الطرفين مع احتمال الاخر ولو اقولها بعد ذلك افاض عليه الما ثلاث مرات لترجح ان
يكون بمعنى العلم فانه حينيذ يكون مكتفيا به ان يروى البشرة واذا كان مكتفيا به في الغسل
ترجح اليقين لتيسر الوصول اليه في الخروج عن الواجب على انه قد يكتفى بالظن في هذا
الباب فيجوز حمله على ظاهره مطلقا وقولها اروى ماخوذ من الري الذي هو ضد العطش
وهو مجاز من ابتلال الشعر بالما تقول رويت من الما بالكسر اروى بالفتح ريا وريا وروى
واراويته انا وقولها بشرتي البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد بارواء البشرة ايصال الما الى
جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر وكله وقولها افاض الما افاضه
الما على الشيء اوراعه عليه يقال افاض الما اذا جرى وفاض الدمع اذا سال وقولها على سايرجسده
اي بقيته فانها ذكرت الراس اولا والاصل في سايران تستعمل بمعنى البقيه ثم قالوا هو ماخوذ
من السور قال المسعودي

اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري ... وعند الملتقى تم سايري

اي بقيتي وقد ذكروا في اوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع وفي كتاب الصحاح ما يقتضي تجويز
الوجه الثالث في الحديث دليل على جواز اغتسال المراة والرجل من انا واحد وقد اخذ منه جواز
اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانهما اذا اغتبا اغتراف الما كان اغتراف الرجل في بعض
الاغترافات متاخرا عن اغتراف المراه فيكون تطهيرا بفضلها ولا يقال ان قولها نغترف منه
جميعا يقتضي المساواه في وقت الاغتراف لانا نقول هذا اللفظ يصح اطلاقه اعني نغترف منه
جميعا على ما اذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد وللمخالف ان يقول احمله
على شروعهما جميعا فان اللفظ محتمل له وليس فيه عموم فاذا قلت به من وجه اكتفى بذلك والله اعلم
والكلام على حديث ميمونه من وجوه احدها قد تقدم لنا ان الوضو بفتح الواو هل هو اسم لمطلق
الما او للما مضافا الى الوضو وقد يوخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلق الما فانه لم يضفه الى الوضو بل الى
الجنابه **الثاني** قولها فاكفا اي قلب يقال كفات الانا اذا قلبته ثلاثيا واكفاته ايضا رباعيا
وقال القاضي عياض رحمه الله في المشارق وانكر بعضهم ان يكون بمعنى وانما يقال في قلبت

كفات

كفات ثلاثيا واما اكفات فبمعنى املت وهو مذهب الكسائي **الثالث** البداه بغسل
الفرج لازاله ما علق به من اذى وينبغي ان يغسل في الابتدا عن الجنابه ليلا يحتاج الى غسله
مرة واخرى وقد يقع ذلك بعد غسل اعضا الوضو فيحتاج الى اعادة غسلها فلو اقتصر
على غسله واحدة لازاله النجاسة والغسل عن الجنابه لهل يكتفى بذلك ام لابد من غسلتين
مرة للنجاسة ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف لاصحاب الشافعي ولم يرد في الحديث
الا مطلق الغسل من غير تكرار فقد يوخذ منه الاكتفا بغسله واحده من حيث ان الاصل عدم
غسله ثانيا ومذهبه صلى الله عليه وسلم بالارض او الحايط لازاله ما لعله علق باليد من الرايحة
زياده في التنظف **الرابع** اذا بقيت رايحه النجاسة بعد الاستقصا في الازاله لم تضر
على مذهب بعض الفقها وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه خلاف وقد يوخذ العفو عنه من
هذا الحديث ووجهه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او بالحايط لابد ان يكون لغا يده
ولا يجوز ان يكون لازالة العين لانه لا تحصل الطهارة مع بقا العين اتفاقا واذا كانت
اليد بجسه ببقا العين فعند انفصالها بمحل المحل بها ولذلك لا يكون للطعم لان
بقا الطعم دليل على بقا العين ولا يكون لازاله اللون لان الجنابه بالانزال او بالمجامعه
لا يقتضي لونا يلصق باليد وان اتفق فنادر جدا فيبقى ان يكون لازاله الرايحه ولا
يجوز ان يكون لازاله رايحه يجب ان التها لان اليد قد انفصلت عن المحل على انه
قد طهر ولو بقي ما يتعين ازالته من الرايحه لم يكن المحل طاهرا لانه عند الانفصال تكون
اليد بجسه وقد لا بست المحل مثلا فيلزم من ذلك ان يكون بعض الرايحه معفوا عنه
ويكون الضرب بالارض لطلب الاكمل فيما لا يجب ازالته ويحتمل ان يكون بيان لغسل
اليد عن المحل بنا على ظن طهارته بزوال رايحته والضرب على الارض لازاله احتمال
في بقا الرايحه مع الاكتفا بالظن في زوالها والذي يقوى الاحتمال الاول ما ورد في
الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم دلكها دلكا شديدا والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال
الضعيف **الخامس** قولها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعيه
هذه الافعال في الغسل واختلف الفقها في حكم المضمضه والاستنشاق في الغسل فاوجبهما
ابو حنيفه ونفى الوجوب مالك والشافعي رحمهما الله وليس في الحديث ما يدل على الوجوب
الا ان يقال ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب عيانا لختنا ان الغسل لا يدل على

بارادة معين الا ان يقوم على ذلك دليل واما قولهم معناه ان سنه الله وشرعه ان لا يستحي من الحق فليس فيه تحرير بالغ فانه اما ان يستند فعل الاستحيا الى الله تعالى او لا ولا تجعله فعلا لم يسم فاعله فان اسنده الى الله تعالى فالسوال باق بحاله وغايه ما في الباب انه زاد قوله سنه الله وشرعه وهذا لا يخلص من السوال وان سوا الفعل للعالم يسم فاعله فكيف يفسر فعلا بني للفاعل والمعنيان متباينان والاشكال انما ورد على بنايه للفاعل **الوجه الرابع** الاقرب ان يجعل في الكلام حذف تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق والحق ها هنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام ان يقتدى بفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجه اليه من السوال عن احتلام المراة **الخامس** الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلمت به واحتلمته واما في الاستعمال والعرف العام فانه قد خص بهذا الوضع اللغوي بعض ما يراه النايم وهو ما يوجب انزال الما فلو راى غير ذلك لصح ان يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا **السادس** قوله اداهي تاكيد وتحقيق ولو اسقطت من الكلام لم تخل المعنى **السابع** الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال المراه الما ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله انما الما من الما ويحتمل ان يكون ام سليم لم تسمع قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما وسالت عن حال المراة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة بروز الما منها **الثامن** فيه دليل على ان انزال الما في حالة النوم موجب للغسل كانزالها في حالة اليقظة **التاسع** قوله صلى الله عليه وسلم اداريت الما قد يرد به عن من يزعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اداريت الما **العاشر** قوله عليه الصلوه والسلام اداريت الما يحتمل ان يكون مراعاه للوضع اللغوي في قوله احتلمت فانا قد بينا ان الاحتلام رويه المنام كيف كان وضعا فلما سالت هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظه احتلمت عامه خصص الحكم بما اداريت الما اما لو حملنا لفظه احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اداريت الما كالتاكيد والتحقيق لما سبق من دلاله اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال الذي يحصل الاحتلام عرفا على قسمين تاره يوجد معه البروز الى الظاهر وتاره لا فيكون قوله عليه الصلاه والسلام اداريت الما تخصيصا للحكم بحاله البروز للظاهر ويكون فايده زايده ليست لمجرد التوكيد الا ان ظاهر كلام من اشرنا اليه من الفقها يقتضي وجوب الغسل بالانزال اداعرفته

بالشهوه

بالشهوه ولا يوقفه على الرويه الى الظاهر فان صح ذلك فيكون الرويه بمعنى العلم ها هنا اذا اى اذا علمت نزول الما والله اعلم وام سلمه المذكوره في الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي اميه المعروف بزاد الراكب وام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهمله يقال لها الغميصا ويقال لها الرميصا اسمها سهله وقيل رميله وقيل مليكه والله اعلم **الحديث السادس** عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه اختلف العلما رحمهم الله في طهاره المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفه بنجاسته والدين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفيه ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفه يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله يعمل بالقياس في الحكمين اعني بنجاسته وازالته بالما اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيله الى الاستقذار في مقر اجتمع فيه نجسه والمني منها فليكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبه للطهارة نجسه والمني منها اي من الاحداث الموجبه للطهارة وثالثها انه يجري على مجرى البول فيتنجس واما في كيفيه ازالته فلان النجاسه لا تزال الا بالما الا ما عفي عنه من اثار بعضها والفرد ملحق بالاعم الاغلب واما ابو حنيفه رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس وبالقياس في غسل الرطب ولم يرد الا كنا بالقول دليلا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه بما جا في الحديث من ذلك الفعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفه او بنعله فطهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريره فان الاكتفا فيه بالدلك لا يدل على طهاره الاذى واما الشافعي رحمه الله فاتبع الحديث في فرك اليابس وراه دليلا على الطهاره فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على سايرا النجاسات فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث ظاهر مخالف لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بانه حمل على الفرك بالما وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عايشه رضي الله عنها قالت لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فهذا ايضا صريح بيبسه وايضا في رواية يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان كان يابسا بظفري واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الراوي
وهذا التعليل يبين الفرك بالغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التاويل المذكور عند من قال
به ما في بعض الروايات عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لضيفها الذي غسل الثوب انما
كان يجزيك ان رايته ان يغسل مكانه وان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل لما راه وحكمت بالنضح لما لم تره وهذا حكم النجاسات
فلو كان هذا الفرك المذكور من غيرها ناقض احوال الحدث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء في
الغسل ويقتضي اجراء حكم النجاسات عليه في النضح الا ان دل له قولها احكه يابسا بظفري
اصرح وانص على عدم الما عما ذكر من القرائن في كونه معروكا بالما والحديث واحد واختلفت
طرقه واعني بالقرائن النضح لما لم يره وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقه
اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل الا على الفرك من الثوب
وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلى فيه فيحمل على ثوب النوم ويحمل الحديث الاخر
الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلوة وان بقع الما في ثوبه على ثوب الصلاه ولا
يقال اذا حملتم الفرك على ثوب غير الصلوة فاي فايده في ذلك لانا نقول فايدته بيان جواز لباس
الثوب النجس في غير حاله الصلوة وهذه الطريقه قد تمشى لو لم تات روايات صحيحه بقولها ثم
يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فاحد بعضهم من كون الفا للتعقيب انه يعقب الصلاه بالفرك
ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة الا انه قد ورد بالواو وبثم ايضا في هذا
الحديث فاذا كان حديثا واحدا فالالفاظ مختلفه والمقول منها واحد فتضعف الدلاله بالفا
وان كانت الروايه بالفا حديثا مفردا فيتجه ما قاله واعلم ان احتمال غسله بعد الفرك
واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظران اتباع هذا الاصل وبين اتباع القياس ومخالفه هذا
الاصل فما رجح منهما عملنا به لاسيما ان انضمت قرائن في لفظ الحديث يبقى هذا الاحتمال فاد
ذاك يتقوى العمل به ويتطرق الراجح منه بعد تلك القرائن او من القياس وقد استعمل في
هذا الحديث لفظه اجتنابه باز المني وقد ذكرنا انها تستعمل باز المنع والحكم الشرعي المرتب
على خروج الخارج والله اعلم **الحديث السابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وفي لفظ لمسلم وان لم ينزل قال الشعب جمع شعبه وهي الطايفه من الشيء والقطعه منه واختلفوا

في

في المراد بالشعب الاربع فقيل يداها وفخذاها وقيل رجلاها وفخذاها واسكناها
وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي وكانه محمول على طلب الحقيقه
الموجبه للغسل والاقرب عندي ان يكون المراد باليدين والرجلين او الرجلين والفخذين
ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك بكنى بما ذكر عن التقرع وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقه
او هو حقيقه في الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقه وقد
يكنى بالكنايه عن التقرع كما سيمر في امثال هذا المكان الذي يستحي من التقرع بذكرها وايضا
فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسما النكاح ذكر ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج
ان يجعل قوله جلس بين شعبها الاربع كنايه عن الجماع فانه صرح به بعد ذلك وقوله في الحديث
ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها بنال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته وهذا ايضا
لايراد حقيقته وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكل هذه كنايات
يلتقي بهم المعنى منها عن التقرع وقوله في اول الحديث بين شعبها كنايه عن المراه وان
لم تجر لها ذكر اكتفاء بفهم المعنى من السياق كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند
جمهور الامه على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقا الختانين من غير انزال
وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وبعضهم وافق الجماعه ومستند الظاهري
قوله عليه الصلاه والسلام انما الماء من الماء وقد جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصه في
اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي والله اعلم **الحديث الثامن** عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن
عبد الله وعنده قوم فساله عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال
جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في
ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا قال رضي الله عنه الرجل
الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ابوه هو ابن الحنفيه
الواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذلك باقاضه الما على العضو وسيلانه عليه فمن حصل ذلك
تاد ى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يتقدر الما الذي يغتسل به او يتوضا
بقدر معلوم قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي
واستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضو من مد وهذا الحديث احد ما
يدل على الاغتسال بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد دلت الاحاديث

1662

الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصيه فان طهارة الارض عامه في حق كل
الامم الامر الثاني استدل به من جوز التيمم بجميع اجزا الارض للعموم
الذي في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب
استدلوا بما جاء في الحديث الاخر وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا خاص فينبغي
ان تحمل عليه العام وتخص الطهوريه بالتراب واعترض على هذا بوجوه منها منع كون
التربه مرادفه للتراب وادعا ان تربه كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ومنها
انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربه ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول
وقالوا لم يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينه زايده على مجرد
تعلق الحكم بالتربه وهو الافتراق في اللفظ من جعلها مسجدا وجعل تربتها طهورا على ما
في ذلك الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا
لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث الذي ذكره المصنف ومنها ان
الحديث المذكور الذي خصت فيه التربه بالطهوريه لو سلم ان مفهومه معمول به لكان
الحديث الاخر منطوقه يدل على طهوريه بقيه اجزا الارض اعني قوله عليه الصلوه والسلام مسجدا
وطهورا واذا تعارض في غير التراب دلاله المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ودلاله المنطوق
الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخص العموم
فتمنع هذه الاولويه اذا سلم المفهوم هاهنا الامر الثالث اخذ منه بعض المالكيه ان
لفظه طهور تستعمل لاعن حدث ولا عن خبث لان التيمم لا يرفع الحدث وقال ان الصعيد
قد يسمى طهورا وليس عن حدث ولا خبث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال
الشافعيه على نجاسة فم الكلب بقوله عليه الصلوه والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبعا فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الانا فتعين ان يكون
عن خبث فمنع هذا المجيب المالكي الحصر وقال ان لفظه طهور تستعمل في اباحه الاستعمال كما في
التراب اذ لا يرفع الحدث كما قلناه فيكون قوله طهور اناء احدكم مستعملا في اباحه استعماله
اعني الاناء كما في التيمم وفي هذا عندي نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن
حدث اي الموجب لفعله الحدث وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه لا يرفع الحدث

الخامس قوله عليه الصلاه والسلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاه فليصل فاستدل به

على عموم التيمم باجزا الارض لان قوله ايما رجل صيغه عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا
ووجد غيره من اجزا الارض ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا
العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك لمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على
حسب حاله فالقول بموجب الحديث الا انه قد جاء في روايه اخرى مقيدا بطهوره ومسجده
والحديث اذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعض الوجه السادس قوله عليه الصلاه والسلام
واحلت لي الغنايم يحتمل ان يراد به انها جعلت له يتصرف فيها كيف شا ويقسمها كما اراد
كما في قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شي
منها لغيره صلى الله عليه وسلم وامته وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان
يراد بالغنايم بعض الغنايم وفي بعض الحديث واحل لنا الخمس اخرجه ابن حبان بكسر الحا وبعدها
في صحيحه الوجه السابع قوله عليه الصلاه والسلام واعطيت الشفاعه الالف واللام
قد ترد للعهد كما في قوله تعالى يعصي فرعون الرسول وترد للعموم كما في قوله عليه الصلاه والسلام
المسلمون تتكافا دماوهم وترد لتعريف الحقيقه كقولهم الرجل خير من المراة والفرس خير من
الحمار وقد ورد في الحديث الصحيح استعمال الالف واللام في تعريف الحقيقه وهو قول
عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد اداشئت
هذا فنقول الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعه للعهد وهو ما بينه الرسول
صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى وهو شفاعته في اراحه الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم
وهي شفاعه مختصه به صلى الله عليه وسلم لا خلاف فيها ولا ينكرها المعتزله والشفاعات الاخرويه
خمس احداها هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بها وعدم الخلاف فيها
وثانيها الشفاعه في ادخال قوم الجنه بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم
ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص وقالتها قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم
ايضا وهذه ايضا غير مختصه ورابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وهذه قد ثبت
فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعه الانبيا والملايكه وقد ورد ايضا الاخوان من المومنين
وخامسها الشفاعه بعد دخول الجنه في زياده الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا ينكرها المعتزله
فتلخص من هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها ما يحتمل
الامرين ولا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابه

١٦٦٢

بالشفاعة الكبرى المختص بها التي صدرناها الاقسام الخمسه فلتكن الالف واللام للعهد
وان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث فلتكن الالف واللام لتعريف الحقيقه وتتنزل
على تلك الشفاعه لانه كالمطلق حينيذ فيمكن تنزيله على ورد وليس لك ان تقول لاحاجه الى
هذا التكلف فانه ليس في الحديث الا قوله اعطيت الشفاعه وكل هذه الاقسام التي ذكرتها
قد اعطيها صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه الخصله مذكوره في الخمس
التي اختص بها صلى الله عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا ان ما سبق في صدر الكلام يدل على
الخصوصيه واما قوله وكان النبي يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث ٥

باب الحيض الحديث الاول عن عايشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي
حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انه ذلك
عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي رواه وليس بالحيضه فاذا
اقبلت الحيضه فاتركي الصلوه فاذا دمبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي **الكلام** على هذا الحديث
من وجوه احدها بيان حاصت المراه وحيضت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم
منها بوبه معلومه واذا استمر من غير نوبه قيل استحيضت فهي مستحاضه ونقل الهروي عن ابن عرفه
انه قال المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمي الحوض كاجتماع المائيه قال الفارسي في
مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا لا ظاهر لان الحوض من ذوات الواو ويقال حضت احوض اي اخذت
حوضا واستحوض الماء اي اجتمع والحايض تسمى حايضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها
وذلك المستحاضه عند استمرار السيلان بها فاذا اخذ الحوض من الحيض خطا لفظا ومعنى
فلست ادري كيف وقع وما ذكره من وجه المعنى فليس بالقاطع لان تلك الحاله ليس يمتنع ان يطلق عليها
لفظ الاجتماع لا سيما في بعض الاحوال **الثاني** ابو حبيش بضم الحا المهمله وبعدها باثنا الحروف
مفتوحه ثم يا اخر الحروف ساكنه ثم شين معجمه هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ووقع
في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا **الثالث**
قولها استحاض قد تقدم معنى الاستحاضه يقال منه استحيضت المراه مبنيا للمفعول ولم يبين هذا الفعل
للفاعل كما في قولهم نفست المراه ونجت الناقه واصل هذه الكلمه من الحيض والزوايد التي لحقتها للمبالغه
كما يقال قر في المكان ثم تزاد للمبالغه فيقال استقر واعشب المكان ثم يبالغ فيه فيقال اعشوشب
وانما تجي الزوايد لهذا المعنى **الرابع** الطهاره تطلق بازا النظافه وهو الوضع اللغوي وتطلق

بازا

بازا استعمال المطهر يقال للوضوء طهاره صغرى والغسل طهاره كبرى وتطلق ويراد بها الحكم
الشرعي المرتب على استعمال المطهر فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه هو طهاره ولمن لم يرتفع
عنه المانع هو على غير طهاره اذا ثبت هذا فنقول قولها فلا اطهر محمل على الوضع اللغوي وكنت
بالكنايه عن عدم النظافه من الدم لانها لم تكن مستعمله للمطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضا عالمه
بالحكم الشرعي فانها جات تسال عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقة استمرار الدم وعليه
حمله بعضهم ويمكن ان تحمل على المبالغه ومجاز كلام العرب لكثره توالبه وقرب بعضه من بعض ٥
الخامس قولها افادع الصلوه سوال عن استمرار حكم الحيض في حاله دوام الدم او ازالته وهو
كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعه من الصلوة **السادس** قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
عرق فيه دليل على ان الصلاه لا يتركها من عليه الدم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه
حيث صلى وجرحه يبعث دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق
وقد جاء في الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه ان كان سبب الاستحاضه كثره
ماده الدم وخروجه من مجاري الحيض المعتاد **السابع** في الحديث دليل على ان الحايض تترك الصلاة
وهو كالاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحايض
اذا دخل وقت الصلاه ان تتوضا وتستقبل القبله وتذكر الله تعالى وانكر ذلك بعضهم **الثامن** قوله
عليه الصلاه والسلام قدر الايام التي كنت تحيضين فيها رد الى ايام العباده والمستحاضه اما مبتداه
او معتاده وكل واحده منهما اما مميزه او غير مميزه فهذه اربعه والحديث يدل بلفظه على ان عده
المراه كانت معتاده لقوله عليه الصلاه والسلام دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها وهذا يقتضي انها كانت لها ايام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الروايه ما يدل
على انها كانت مميزه او غير مميزه فان ثبت في هذا الحديث روايه اخرى تدل على التمييز ليس
لها معارض فذاك وان لم يثبت فقد يستدل بهذه الروايه من يرى الرد الى ايام العاده سوا
كانت مميزه او غير مميزه وهو اختيار لبعض حنيفه واحد قولي الشافعي رحمهما الله تعالى والتمسك
به ينبني على قاعده اصوليه وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال تنزل منزله
عموم المقال ومثلوه بقوله عليه الصلوه والسلام فيما روى لفيروز وقد اسلم على اختين
اختر ايتهما شيت ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبا او متقارنا ولذا نقول ها هنا
لما سالت هذه المراه عن حكمها في الاستحاضه ولم يستفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم عن

1662

كونها مميزه او غير مميزه كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزه وغيرها
كما قالوا في حديث فيروز والذي اعترض به لم يرد هاهنا ايضا وهو ان الرسول
صلى الله عليه وسلم تجوز ان يكون علم حال الواقعه كيف وقعت واجاب على ما
علم وكذا يقال ها هنا تجوز ان يكون علم حال الواقعه في التمييز او عدمه وقوله
في روايه وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي اختار بعضهم في قوله وليس بالحيضه كسر الحا اي الحاله المالوفه المعتاده
والحيضه بالفتح المره من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق الحكم بالاقبال والادبار
فلابد ان يكون معلوما لها بعلامه تعرفها فان كانت مميزه وردت الى التمييز فاقبالها
بدو الدم الاسود وادبارها ادبار ما هو بصفه الحيض وان كانت معتادة وردت
الى العادة فاقبالها وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضا ايام العادة وقد
ورد في حديث فاطمه بنت ابي حبيش ما يقتضي الرد الى التمييز وقالوا ان حديث ثهائي
المميز وحمل قوله فاذا اقبلت الحيضه على الحيضه المالوفه التي هي بصفه الدم المعتاد
واقوى الروايات في الرد الى التمييز الروايه التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة واما الرد الى العادة فقد ذكرناه في الروايه الاولى التي
ذكرها المصنف وقد تشير اليه في هذه الروايه قوله عليه الصلاه والسلام فاذا ذهب
قدرها فالاشبه انه يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبه هذه اللفظه فقال اذا ذهب
قذرها بالذال المعجمه المفتوحه وانما هو قدرها بالدال المهمله الساكنه اي قدر وقتها
والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم وصلي مشكل في ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولا بد
بعد انقضا الحيض من الغسل فحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضا ايام
الحيض والاغتسال وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم يأتي بعد الغسل
والجواب الصحيح ان هذه الروايه وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في روايه اخرى
صحيحه قال فيها واغتسلي وفي الحديث دليل على نجاسه دم الحيض

الحديث الثاني عن عايشه رضي الله عنها ان ام حبيبه استحيضت سبع
سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل
صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة ام حبيبه هذه ابنه جحش بن رياب الاسدي اخت

زينب

زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ام حبيب واهل
السير يقولون المستحاضه حمنه قال ابو عمرو والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا
يستحاضان جميعا ووقع في نسخ من هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين ولا احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
لكل صلاة وانما في الصحيح فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وفي كتاب مسلم عن
الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبه ان تغتسل لكل صلاة
وانما هو شيء فعلته هي وذهب قوم الى ان المستحاضه تغتسل لكل صلاة وقد ورد الامر بالغسل
لكل صلاة في روايه ابن اسحق خارج الصحيح والدين لم يوجبوا الغسل لكل صلاه حملوا ذلك على
مستحاضه ناسيه للوقت والعدد تجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة واستدل
بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلاة بقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وصلي من حيث
لم يامرها بتكراره لكل صلاة ولو وجب لامرها واستدل ايضا بتلك الروايه على من يقول ان
المستحاضه تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل كما ذكرنا والله اعلم

الحديث الثالث عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب فكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان
يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض **الكلام** على هذا الحديث من وجوه
احدها جواز اغتسال المراة والرجل في اناء واحد وقد تقدم الكلام فيه **الثاني** جواز مباشرة
الحايض فوق الازار لقولها اتزر فيباشرني واما تحت الازار فقد اختلف الفقها فيه
وليس في هذا الحديث ما يقتضي اباحه او منعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل
بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام الرجل امراته فيما خف من
الاشغال وانتقضته العاده **الرابع** فيه جواز مباشره الحايض لمثل هذا الفعل من الطاهر وان
بدنها غير طاهر اذا لم يلاق نجاسه **الخامس** فيه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لم
يفسد اعتكافه وقد يقاس عليه غيره من الاعضا اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به
على ان من حلف ان لا يخرج من بيت او غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث ووجه الاستدلال
ان الحديث دل على ان خروج بعض البدن لا يكون خروجا كله فيما يعتبر فيه الكون من المكان
المعين واذا لم يكن خروج بعضه خروجا كله لم يحنث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه

1772

حقيقته في الكل اعني كل البدن **الحديث الرابع** عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران وفيه مثل
ما تقدم من طهاره الحايض وملابستها ما لم تحقق نجاسه وجواز ملابستها ايضا كما قلناه
وفيه اشاره الى ان الحايض لا تقرا القران لان قولها فيقرا القران انما ذكر للتضييق عليه اذا
كان ثم ما يوهم منعه ولو كانت قراه القران للحايض جايزه لكان هذا الوهم منتفيا اعني توهم
امتناع قراه الحايض ومشهور مذهب مالك جوازه **الحديث الخامس** عن معاذة
قالت سالت عايشه رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت
احرورية انت قلت لست بحروريه ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة معاذه بنت عبد الله العدويه امراه صله بن اشيب بصريه اخرج
لها الشيخان في صحيحهما والحروري من ينسب الى حرورا وهو موضع بظاهر الكوفه
اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي ومنه قول عايشه
لمعاذة احرورية انت اي خارجية وانما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي
الصلاة وانما ذكرت ذلك ايضا لان معاذه اوردت السوال على غير وجهه السوال المجرد
بل صيغتها قد تشعر بتعجب وانكار فقالت لها عايشه رضي الله عنها احرورية انت فاجابتها
بان قالت ولكني اسال اي اسال سوالا مجردا عن الانكار والتعجب لطلب مجرد العلم
بالحكم واجابتها عايشه رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه ابلغ واقوى في الردع عن
مذهب الخوارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبه فانها عرضه للمعارضه والذي
ذكره العلما من المعنى في ذلك ان الصلاه تتكرر فايجاب القضا فيها مما يفضي الى حرج ومشقه
فعفي عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي القضا فيه الى حرج وقد اكثرت عايشه رضي
الله عنها من الاستدلال على اسقاط القضا بكونه لم يومر به فيحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون
اخذت اسقاط القضا من سقوط الاداء ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضا
الا ان يوجد معارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم الثاني وهو الاقرب ان يكون السبب
في ذلك ان الحاجه داعيه الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضا الصلاه فيه لوجب
بيانه وحيث تبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينه اخرى وهي الامر
بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل على ما يقوله ارباب الاصول من ان قول الصحابي

كا

كانوا مرو ننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يتم الحجه به والله اعلم

كتاب الصلوة باب المواقيت الحديث الاول

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده
الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله عز وجل قال الصلوه على وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عبد الله بن
مسعود بن الحارث بن شمخ هذلي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا يعرف بابن ام عبد توفي
بالمدينه سنه اثنتين وثلاثين وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وكان له يوم مات بضع وسبعون
سنه من اكابر الصحابه وفقهايهم قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل على ان الاشاره يكتفى
بها عن التصريح بالاسم وتنزل منزلته اذا كانت معينه للمشار اليه مميزه له عن غيره
وسواله عن افضل الاعمال طلبا لتقديم ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على معرفه الافضل ليتاكد
القصد اليه وتشتد المحافظه عليه والاعمال هاهنا لعلها محموله على الاعمال البدنيه
كما قال الفقها افضل عبادات البدن الصلوة واحتر زوابذلك عن عبادات المال وقد
تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب ام لا فاذا جعلناه مخصوصا باعمال البدن
تبين من هذا الحديث انه لم يرد عمل القلوب فان في عمل القلوب ما هو افضل كالايمان
وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به اعني الايمان فتبين بذلك الحديث انه
اريد بالاعمال ما يدخل فيه اعمال القلوب واريد بها في هذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح
وقوله الصلاه على وقتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت او اخره وكان المقصود به الاحتراز
عما اذا وقعت خارج الوقت قضاء فانها لا تنزل عنده للمنزله وقد ورد في حديث اخر
الصلوه لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلوة في اول الوقت من هذا اللفظ
وقد اختلفت الاحاديث في فضايل الاعمال وتقدم بعضها على بعض والذي قيل في هذا
انها اجوبه مخصوصه للسايل مخصوص او من هو في مثل حاله او هي مخصوصه ببعض الاحوال
التي ترشد القراين الى انها المراد مثال ذلك ان تحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
الا اخبركم بافضل اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وفسره بذكر الله تعالى
على ان يكون ذلك افضل الاعمال بالنسبه الى المخاطبين بذلك او من هو في مثل حالهم ولو

1662

خوطب بذلك الشجاع الباسل المناهل للنفع الاكبر في القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحيه التنتل للذكر وكان عينا ينتفع بصدقة بصدقة ماله لقيل له الصدقه وهكذا في بقيه احوال الناس وقد يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحه التي تليق به واما بر الوالدين فقد تقدم في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شك ان اداهما بغير ما يجب ممنوع منه واما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه اشكال كبير واما الجهاد في سبيل الله فمرتبته في الدين عظيمه والقياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسايل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيله الى غيره وفضيله الوسيله بحسب فضيله الموصل اليه لحيث تعظم فضيله المتوسل اليه تعظم فضيله الوسيله ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيله الى اعلاء الايمان ونشره واحتمال الكد ودحضه كانت فضيله الجهاد بحسب فضيله ذلك والله اعلم

الحديث الثاني

عن عايشه رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نسا من المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس ن المروط اكسيه معلمه تكون من خز وتكون من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمه الليل في هذا الحديث حجه لمن يرى بالتغليس في صلاة الفجر وتقديمها في اول الوقت لاسيما مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاه الصبح وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفه ورای ان الاسفار بها افضل لحديث وردفيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه دليل على شهود النسا الجماعه بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزا او شواب وقد ذكره بعضهم للشواب الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين ويروى متلففات بالفا والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل مع تغطيه الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطيه الراس واستانسوا في ذلك بقول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقوطي بعد ما الفع الراس بياض وصلع

واللفاع ما التفع به والتحف به وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسيه من صوف او

خز

خز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعه وقال بعضهم ان سداها من شعر وقيل انه جا مفسرا في الحديث على هذا وقالوا ان قول امرى القيس الكندي

على آثارنا اذيال مرط مرجل

قالوا المرط هنا من خز وفسر الغلس بانه اختلاط الصبح بظلمه الليل والغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في اخر الليل وقد يكون الغبش في اوله وفي اخره واما من قال الغبش بالباء والغين فغلط عندهم والله اعلم

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر والعصر والشمس نقيه والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر والصبح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الحديث يدل على الفضيله في اوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهاجر يدل على تقديمها في اول الوقت فانه قد قيل في الهاجرة والهجير انها شده الحر وقوته ويعارضه ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فابردوا ويمكن الجمع بينهما بان يكون اطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجره في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق قد يكون الملازمه وان لم يكن وقت الصلوة في حر شديد وفيه بعد وقد يقرب ما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجره نصف النهار فاذا اخذنا بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت وفيه وجه اخر وهو ان الفقها اختلفوا في ان الابراد رخصه او سنه واصحاب الشافعي وجهان في ذلك فان قلنا انه رخصه فيكون قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا امرا باحه ويكون تعجيلها في الهاجرة احدا بالاشق والاولى اذ يقول من يرى الابراد سنه ان التعجير لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر بالكثره والملازمه عرفا والعصر والشمس نقيه بدل على تعجيلها ايضا خلافا لمن قال ان اول وقتها ما بعد القامتين وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والاماكن تختلف فما كان منها حايل بين الراي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين ويستدل على عروبها بطلوع الليل من ها هنا فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم حايل فقد قال بعض اصحاب مالك رحمه الله ان الوقت

، يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها وقد استمر العمل بصلاة المغرب
، عقيب الغروب واخذ منه ان وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر
، الى غيبوبة الشفق واما العشا فاختلف الفقهاء فيها فقال قوم تقديمها افضل
وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وقال قوم تاخيرها افضل لاحاديث سترد
في الكتاب وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فالتقديم افضل وان تاخرت فالتاخير
افضل وهو قول عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال اخرون انه يختلف
باختلاف الاوقات ففي الشتا وفي رمضان تؤخر وفي غيرها تقدم وانما اخرت
في الشتا لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وهذا الحديث ايضا يتعلق بمسئلة
تكلموا فيها وهو ان صلاة الجماعة افضل من الصلوة في اول الوقت او بالعكس حتى انه اذا
تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلوة في اول الوقت منفردا والثاني
ان يؤخر مع الصلوة في الجماعة ايهما افضل والاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة
افضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطاوا اخر فقد اخر لاجل الجماعة مع امكان
التقديم ولان التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الاحاديث
الصحيحة وفضيلة الصلوة في اول الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة واما
جانب التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة وهذا دليل على
الرجحان لصلاة الجماعة نعم اذا صح لفظ بدل دلالة ظاهرة على ان الصلوة في اول
وقتها افضل الاعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب وقد قدمنا في الحديث
الماضي انه ليس فيه دليل على الصلوة في اول الوقت فان قولها على وقتها لا يشعر بذلك والحديث
الذي فيه الصلوة لوقتها ليس دلالته قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدم تفسير الغلس
وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح افضل والحديث المعارض له وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فان فيه ان الاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للراي بقينا
وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبيين والتيقن لا تجوز الصلوة فلا اجر فيها والحديث يقتضي
بلفظه افضل وان تم اجر ين احدهما اكمل من الاخر فان صيغة افضل تقتضي المشاركة في الاصل
مع رجحان احد الطرفين حقيقة وقد يرد من غير اشتراك في الاصل قليلا على وجه المجاز فيمكن
ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من

الخلفا

الحديث الرابع عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي
على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال
كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من
العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واشهر
ما قيل فيه واصحه نضلة بن عبيد ويقال نضلة بن عبد الله ويقال فضلة بن عايذ بالذال المعجمة
قيل مات سنة اربع وستين وقيل مات بعد وابن زياد قبل موت معاوية سنة ستين
وكانت وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظة كان يشعر عرفا بالدوام والتكرار كما يقال كان فلان
يكرم الضيف وكان فلان يقاتل العدو اذا كان ذلك دابه وعادته والالف واللام من
المكتوبة للاستغراق وهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه فهم من السايل العموم وقوله
كان يصلي الهجير في حذف مضاف تقديره كان يصلي صلاة الهجير وقد قدمنا ان الهجير
والهاجرة شدة الحر وقوته وانما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول صلاة اقامها جبريل
صلى الله عليه وسلم على ما جاء في حديث امامة جبريل وقوله حين تدحض الشمس بفتح
التا والحا والمراد بها هنا زوالها واللفظ من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر
اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم للظهر عند الزوال ولابد من تاويله
وقد اختلفت اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما يحصل به فضيلة اول الوقت فقال
بعضهم انما يحصل بان تقع اول الصلوة مع اول الوقت بحيث يكون شروط الصلاة متقدمة
على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في اوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر
هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر حين تزول وظاهره وقوع اول الصلوة في اول
جزء من الوقت وعند الزوال لان قوله يصلي حمله على بدء الصلاة فانه لا يمكن
ايقاع جميع الصلاة من حين وهم من قال يمتد فضيلة اول الوقت الى نصف وقت
الاختيار فان النصف السابق من الشي يطلق عليه اول بالنسبة الى المتاخر ومنهم
من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول الوقت وسعى
الى المسجد وانتظر الجماعة ويالجملة لم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو

1662

مدرك للفضيله اول الوقت ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد
منهم انه كان يتشدد في هذا حتى يوقع اول تكبيره في اول جزء من الوقت وقوله
والشمس حيه مجاز عن بقاء بياضها وعدم مخالطه الصفره لها وفيه دليل على ما قدمناه
في الحديث السابق من تقديمها وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا يدل على
استحباب التاخير قليلا لما يدل عليه لفظه من من التبعيض الذي حقيقته راجعه الى
الوقت او الفعل المتعلق بالوقت وقوله التي يدعونها العتمه اخبار لتسميتها بالعشاء
كما في لفظ الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمه ما يقتضي الكراهه وورد ايضا
في الصحيح تسميتها بالعتمه ولعله لبيان الجواز ولعل المكروه ان يغلب عليها اسم العتمه
بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او كالمهجور وكراهيه النوم قبلها لانه قد يكون سببا
لنسيانها وتاخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهيه الحديث بعدها اما لانه قد يودي
الى سمر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب او لان الحديث
قد يقع فيه من اللغط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظه به او لغير ذلك والله اعلم والحديث
هاهنا قد خص بما لا يتعلق بمصلحه الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدنيويه فقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا وترجم البخاري السمر بالعلم وستثنى عنه ايضا
ما تدعوا الحاجه الى الحديث فيه من الاشغال التي يتعلق بها مصلحه الانسان وقوله
وكان ينفتل الى آخره دليل على التغليس بصلاه الفجر فان ابتدا معرفه الانسان بجليسه
يكون مع بقا الغبش وقوله وكان يقرا بالستين الى المايه اي بالستين من الايات
الى المايه منها وفي ذلك مبالغه في التقديم في اول الوقت لاسيما مع تزيل قراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الحديث الخامس

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاه الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر ثم صلاها
بين المغرب والعشا وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاه العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر ملا الله اجوافهم وقلوبهم نارا او حشر الله اجوافهم وقبورهم
نارا فيه بحثان احدهما ان العلما اختلفوا في تعيين الصلوه الوسطى فذهب ابو حنيفه واحمد

رحمهما الله انها العصر ودليله هذا الحديث مع غيره وهو قوي في المقصود وهذا المذهب
هو الصحيح في المسله وميل مالك والشافعي رحمهما الله الى اختيار صلاه الصبح والذين اختاروا ذلك
اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضه وعورض بالحديث
الذي رواه مالك من حديث ابي يونس مولى عايشه ام المومنين انه قال امرتني عايشه ان اكتب
لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى فلما بلغتها
اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاه العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصه ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الايه فاذني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاه العصر والمعطوف والمعطوف عليه متغايران وهذا
يقع الكلام فيه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسله اصوليه وهو ان ما روي من القران بطريق الاحاد
اذا لم يثبت كونه قرانا فهل يتنزل منزله الاخبار في العمل به فيه خلاف بين ارباب الاصول
والمنقول عن ابي حنيفه انه يتنزل منزله الاخبار ولهذا وجب التتابع عنده في صوم الكفاره للقراه
الشاذه فصيام ثلاثه ايام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف ذلك وقالوا سبيل الى اثبات
كونه قرانا بطريق الاحاديث ولا الى كونه خبرا لانه لم يثبت وعلى انه خبر الثاني احتمال اللفظ
للتاويل وان يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر

الى الملك القوم وابن الهمام وليث الكتيبه في المزدحم

فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب
وربما سلك بعض من رجح ان صلاه الوسطى صلاه الصبح طريقه اخرى وهو ما يقتضيه قرينه قوله
وقوموا لله قانتين من كونه الصبح الذي فيها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت
لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعا وعلى كثره العباده فلا يتعين حمله على
القنوت الذي في صلاه الصبح والثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا في موضع واحد
مختصين به فالقرينه ضعيفه وكيف يمكن الاستدلال بها وابو حنيفه رحمه الله تعالى يقول
لا قنوت في الصبح فانتفت القرينه التي يدعيها ولو سلم ذلك لوجب اما صرفه الى المجاز او اتجاه
القنوت في الصبح وهذا الدعا الذي في الصبح غير واجب عند الشافعي رحمه الله تعالى وربما

سلكوا طريقا اخر وهو ايراد الاحاديث التي تدل على تاكيد امر صلاة
الفجر كقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ولكنهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتاخرهم عن العشا والصبح وهذا معارض
بالتاكيدات التي وردت في صلاة العصر كقوله عليه الصلاة والسلام من صلى البردين
دخل الجنة وكقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على صلاة الصبح والعصر
بل نريد فنقول قد ثبت من التشديد في ترك صلاة العصر ما لا يعلمه ورد في صلاة
العصر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وربما سلك من رجح
الصبح بطريق المعنى وهو ان تخصيص الصلاة الوسطى بالامر بالمحافظة لاجل المشقة
في ذلك واشق الصلوات في ذلك صلاة الصبح لانها تاتي في حال النوم والغفلة وقد قيل
ان الداعي النوم اعني الفجر فيناسب ذلك ان يكون هي المحثوث على المحافظة عليها وهذا قد
يعارض في صلاة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت اشغال الناس بالمعايش والتكسب
ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص
على انها العصر وللفضايل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص
فيها وربما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر في كونها وسطى من حيث العدد
وهذا عليه امران احدهما ان الوسطى لا تتعين ان تكون من حيث العدد فيجوز ان تكون
من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا الثاني انه
اذا كان من حيث العدد فلا بد ان يعين ابتداء في العدد يقع بسببه معرفة الوسط
وهذا يقع فيه التعارض فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشا ليلا والظهر
والعصر نهارا فكانت هي وسطى ومن يقول هي المغرب يقول سبقت الظهر والعصر
وتاخرت العشا والصبح فكان المغرب وسطى ويترجح هذا بان صلاة الظهر قد سميت
الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك
فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على انها العصر والاعتقاد المستفاد من
هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف والواجب على الناظر
المحقق ان يزن الظنون ويعمل بالارجح منها والله اعلم

البحث الثاني قوله صلاتها

بين

بين المغرب والعشا تحتمل امرين احدهما ان يكون التقدير تصلى بين وقت المغرب
ووقت العشا والثاني ان يكون التقدير فصلاتها بين صلاة المغرب وصلاة العشا وعلى هذا
التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوايت غير واجب لانه يكون صلاتها اعني
العصر الفايتة بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب الا ان هذا
الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قوله بين صلاة المغرب وصلاة العشا
على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح
الذي اشرنا اليه مجال النظر على حسب قواعد العربية والبيان وقد ورد الترجيح بما يقتضي الترجيح
للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث
صحيح فلا يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات والله اعلم وحديث ابن مسعود الاتي
عقيب هذا الحديث يدل على ان الصلاة الوسطى وصلاة العصر ايضا كما في الحديث وقوله فيه حبس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت وقت
الاصفرار وقت الكراهة ويكون وقت الاختيار خارجا ولا توخر الصلاة عن وقت الاختيار
فقد ورد في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم رجالا او ركبانا والمراد بذلك
انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت الصلوة في حالة الخوف على ما اقتضته الاية وقوله حتى اصفرت
الشمس قد يتوهم منه مخالفته لما في الحديث الاول من صلاتها بين المغرب والعشا وليس كذلك
بل الحبس انتهى الى هذا الوقت ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد يكون
ذلك لاشتغال باسباب الصلاة او غيرها مما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضيا لجواز التاخير
الى ما بعد الغروب وفي الحديث دليل على جواز الدعا على الكفار بمثل هذا ولعل قايلا ان يقول فيه
متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود تردد بين قوله ملا الله اوحشر الله ولم
يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا فان قوله حشى الله يقتضي
من الترا كم وكثرة اجزا المحشو ما لا يقتضيه ملا وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى ان يكون
اللفظان مترادفين لا ينقص احدهما عن الاخر على انه وان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك ان
رواية اللفظ اولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الافضل والله اعلم

الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعشا فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا

1772

ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعه عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس بن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابه وعلمايهم كان يقال له البحر لسعه علمه مات
بالطايف سنه ثمان وستين في ايام بن الزبير وولد قبل الهجرة بثلاث سنين في
قول الواقدي وفي الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل يعتم بكسر
التاء اذا اظلم والعتمه الظلمه وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق
نقل ذلك عن الخليل وقوله اعتم اي دخل في العتمه كما يقال اصبح وامسى واظهر قال
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال تعالى وعشيا وحين تظهرون الثاني
اختلف الناس في كراميه تسميه هذه الصلوه بالعتمه فمنهم من اجازه واستدل بهذا الحديث
وفي هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم اي دخل في وقت العتمه فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك
ان يكون سمى الصلوه بالعتمه واصح منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمه
والصبح ومنهم من كره ذلك قال الشافعي رحمه الله واحب ان لا تسمى صلاة العشا بالعتمه ومستنده
هذا الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا وانهم يعتمون بالابل اي يوخرون حلبها الى ان يظلم الظلام وعتمه الليل ظلمته كما قدمناه
وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه احدها صيغه النهي والثاني ما في قوله تغلبنكم
فان فيه تنفيرا عن هذه التسميه فان التغوس تانف من الغلبه والثالث اضافه الصلوه اليهم
في قوله على اسم صلاتكم فان فيه زياده الا ترى انا لو قلنا لا تغلبن على مالك كان اشد تنفيرا
من قولنا لا تغلبن على مال او على المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به ولعل الاقرب
ان نجوز هذه التسميه ويكون الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الاولى ترك
الشي وبين كون فعله مكروها اما الجواب فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما عدم
الاولويه فللحديث المذكور ولفظ الشافعي وهو قوله لا احب الى ما قلناه من لفظ من قال
من اصحابه ويكره ان يقال لها العتمه او نقول المنهي عنه انما هو الغلبه على الاسم وذلك بان
يستعمل دايما او كثيرا ولا ينافضه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب استعماله
قليلا اعني قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمه والصبح ويكون حديث ابن عمر
محمولا على ان يسمى بذلك الاسم في الغالب او دايما الثالث في الحديث دليل على ان

الاولى

الاولى تاخير العشا وقد قدمنا اختلاف العلما فيه ووجه الاستدلال قوله
لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلوه هذه الساعه وفيه دليل على
ان المطلوب تاخيرها لولا المشقه الرابع قد حكينا ان العتمه اسم للثلث الاول
بعد غيبوبه الشفق فلا ينبغي ان نحمل قوله اعتم على اول اجزاء هذا الوقت وانما ينبغي ان
نحمل على اخره او ما يقارب ذلك ليكون ذلك مخالفا للعادة وسببا لقول عمر رضي الله عنه
رقد النسا والصبيان الخامس قد كنا قدمنا في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انه استدل بذلك على ان الامر للوجوب فلك
ان تنظر هل يتساوى هذا اللفظ مع ذاك في الدلالة ام لا فاقول لقايل ان يقول لا يتساوى
مطلقا فان وجه الدليل ثم ان كلمه لولا تدل انتفا الشي لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفا
الامر لوجود المشقه والامر المنفي ليس امرا للاستحباب لثبوت الاستحباب فيكون
المنفي هو امر الوجوب ويثبت ان الامر المطلق للوجوب فاذا استغلنا هذا الدليل في
هذا المكان وقلنا ان الامر المنفي ليس امرا الاستحباب لثبوت الاستحباب توجه المنع هاهنا
عند من يرى ان تقديم العشا افضل بالدلايل الداله على ذلك اللهم الا ان يقيم الى هذا
الاستدلال الدلايل الخارجه الداله على استحباب التاخير ويرجح على الداله المقتضيه
للتقديم ويجعل ذلك مقدمه ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب لحينيذ يتم ذلك
بهذه الضميمه والله اعلم السادس في الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما لاحتمال الغفله
او لاستشاره فايده منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النسا والصبيان السابع
يحتمل ان يكون قوله رقد النسا والصبيان راجعا الى من حضر المسجد منهم لقله احتمالهم المشقه
في السهر فيرجح ذلك لانهم كانوا محصورين المسجد لصلاة الجماعه ويحتمل ان يكون
راجعا الى من تخلف المصلون من النسا والصبيان بالبيوت ويكون قوله رقد النسا
والصبيان استفتاحا عليهم من طول الانتظار **الحديث السابع** عن عايشه
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشا فابدوا بالعشا
وعن ابن عمر نحوه الالف واللام في الصلوة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على
تعريف الماهيه بل ينبغي ان تحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا
احدكم صلى فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا فابدوا به قبل ان تصلوا

1662

صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا والظاهر به اخذ وابظاهر الحديث في تقديم
الطعام على الصلوه وزاد وافيما نقل عنهم فقالوا ان صلى بصلاته باطله واما اهل القياس
والنظر نظروا الى المعنى وفهموا ان العله التشويش لاجل التشوف الى الطعام وقد اوضحته
تلك الروايه التي ذكرناها وهي قوله واحدكم صايم فتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوف المودي الى عدم
الحضور في الصلوة قدموا الطعام واقتصروا ايضا وبعضهم على مقدار ما يكسر سوره الجوع ونقل عن
مالك رحمه الله يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت المغرب فيه
توسعه فان اريد به مطلق التوسعة فهو صحيح لكن ليس محل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعه الى
غروب الشفق في هذا الاستدلال نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدارا يزمان يدخل
فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسرها سوره الجوع فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب موسعا
الى غروب الشفق على ان الصحيح الذي يذهب اليه ان وقتها موسع الى غروب الشفق واما الكلام
في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضا على ان الجماعه ليست بفرض على الاعيان
في كل حال وهذا صحيح ان اريد به ان حضور الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة وان اريد به
الاستدلال على انها ليست بفرض من غير عذر فلم يعم ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيله
حضور القلب في الصلوة على فضيله اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيله الى حضور
القلب على اداء الصلوة في اول الوقت والمتشوفون الى المعنى ايضا قد لا يقتصرون الحكم على حضور
الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف الى الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم
تحضر فاما ان يكون متيسر الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان الاول فلا يتعذر
ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان
حضور الطعام يوجب زياده تشوف وتطلع اليه وهذه الزياده يمكن ان يكون اعتبارها الشارع
في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما ليس فيها للقاعده الاصوليه ان محل النص اذا
اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ والله اعلم

الحديث الثامن

عن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبه الى لفظ الصلاة
فان النظر الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ يقتضي التعميم وهو اللايق بمذهب
الظاهريه وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام والاخبثان الغايط والبول وقد ورد مصرحا به في

بعض

انه يناسب او يحتمل والله اعلم **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما في معناه من الحديث
العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على الروافض
فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة رضي الله عنهم وقوله نهى عن الصلاة بعد
الصبح اي صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فان الاوقات المكروهة على قسمين منها ما يتعلق الكراهة فيه
بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلاة قيد وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح
وصلاة العصر فهذا اختلف وقت الكراهة في الطول والقصر ومنها ما يتعلق الكراهة فيه بالوقت
كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء والاحسن ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقا بالوقت
لانه لابد من اداء صلاة الصبح وصلاة العصر فتعين ان يكون المراد بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين والطاهرية خلاف فيه من
بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع فالاولى حملها على نفي
الفعل الوجودي فيكون قوله بعد الصبح نفيا للصلاة الشرعية الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهر
ان الشارع يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا فانا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف
احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة اقتضاء وسياتي النظر في ان اللفظ يكون
عاما او مجملا او ظاهرا في بعض المحامل اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتج الى اضمار
فكان اولى ومن هذا البحث يطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا
بولي فانك اذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي واذا
حملته على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتجت الى اضمار فحينئذ
يضمر بعضهم الى الصحة وبعضهم الكمال ولذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل واما حديث ابي سعيد الخدري فهو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدره في الانصار
والكلام في قوله لا صلاة قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع
الشمس وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي تزول عنه صفرة الشمس او حمرتها
وهو مقدر بقدر رمح او رمحين وقوله لا صلاة في الحديثين عام في كل صلاة وخصه الشافعي ومالك

رحمهما

رحمهما الله تعالى بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت واما حامل في سائر الاوقات وابو
حنيفة يقول بالامتناع وهو داخل في العموم الا انه قد يعارض يقوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكونه جعل ذلك وقتا لها وفي بعض الروايات لا وقت
لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه لحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في
الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه فليعلم ذلك والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمرو بن العاص وابي امامة وعمرو بن عبسة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا
وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم والصنابحي ولم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اما علي بن ابي طالب فهو امير المومنين ابو الحسنين علي بن ابي طالب
ابن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته وعلي رضي الله عنه دوا
الفضايل الجمة التي لا تخفى قيل اسلم وهو ابن ثلاث عشرة وقيل ثنتي عشرة وقيل خمس عشرة وقيل
ست عشرة وقيل عشر وقيل ثمان وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان
واما عبد الله بن مسعود فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن شمخ احد علما الصحابة واكابرهم
مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين واما عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي
ورياح بكسر الراء وبعدها ياء اخر الحروف ورزاح بفتح الراء المهملة وبعدها زاي مفتوحة
وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة ثلاث وسبعين واما عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل
ابو عبد الرحمن وقيل ابو نضير بضم النون وفتح الضاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم
ابن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات ليالي الحرة وكانت الحرة يوم الاربعا لليلتين بقيتا من ذي
الحجة سنة ثلاث وستين وقيل مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره واما ابو ثعلبة فقد
تقدم الكلام عليه واما سمرة فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو
سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها ابن هلال فزاري حليف الانصار قاله
الواقدي توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واما سلمة بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو

1772

ابن الاكوع منسوب الى جده الاكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمي يكنى ابا مسلم وقيل ابو
اياس وقيل ابو عامر احد شجعان الصحابة وفضلايهم مات سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة واما زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد انصاري نجاري
وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان في حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ابن احدى عشرة وكان رحمه الله من علما الصحابة منتقد ما في علم الفرايض قيل مات سنة
خمس واربعين وقيل اثنتين وقيل ثلث وقيل غير ذلك واما معاذ بن جبل فهو ابو عبد الرحمن
معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس انصاري خزرجي يكنى ابا عبد الرحمن احد اكابر العلما من الصحابة مات
بالشام وهو داك شاب في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين وقيل ابن ثمان وعشرين واما
كعب بن مرة فهو سلمي فيما قيل مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره واما ابو امامة الباهلي
فاسمه صدي بن عجلان وصدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد الياء من المكثرين في الرواية
مات بالشام سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وهو اخر من مات بالشام من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم واما عمرو بن عبسة فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب
عمرو بن عبسه بفتح العين والباء معا والباء الى العين بن عامر بن خدر سلمي نبي النبي صلى الله عليه وسلم
قديما في اول الاسلام وروي عنه انه قال فلقد رايتني وانا ربع الاسلام ثم لقيته بعد الهجرة
واما عايشة رضي الله عنها فقد تقدم الكلام في اسرها واما الصنابحي فهو عبد الرحمن بن
عسيله قبيلة من اليمن كنيته ابو عبد الله كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قاصلا **الحديث العاشر** عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ويقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا
للصلوة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب حديث عمر رضي الله
عنه فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يعين
في الحديث لفظ السب وينبغي مع الطلاقة ان تحمل على ما ليس بفحش وقوله يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر يقتضي انه صلاها قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل
في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون ولذا في الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها قيل في هذا القسم اشتاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها وتحقيق هذا ان القسم تاكيد

للمقسم

للمقسم عليه وفي هذا القسم اشعار بعد ووقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم على
وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتض للاشفاق منه اوما يقارب هذا المعنى
وفي الحديث دليل على عدم كراهيه قول القايل ما صلينا خلاف ما يتوهمه قوم من الناس وانما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه لشغله بالقتال كما ورد مصرحا به في حديث اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاه الوسطى فتمسك به بعض المتقدمين في تاخير الصلاه في حال الخوف
الى حالة الامن والغتها على اقامه الصلوة في حاله الخوف وهذا الحديث ورد في غزوه الخندق
وصلاه الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا
اخر وهو ان الشغل ان اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهور في الدلاله على
النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله فقمنا الى بطحان
بطحان اسم موضع وقوله فتوضا للصلوة وتوضانا فذ يشعر بصلاتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعه
يستدل به على صلاه النوافل جماعه وقوله فصلى العصر دليل على تقدم الفايته على الحاضره
في القضا وهو واجب عندنا لك في القليل من الفوايت وهم ما دون الخمس وفي الخمس خلاف
ومستحب عند الشافعي رحمه الله مطلقا فادامم الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب
الى مغيب الشفق لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضا الفوايت لان الفعل
بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل على
تضيق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة عند ضيق الوقت
لانه لو لم يجب لم تخرج الحاضره عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلاله من هذا الحديث على حكم
الترتيب ينبني على ترجيح احد الدليلين على الاخر في امتداد وقت المغرب او على القول
بان الفعل للوجوب **باب فضل الجماعة ووجوبها الحديث الاول**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاه الجماعه
افضل من صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه الكلام عليه من وجوه احدها
استدل به على صحة صلاه الفذ وان الجماعه ليست بشرط ووجه الدليل منه ان لفظ افعل
يقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيله
في صلاه الفذ وما لا صحة لا فضيله فيه ولا يقال قد ترد صيغه افعل من غير اشتراك في الاصل
لان هذا انما يكون عند الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فمقتضى ولا بد ان يكون

1662

ثم خبر معدود يزيد على اجزاء خر كما اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الاحاد فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الاخر ومثل هذا ولعله اظهر منه ما جاء في الرواية الاخرى تزيد على صلاته وحده او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شيء زاد عليه وعددا يضاعف نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من غير عذر لا يصح وهو داود الظاهري على ما نقل عنه ان يقول التفاضل يقع بين صلاة المعذور فذا والصلاة في جماعة وليس يلزم اذا وجدنا مجملا صحيحا في الحديث اكثر من ذلك ويجاب عن هذا بان الفذ معرف بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر **الثاني** قد ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره التفضيل بخمس وعشرين جزءا فقيل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات وباوصاف الصلاة فاكثر فضيلة كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل انه تختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضله منها عظم اجره وبما تنقص عن غيره تقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشا وقيل تحتمل ان تختلف باختلاف الاماكن مع غيره **الثالث** وقع بحث في ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلاة الجماعة مثابة بخمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما ان يكون بمقدار الصلوة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات وقد ذلك لفظة تضاعف مستعد بذلك **الرابع** استدل بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله قيل وجه الاستدلال انه لا مدخل للعقل في الفضايل وتقرير ان الحديث اذا دل على الفضايل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص ولو قرر هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل جماعة ومن جملتها الجماعة الكبري والجماعة الصغري والتقدير فيهما واحد فمقتضى العموم كان له وجه ومذهب الشافعي رحمه الله زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل **الحديث الثاني** عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة

صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلوة **الكلام** عليه من وجوه احدها ان لقايل ان يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت وذلك بنا على ثلاث قواعد **الثاني** ان اللفظ المحقق وهو قوله وذلك يقتضي تعليل الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو متقض للتعليل وسيأتي اللفظ في نظاير هذا اللفظ يقتضي ذلك **الثالث** ان محل الحكم لا بد ان يكون علة موجودة فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت اجنبية عنه فلا تحصل التعليل بها **الرابع** ان ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغا بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه وبنى ما عداه معتبرا الا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه واذا تقررت هذه القواعد فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين وعلل ذلك باجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلوة لرفع الدرجات وصلاة الملايكة عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجودا في محل الحكم واذا كان موجودا فكلما امكن ان يكون معتبرا فالاصل ان لا يترتب الحكم بدونه ولو صلى في بيته في جماعة لم تحصل له في صلاته بعض هذا المجموع وهو المشي الى المسجد الذي يرفع الدرجات وحط الخطيات فمقتضى القياس ان لا تحصل هذا القدر من المضاعفة لان هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيات لا يمكن الغاوه هذا مقتضى قياس اللفظ الا ان الحديث الاخر يقتضي ترتب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة يقتضي خلاف ما قلناه وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى في جماعة في بيته فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد رحمه الله روايتان ليس ينادى الفرض في الجماعة باقامتها في البيوت او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه **البحث الثاني** في هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضلة بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل تحصل

1772

المصلي جماعه في البيوت هذا القدر من المضاعفه ام لا والذي يظهر من اطلاقهم حصوله وليست
اعني انه لا يتفاضل صلاه الجماعه في البيت على الانفراد فيه فان ذلك لا شك فيه وانما النظر
في انه هل يتفاضل هذا القدر المخصوص ام لا ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص
من الفضيله عدم حصوله مطلق الفضيله وانما تردد اصحاب الشافعي رحمهم الله في ان
اقامه الجماعه في غير المساجد هل يتادى به المطلوب فعن بعضهم انه لا يكفي اقامه الجماعه في
البيوت في اقامه الفرض اعني اذا قلنا ان صلاه الجماعه فرض على الكفايه وقال بعضهم يكفي اذا
اشتهر اي كما لو صلوا جماعه في السوق مثلا والاول عندي اصح لان اصل المشروعيه انما كان في
جماعه المساجد وهذا وصف معتبر لا يتاتى الغاره وليست هذه المسئله هي التي ذكرناها في البحث
الاول لان في هذه نظرا في ان اقامه الشعار هل يتادى بصلاه الجماعه في البيوت ام لا والذي
تحتناه اولا هو ان صلاه الجماعه في البيت هل تضاعف بالقدر المخصوص ام لا

البحث الثالث قوله عليه الصلاه والسلام صلاه الرجل في جماعه تضعف على صلاته في بيته او سوقه
تصدى النظر هاهنا هل صلاه في جماعه في المسجد تفضل صلاته في بيته وسوقه جماعه او يفضل
عليها منفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلاته في المسجد جماعه تفضل على صلاته في بيته وسوقه
جماعه وفرادى هذا القدر لان قوله صلاه الرجل في جماعه محمول على الصلاه في المسجد لانه قوبل
بالصلاه في بيته وسوقه ولو جرينا على اطلاق اللفظ لم يحصل المقابله لانه يكون قسيم الشئ قسما
منه وهو باطل واذا حمل على صلاته في المسجد فقوله عليه الصلاه والسلام صلاته في بيته وسوقه
عام يتناول الانفراد والجماعه وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبه الى المسجد والسوق
من جهه ما ورد ان الاسواق موضع الشياطين فتكون الصلاه فيها ناقصه المرتبه كالصلاه في
الموضع المكروه لاجل الشيطان كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن في السوق ليس يطرد في البيت
فلا ينبغي ان تساوي فضيله الصلوه في السوق جماعه في مقدار الفضيله التي لا توجد الا
بالتوقيف فان الاصل ان لا يتساوى ما وجد به مفسده معينه مع ما لم يوجد فيه تلك المفسده
هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاه الجماعه في
المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا وكانه خرج مخرج الغالب في ان من لم تحضر الجماعه
في المسجد صلى منفردا وهذا يرفع الاشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في
البيت مع صلاته في السوق جماعه فيهما وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامه الجماعه

فيه

فيه وجعله سببا لنقصان الجماعه فيه عن الجماعه في المسجد يلزمه تساوي ما وجدت فيه
مفسده معتبره على ما لم يوجد فيه تلك المفسده في مقدار التفاضل اما اذا جعلنا التفاضل
بين صلاه الجماعه في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفردا فوصف السوق هاهنا
ملغى غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسده مع ما لا مفسده فيه من مقدار التفاضل والذي
يؤيد هذا انهم لم يذكروا السوق في الاماكن المكروهه للصلاه وهذا فارق الحمام المستشهد به

البحث الرابع قد قدمنا ان الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن الغاؤها فلينظر في الاوصاف
المذكوره في الحديث وما يمكن ان تجعل معتبرا منها وما لا يمكن اما وصف الرجوليه فحيث يندب
للمراه الخروج الى المسجد ينبغي ان تتساوى مع الرجل لان وصف الرجوليه بالنسبه الى ثواب
الاعمال غير معتبر شرعا واما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل
واما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هذا المقصود بمجرد كونه ظاهرا او فعل الطهاره فيه نظر ويترجح
الثاني بان تجديد الوضوء مستحب لكن الاظهر ان قوله عليه الصلوه والسلام اذا توضا لا يتقيد
بالفعل وانما خرج مخرج الغالب او ضرب المثال واما احسان الوضوء فلا بد من اعتباره وبه
يستدل على ان المراد فعل الطهاره ولكن ينبغي ما قلناه من خروجه مخرج الغالب او ضرب
المثال واما خروجه الى الصلاه فيشعر بان الخروج لاجلها وقد ورد مصرحا به في حديث
اخر لا ينهزه الا الصلاه وهذا وصف معتبر واما صلاته مع الجماعه فبالضروره لا بد من اعتباره
فانها محل الحكم

البحث الخامس الخطوه بفتح الخاء الفعله وبضم الخاء بين قدمي الماشي وفي
هذا الموضع هي معنوحه اما لان المراد فعل الماشي والله اعلم

الحديث الثالث

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاه على المنافقين
صلاه العشا وصلاه الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار

الكلام عليه من وجوه احدها قوله عليه الصلاه والسلام اثقل
على الصلاه محمول على الصلاه في جماعه وان كان غير مذكور في اللفظ لدلاله السياق عليه وقوله
عليه الصلوه والسلام لاتوهما وقوله ولقد هممت الى قوله لا يشهدون الصلاه كل ذلك مشعر
بان المقصود حضورهم الى جماعه المسجد

الثاني انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على
المنافقين لقوه الداعي الى ترك حضور الجماعه فيهما وقوم الصارف عن الحضور اما العشا فانها

1772

وقت الاوى الى البيوت والاجتماع مع الاهل واجتماع ظلمه الليل وطلب الراحة
عن متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها في وقت لذة النوم فان كانت في
زمن البرد ففي وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر
فهو وقت للبرد والراحه من تاثر الشمس لبعد العهد بها فلما قوي الصارف عن الفعل
ثقلت على المنافقين واما المومن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقه
فيكون هذه الامور داعيه الى الفعل كما كانت صارفه للمنافقين وهذا قال عليه الصلاه
والسلام ولو يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا وهذا كما قلنا ان هذه
المشقات تكون داعيه للمومن الى الفعل الثالث اختلف العلما في الجماعه في غير الجمعه
فقيل سنه وهو قول الاكثرين وقيل فرض كفايه وهو قول في مذهب الشافعي ومالك رحمهما
الله وقيل فرض على الاعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلاه وهو مروي
عن داود وقيل انه رواية عن احمد والمعروف عنه انها فرض على الاعيان لكنها ليست بشرط
لمن قال بانها واجبه على الاعيان فترجح هذا الحديث فانه قيل بانها فرض كفايه فقد كان
هذا العرض قايما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل انها سنه فلا يتقل تارك
السنن تعين ان يكون فرضا على الاعيان وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل ان
هذا في المنافقين ويشهد له ما جا في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنين لشهد العشا وهذه ليست صفه المومنين لاسيما اكابر المومنين وهم الصحابه
واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعه فلا يتم الدليل قال القاضي عياض
رحمه الله وقد قيل ان هذا في المومنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا
عنهم عالما بطويتهم كما انه لم يعرضهم في التخلف ولا عاتبهم معاتبه كعب واصحابه من المومنين
قال شيخنا المولف رحمه الله واقول هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبه المنافقين واجبا على
الرسول فحينيذ يمتنع ان يعاقبهم بهذا التحريق يجب ان يكون الكلام في المومنين واما ان نقول
ان ترك عقاب المنافقين وعتابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرا فيه فعلى هذا لا يتعين ان
تحمل هذا الكلام على المومنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاقبته عليه السلام لهم وليس في
اعراضه عليه الصلاه والسلام عنهم مجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه الصلاه
والسلام عندما طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه

من

من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذلك المانع الشرعي وهو انه
لا يحل قتلهم ومما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عدى سياق الحديث من اوله وهو قوله
عليه الصلاه والسلام اثقل الصلوه على المنافقين ووجه اخر في تقدير كونه في المنافقين ان يقول
القايل هممت الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه وتركه التحريق يدل على جواز
هذا الترك فاذا اجتمع جواز التحريق وجواز تركه في حق هولا القوم وهذا المجموع لا يكون في المومنين
فيما هو حق من حقوق الله ومما اجيب به عن حجه اصحاب الوجوب على الاعيان ما قاله القاضي عياض
رحمه الله والحديث حجه على داود لانه ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولانه لم يخبرهم
ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزيه وهو موضع البيان واقول اما الاول فضعيف
جدا ان سلم القاضي ان الحديث في المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله واما الثاني وهو قوله ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعه فصلاته غير مجزيه وهو موضع
البيان فلقايل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلاله ولما قال عليه الصلاه والسلام
ولقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور عليهم لصلاه الجماعه فاذا دل الدليل على ان ما وجب في
العباده كان شرطا فيها غالبا كان ذكره عليه الصلاه والسلام هذا الهم دليلا على الشرطيه فيكون ذكر هذا
الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيله ولا يشترط في البيان ان يكون نصا كما قلناه الا انه لا يتم هذا
الا ببيان ان ما وجب في العباده كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك
عن الشرطيه قال احمد رحمه الله في اظهر قوليه ان الجماعه واجبه على الاعيان غير شرط ومما
اجيب به عن استدلال الموجبين لصلاه الجماعة على الاعيان انه لو اختلف في هذه الصلوة التي
هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبه عليها فقيل العشا وقيل الجمعه وقد وردت المعاقبه على كل واحده
منهما منسوبه في الحديث وفي بعض الروايات العشا والفجر فاذا كانت هي الجمعه والجماعه شرط فيها
لم يتم الدليل على وجوب الجماعه مطلقا في غير الجمعه وهذا يحتاج ان نظر في تلك الاحاديث التي
ثبت فيها تلك الصلاه انها الجمعه والعشا والفجر فان كانت احاديث مختلفه قيل بكل واحد
منها وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه فقد يتم هذا الجواب ان عدم الترجيح بين بعض
تلك الروايات وبعض وعدم امكان ان يكون الجميع مذكورا ترك بعض الرواة بعضه ظاهرا بان
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدى الصلاتين اعني الجمعه او العشا مثلا فعلى تقدير ان تكون
هي الجمعه لا يتم الدليل وعلى تقدير ان تكون هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال له

1772

وَمما يتنبه عليه هَا هنا ان هَذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلاة معينه وهي العشا والجمعه
او الفجر فانما يدل على وجوب الجماعه في هذه الصلوات فمنتفى مذهب الطاهريه ان لا يدل
على وجوبها في غير هذه الصلاه عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان ناخذ قوله عليه الصلاه
، والسلام امرت بالصلاة فيقام على عموم الصلاه وحينيذ يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك
، الحديث وسياقه ومما يدل عليه فيجعل لفظ الصلاه عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم

الرابع قوله عليه الصلاه والسلام لقد هممت الى اخره اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبه
وسره ان المفسده اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى **الحديث**

الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته
الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا
ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ
لا تمنعوا اما الله مساجد الله الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عن الاستيذان
وقوله في الروايه الاخرى لا تمنعوا اما الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج فان المانع انما يكون بعد
وجود المقتضى ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن لانه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال
عن منعهن منه والحديث عام في النساء ولكن الفقها قد خصصوه بشروط وحالات منها ان لا
يتطيبن وهذا الشرط مذكور في الحديث في بعض الروايات ولخرجن تفلات وفي بعضها اذا
شهدت احداكن العشا فلا تطيب تلك الليله وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا
تمس طيبا ويلحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعيه الوصال
وشهواتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المراة ايضا فما كان موجبا لهذا المعنى الحق به وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخره وقد الحق
به ايضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر اثره في الزينه وحمل بعضهم قول عايشه رضي الله عنها
في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد
كما منعت نساي اسرائيل على هذا يعني احداث حسن الملابس والزينه والطيب وربما خص
به بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج للمسجد للمراه الجميله المشهور جايز وربما ذكره بعضهم بما
يقتضي التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا في بعض طرقه لا تمنعوا
النسا من الخروج الى المساجد بالليل وقد يشعر بما قال وربما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث

ان

ان لا يريد جمع الرجال وبالجمله فمدار هذا كله النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع
جعل خارجا عن الحديث وخص العموم به وفي هذا ارباده وهو ان النص وقع على بعض ما يقتضي
التخصيص وهو عدم الطيب وقيل ان في الحديث دليلا على ان للرجل منع امراته من
الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد وان ذلك يقتضي
بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بان هذا تخصيص الحكم بالعقب
ومفهوم اللقب ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال النساء
من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه فانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز
واخراجه عن المستمر المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج
امراته لغير المسجد ماخوذا من تقييد الحكم بالمسجد ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في
قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله مناسبه تقتضي الاباحه اعني كونهن اما الله
بالنسبه الى خروجهن الى مساجد الله وهذا كان التعبير باما الله اوقع في النفس من التعبير
بالنسا لو قيل واذا كان مناسبا امكن ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم يزول بزوال
علته واخذ من انكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه اياه تاديب المعترض على السنن برايه
وعلى العالم لهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم
عنده اذا تكلم بما لا ينبغي وقوله فقال بلال بن عبد الله هذه رواية ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله وفي رواية ورقا ابن عمر عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له واقد لعبد الله بن
عمر انبا نمنعهم بلال ومنهم واقد **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعه وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وفي لفظ فاما المغرب والعشا والجمعه
في بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثتني حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ساعه وكانت ساعه لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا
الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها ويدل على هذا العدد منها
وفي تقديم السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان
الانسان يشتغل باموار الدنيا واسبابها فتتكيف النفس بمزدلك بحاله بعيده عن حضور القلب
في العباده والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفرايض تانست النفس

1772

بالعبادة وتكيفت بحاله تقرب الخشوع فدخل في الفرض على حاله حسنه لم تكن تحصل له لو لم يتقدم السنه فان النفس مجبوله على التكيف بما هي فيه لاسيما اذا كثر واطال وورود الحالة المنافيه لما قبلها اذ تحوا اثر الحالة السالفه او ضعفه واما السنن المتاخره فقد ورد ان النوافل جابره لنقصان الفرايض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع وقد اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه كان لا يوقف في ذلك قال ابن القاسم صاحبه وانما توقف في هذا اهل العراق والحق والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث بالنسبه الى النطوعات والنوافل المرسله ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيه من الهيات او نافله من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل الاعلى تاكده اما علازمته فعلا او بكثره فعله واما بقوه دلاله اللفظ على تاكد حكمه فيه واما بمعاضده حديث اخر او احاديث تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص من ذلك كان بعده في المرتبه وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى الصحه فان كان حسنا عمل به وان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت رتبته ناقصه عن هذه الرتبه الثانيه اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يوكد اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضيه لفعل الخير واستحباب الصلاه ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالكال والهيه والفعل المخصوص تحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصيه وهذا اقرب والله اعلم وها هنا تنبيهات الاول انا حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله الصلاه المذكوره في ليله الجمعه من رجب لم يصح فيها الحديث والاحسن لمن اراد فعلها ادراجا لها تحت العمومات الداله على فعل الصلاه والتسبيحات لم يستقم لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليله الجمعه بقيام وهذا اخص من العمومات الداله على مطلق فضيله الصلاه الثانيه ان هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز ادراجه تحت العمومات يريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص لهيته الخاصه لان الحكم باستحبابه على هيته الخاصه تحتاج دليلا شرعيا عليه ولا بد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من جمله الخيرات التي لا تختص بذلك

الوقت

الوقت ولا تشكك الهيه فهذا الذي قلناه باحتماله الثالثه قد منعنا احداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما احدثه الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وذلك الاجتماع واقامه شعار في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعا وقريب من ذلك ان يكون العباده من جهة الشرع مرتبه على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا اخر لم يرد به شرع زاعما انه بدرجه تحت عموم هذا لا يستقيم لان الغالب على العبادات وماخذها التوقيف وهذه الصوره حيث لا يدل دليل على كراهه ذلك المحدث او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في المنع واظهر من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليدين في القنوت فانه قد صح رفع اليدين في الدعا مطلقا فقال بعض الفقها رفع اليدين في القنوت لانه دعا فيندرج تحت الدليل يقتضي استحباب رفع اليدين في الدعا وقال غيره يكره لان الغالب على هيه العباده والتعبد والتوقيف والصلاه نقلن عن زيادة عمل غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت كان الدليل الدال على صيانه الصلاه عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعا السرابعه ما ذكرناه من المنع فتاره يكون منع تحريم وتاره يكون منع كراهه ولعل ذلك تختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبه الى ذلك الجنس والتخفيف الا ترى انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقه باموور الدنيا لم تساوي البدع المتعلقه باموور الاحكام الشرعيه ولعلها اعني البدع المتعلقه باموور الدنيا لا تكره اصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهه واذا نظرنا الى البدع المتعلقه بالاحكام الشرعيه لم تكن مساويه للبدع المتعلقه باصول العقايد لهذا ما امكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات التنويه لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض المالكيه مر في ليله من احدى ليلتي الرغائب اعني التي في رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاه وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون للمعصيه فيرجى لهم الاستغفار والتوبه والمصلون لتلك الصلوه مع امتناعها عنده معتقدون انهم في طاعه لا يتوبون ولا

1772

ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذي ذكرناه وهو ادراج المشي المخصوص تحت العمومات وطلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص وميل المالكيه الى هذا الثاني وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع الاترى ان ابن عمر رضي الله عنه قال في صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يراد راجها تحت عمومات الصلوة لتخصيصها بالوقت المخصوص ولذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره انه بدعه ولم يراد راجه تحت عمومات الدعا ولذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابيه في الجهر بالبسمله اياك والحدث ولم يراد راجه تحت دليل عام ولذلك ما جا عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني بسنده عن قبيصة بن جابر حازم قال ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال ادارا يتموه فاخبروني قال فاخبروه فجا عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه او انكم لمتعلقون بذنب ضلاله وفي روايه لقد جيتم ببدعه ظلما او لقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر على انا حكيناه في القنوت والجهر بالبسمله من باب الزيادات في العبادات الخاص ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعه وليس يظهر له مناسبه فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلاله على ذلك قويه فان المعيه مطلقا اعم من المعيه في الصلوة وان كان محتملا ومما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد عقيبه حديث عايشه رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعه

الحديث السادس

وهو حديث عايشه رضي الله عنها المتقدم الذكر فيه دليل على تاكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتهما في الفضيله وقد اختلف قول مالك واصحابه في انهما سنه او فضيله بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنه والفضيله وقد ذكر بعض المتاخرين قانونا في ذلك وهو انما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعه فهو سنه وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيله وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي الفجر ففيه قولان احدهما انه

سنه والثاني انه فضيله واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في المسميات على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث تاكدا من ركعتي الفجر بالمواظبه عليها ومقتضاه تاكد استحبابها فليقل به ولا حرج على من يسميها سنه وان اريد انهما مع تاكدهما اخفض رتبه مما الهنا واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعه فلا شك ان رتب الفضايل تختلف فان قال قايل انما اسمي بالسنه اعلاها رتبه رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم

باب الاذان الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه المختار عند اهل الاصول ان قول امر راجع الى من امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك امرا ونهيا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن لم يلتزم اتباعه ومن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زياده على هذا وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا توجد الا بتوقيف والحديث دليل على الايتار في لفظ الاقامة وخرج عنه التكبير الاول فانه مثنى والاخير ايضا وابو حنيفه خالف وقال لفظ الاقامة مثناه كالاذان واختلف مالك والشافعي رحمهما الله في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاه فقال مالك انه مفرد وظاهر هذا الحديث يدل له وقال الشافعي مثنى للحديث الاخر وهو قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اي الا لفظ قد قامت الصلاه ومذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينه وتعلم عمل اهل المدينه في مثل هذا قوي لان طريقه النقل والعاده في مثله يقتضي شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم به وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينه حجه مطلقا في مسايل الاجتهاد او مختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالاذان والاقامه والضياع والمد والاقوات وعدم اخذ الزكوة من الخضراوات وقال بعض المتاخرين منهم والصحيح النعيم وما قاله غير صحيح عندنا حرما ولا فرق في مسايل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلما اذا لم يتم دليل العصمه على بعض الامه نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغييره واقتضت العاده ان يكون مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع الى المرعادي والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان لا يكون الاصل ما مورا به وظاهر الامر الوجوب

1772

وبده مسله اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامه سنتان وقيل هما فرضان
على الكفايه وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يكون له متمسك لهذا الحديث
كما قلناه **الحديث الثاني** عن ابي جحيفه وهب بن عبد الله السواي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبه حمرا من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حله حمرا كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال
قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاه حي على الفلاح
ثم ركزت عنزه فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه **قوله**
في ابي جحيفه وهب بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب والسواي
في نسبه مضموم السين ممدود نسبه الى سواه بن عامر بن صعصعه مات في امارة بشر
ابن مروان بالكوفه قبل سنه اربع وسبعين **الكلام** عليه من وجوه احدها قوله فخرج
بلال بوضوئه هو مفتوح الواو بمعنى الماء وقيل هو اسم لمطلق الماء او يفيد الاضافه الى الوضوء فيه
نظر قدمس وقوله فمن ناضح ونائل النضح الرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه
ما لا ينفصل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما لا يصح على غيره ويشهد له الروايه الاخرى في الصحيح
ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به
ومن لم يصب منه اخذ من بلل صاحبه **الثاني** يوخذ من الحديث التماس البركه مما لابسه الصالحون
بملابسته فانه ورد في الوضوء الذي توضاه النبي صلى الله عليه وسلم وتعدى بالمعنى الى سايرما
يلابسه **الثالث** قوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل على
استدارة المؤذن للاسماع عند الدعا الى الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله حي
على الصلاه حي على الفلاح يبين وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في موضعين
احدهما انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتي القبله ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او انه يستدير
كله **الثاني** هل يستدير مرتين احداهما عند قوله حي على الصلاة حي على الصلاه والاخرى عند قوله
حي على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاه مره ثم يلتفت شمالا
ويقول حي على الصلاه اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح ويلتفت شمالا ويقول
حي على الفلاح وهذان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد رجح هذا الثاني
بان يكون لكل جهة نصيب من كل كلمه وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث

عندي

عندي هو الاول **الرابع** قوله ثم ركزت اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء اركزه
بضم الكاف في المستقبل ركزا اذا اثبته والعنزه قيل هي عصا في طرفها زج وقيل الحربه
الصغيره **الخامس** فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث تحتبي المرور كالحر
لصحرا ودليل على الاكتفا في الستره بمثل غلظ العنزه ودليل على ان المرور من وراء الستره غير ضار
السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم
الصلاه ومواظبته على ذلك دليل على رجحان القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على مذهب
من يرى ان افعاله عليه الصلوه والسلام على الوجوب وليس بالمختار في علم الاصول **السابع** لم
يتبين في هذه الروايه موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين ذلك في روايه اخرى قال
فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكه وهو بالابطح في قبه حمرا من ادم وهذه الروايه المبينه
مفيده لفايده زايده فانه في الروايه الاولى المبهمه يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم
في طريقه الى مكه قبل وصوله اليها وعلى هذا يشكل قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه
من حيث ان السفر يكون له غايه يوصل اليها قبل الرجوع اما اذا تبين انه كان الاجتماع
بمكه فيجوز ان يكون صلاه الظهر التي ادركها عند ابتدا الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى
المدينه انتها الرجوع **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
في الحديث دليل على اتخاذ موذنين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي
رحمهم الله واما الاقتصار على موذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل مستحبا وبين
ان يكون تركه مكروها اما الزياده على موذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب
الشافعي انه يكره الزياده على اربع وهو ضعيف وفيه دليل على انه اذا تعدد الموذنون
فالمستحب ان يترتبوا واحد بعد اخر اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال
واذان ام مكتوم رضي الله عنهما فانهما وقعا مرتبين لكن في صلاه يتسع وقت اداتها
لصلاه اثنين اما في المغرب فلم يقل بها موذنان والفتها قالوا يتخيرون بين ان يوذن كل
واحد منهم وفي روايه من روايات المسجد وبين ان يجتمعوا ويوذنوا دفعه واحده وفي
الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي
رحمهما الله والمنقول عن ابي حنيفه خلافه قياسا على سايرالصلوات والدين قالوا بجواز الاذان

1772

للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في
وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقدم على ذلك الوقت وقد يوجد
في الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار يتعلق به
فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا ان يكون عند طلوع الفجر
فتبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت
اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان
اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم
لا بد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر اوذلك اما سماع بصير او اجتهاد وقد جاء في الحديث
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك
لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه لان الدال على امرين منهما لا يدل
على واحد منهما معينا واسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس والله اعلم

الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **الكلام** عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن
مطلوبة بالاتفاق وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر
هذا الحديث ان الاجابة تكون حكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي
رحمه الله الى ان سامع المؤذن سدل الحيعلة بالحوقلة ويقال الحوقلة لحديث ورد فيه وقدمه
على الاول لخصوصه وعموم الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذكار الخارجة عن
الحيعلة تحصل تولاها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في تولاها اذا حكاها السامع
واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل بمقصوده من السامع
فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء
من قال يحكيه الى آخر الشهدين فقط **الثاني** المختار ان يكون حكايته قول المؤذن
في كل لفظ من الفاظ الاذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع
كل كلمة منه والفاء تقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن
بقول الحاكي **الثالث** اختلفوا في انه اذا سمعه في حالة الصلاة هل يجيبه ام لا على ثلاثة
اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم هذا والثاني لا يجيب لان في الصلاة شغلا كما ورد

والثالث

والثالث الفرق بين النافلة والفريضة فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة
اخف وذكر بعض مصنفي اصحاب الشافعي انه لو ذكره اجابته في الاذكار التي في الاذان
اذا كان في الصلوة وجمهور مع الجزم بانها لا تبطل وهذا ينبغي ان يخص بما اذا كان في قراءة غير
الفاتحة اما الحيعلة فاما ان يجيب بلفظها او بالحوقلة فان اجاب بالحوقلة لم تبطل لانه ذكر كما في غيرها
من الذكر الذي في الاذان وان اجاب بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطل
الصلاة وذكر اصحاب مالك في هذه الصورة قولين اعني اذا قال حي على الصلاة في الصلوة هل تبطل
والدين قالوا بالبطلان علله بانه خاطب ادميين فابطل بخلاف تنبيه الغافل الاذان التي هي ذكر
والصلاة محل الذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه ومن جهة المعنى
انه لا يقصد بقوله حي على الصلاة دعا الناس بل حكاية الفاظ الاذان **الرابع** في الحديث
دليل على ان المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه فانه قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن
ولا يراد بذلك مماثلة في كل اوصافه حتى ريح الصوت **الخامس** قيل في مناسبة الحيعلة بالحوقلة
انه لما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوة لنا الا بالله اي بعونه وتاييده الحول
والقوة لبيسا مترادفين فالقوة القدرة على الشيء والحول الاعتماد في تحصيله والمحاولة له والله اعلم

باب استقبال القبلة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه
وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
الا الفرايض **الكلام** عليه من وجوه احدها التسبيح يطلق على اسم النافلة وهذا الحديث منه
تقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلاة وقد فسر قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب بصلاة الصبح وصلاة العصر والتسبيح حقيقة في قول الرجل
سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فاما من اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة ان اصلها
الدعاء سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما لان المصلي منزه لله تعالى باخلاص
العبادة له وحده والتسبيح التنزيه فيكون ذلك من مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلاة المخلصة
لله وحده **الثاني** في الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيث ما توجهت بالراكب
وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها بان ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه
سهل واقتضت رحمة الله بالعباد ان يقلل الفرايض عليهم تسهيلا للمكلف ويفتح لهم طريق تكثير النوافل

شبكة الألوكة www.alukah.net

1772

صلى الله عليه وسلم واتيانهم له ويتيسر مراجعته لهم ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس
خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله
ولو سلمت ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يمكن ان يكون المستند مشاهدة فعل او
مشافهة قول والمحتمل لامرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس
على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن مشاهدة واذا جاز انتفا اصل الخبر جاز انتفا
خبر التواتر لان انتفا المطلق لزم منه انتفا قيوده فاذا جاز انتفا خبر التواتر لم يلزم ان يكون
الدليل منصوبا في المسئلة المعروضة فان قلت الاعتراض على ما ذكرته من وجهين احدهما انما
ادعيت من امتناع ان يكون مستند اهل قبا مجرد الخبر عن مشاهدة اذ صح انما يصح في جميعهم اما
في بعضهم فلا يمتنع من العادة ان يكون مستنده الخبر المتواتر الثاني ان ما ابديته من جواز استنادهم
الى المشاهدة يقتضي انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشاهدة طريق قطع واذا جاز ازالة
المقطوع به مشاهدة بخبر الواحد جاز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد فانهما مشتركان في زوال
المقطوع بالمظنون قلت اما الجواب عن الاول فانه اذا سلم امتناع ذلك على بعضهم فقد
انتسموا اذا الى من يجوز ان يكون مستنده التواتر ومن يكون مستنده المشاهدة فهو لا
المستدبرون لا يتعين ان يكونوا ممن استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم فان قال
قايل قوله اهل قبا يقتضي الجميع فيقتضي ان يكون بعض من استدار مستنده التواتر فيصح
الاحتجاج قلت لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم المشاهدة ومع هذا التجويز
لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين ان مستند الكل او البعض خبر التواتر ولا
سبيل الى ذلك واما الثاني فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبيه والمناقشة
في الاستدلال بالحديث المذكور على المسئلة المعينة وقدم العرض من ذلك واما اثباتها
بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود الثاني ان يكون اثبات جواز نسخ خبر الواحد
للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ المقطوع به مشاهدة بخبر الواحد لجامع اشتراكهما في زوال
المقطوع بالمظنون لكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهرية وفي كلام بعضهم ما يدل على ان من عداهم
لم يقل به والظاهرية لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه
يختص بالظاهرية والله اعلم المسئلة الثالثة رجعوا الى الحديث ايضا في ان نسخ السنة بالكتاب
جايز ووجه التعليق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه انزل الليلة قران وآخال في النسخ على

تعظيما للاجور الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض الفقها ان جهة
الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا تخرف عنها لغير حاجة المسير الرابع الحديث يدل على
الايما ومطلقه يقتضي الايما بالركوع والسجود والفقها قالوا يكون الايما للسجود اخفض من الايما
بالركوع ليدل البدل على وفق الاصل وليس في الحديث ما يدل عليه ولا ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل
على انه لم يات بحقيقة السجود ان حمل قوله على الايما في الركوع والسجود معا الخامس استدل
باتيانه عليه الصلاه والسلام على البعير على ان الوتر ليس بواجب بنا على مقدمه اخرى وهو ان
العرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف للواجب السادس قوله فيه انه لا يصلي عليها
المكتوبة قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تودى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال الا انه
ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وكذا الكلام في قوله الا الفرايض
فانه انما يدل على ترك الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد يقال ان دخول وقت
الفريضة مما يذكر على المسافرين فترك الصلاة على الراحلة دايما مع فعل النوافل على الراحلة مشعر
بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه مع ما يتبادر به من المعنى وعموان الصلاة المعروضة قليلة محصورة
لا تودي النزول لها الى نقصان المطلوب والنوافل المرسلة لاحصر لها فيودي النزول لها
الى تكثير المطلوب من تكثير بما مع استغال المسافر والله اعلم الحديث الثاني
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امران يستقبلوا القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه يتعلق بهذا الحديث مسايل اصوليه ومسايل فروعيه
نذكر منها ما حضر الان اما المسايل الاصوليه فالمسئلة الاولى منها قبول خبر الواحد وعاده الصحابه
في ذلك واعتداد بعضهم بنقل بعض وليس المقصود من هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي
هو خبر الواحد فان في ذلك اثبات الشي بنفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثال من امثلة قبولهم
لخبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم المسئلة الثانية نسخ الكتاب
والسنة المتواترة بما يجوز بخبر الواحد ام لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون
ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة ونظر فان المسئلة معروضة
في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبينهم في العبادة ان يكون اهل قبا مع قربهم من الرسول

صلى الله عليه وسلم

1772

الكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس
بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة
بالكتاب والمنقول عن الشافعي رحمه الله خلافه ويعترض على هذا بوجوه بعيده احدها
ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه والثاني ان يقال النسخ كان بالسنة
ونزل الكتاب على وفقها الثالث ان تجعل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى فتولوا
الصلوة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا في الكتاب
واجيب عن الاول والثاني بان مساق هذا التجويز يفضي الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ
بعينه اصلا فان هذين الاحتمالين في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان هذا التجويز ينفي القطع البيقيني
بالنظر اليه الا ان تختلف القرائن بنفي هذا التجويز كما في كون الحكم في التحويل الى القبلة مستفادا
الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث بانا لا نسلم ان المبين كالملفوظ به في كل احكامه ٥
المسئلة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب
له وتعلقوا لهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت الحكم في اهل قبا قبل بلوغ الخبر
اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس فيفقد شرط العبادة في بعضها فتبطل
المسئلة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ما دل على جواز الاخص دل على
جواز الاعم المسئلة السادسة قد يوخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
او بالقرب منه لانه كان يمكن ان ينتظروا الوحي البتة وهو محل الاجتهاد
تمت المسايل الاصوليه والله اعلم واما المسايل الفروعيه فالاولى ان الوكيل اذا عزل
وتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بنا على مسئلة النسخ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد
نوزع في هذا البنا على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم هناك ان يكون ماخوذا بالقياس
لا بالنص الثانيه اذا صلت الامه مكشوفة الراس ثم علمت بالعتق في اثنا الصلوه هل
تنقطع الصلاه ام لا من اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليها قال بفساد ما فعلته فالزمها القطع
ومن لم يثبت لم يلزمها القطع الا ان يتراخى ستر رأسها وهذا ايضا مثل الاول وانه
بالقياس الثالثه قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاه لمن هو في الصلاة وان
يفتح عليه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي استدلاله على جواز ان يفتح عليه نظر لان هذا
المخبر عن تحويل القبلة مخبر عن واجب او امر بترك ممنوع ومن يفتح على غيره ليس كذلك فلا

يساويه

يساويه ولا يلتحق به هذا اذا كان الفتح في غير الفاتحة الرابعة فيه دليل على
جواز الاجتهاد في القبلة ومراعات السمت لميلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة
في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها الخامسة قد يوخذ منه ان من صلى الى غير القبلة
بالاجتهاد ثم تبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفته
الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقا الامر ولم يفسد فعلهم
ولا امروا بالاعادة السادسة قال الطحاوي رحمه الله تعالى وفي هذا دليل على ان
من تعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة
غير قايمه عليه وركب بعض الناس على هذا مسئلة من اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد
الاسلام حيث لا احد من يستعلمه عن شرايع الاسلام هل تجب عليه ان يقضي ما مر
من صلاة او من صيام لم يعلم وجوبها وحكى عن مالك والشافعي رحمهما الله الزامه ذلك واما
لهذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج الى دار الاسلام وهذا ايضا يرجع الى القياس
والله اعلم وقوله في الحديث وقد امران يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بكسر الباء
على الامر ويروى بفتح الباء على الخبر

الحديث الثالث

عن انس بن
سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار
ووجهه من ذات اليمين يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله الحديث يدل على جواز النافلة
على الدابة الى غير القبلة وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس في هذا الا زياده انه على حمار فقد
يوخذ منه طهارة لان ملابسته مع الخرء منه لا سيما اذا طال الزمن سوء ركيبه فاحتمل العفو
وان كان يحتمل ان يكون على حايل بينه وبينه وقوله من الشام هو الصواب في هذا الموضع
ووقع في كتاب مسلم حين قدم الشام وقالوا هو وهم وانما خرجوا من البصرة ليلتقوه من
الشام وقوله رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله لم افعله انما يعود الى الصلاة ان عمل القبلة فقط وهو الذي سال عنه لا الى غير ذلك من هيئته
والله اعلم وراوي هذا الحديث عن انس بن مالك ابو حمزه انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
مولى انس بن مالك ويقال انه ما ولد مع بعالى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزه باسمه
وكنيته متفق بالاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه محمد وكانت وفاة محمد سنة عشر ومايه ٥

1772

باب تسوية الصفوف الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد وقد يدل على تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية والاتفاق على ان تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان ان المراد بالحديث الاول قوله عليه الصلاة والسلام من تمام الصلاة يدل على ان ذلك مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام الصلاة ولم يذكر انه من اركانها ولا واجباتها وتمام الشيء امر زايد على وجود حقيقته التي لا تسمى الا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما به يتم الحقيقة الا به **الحديث الثاني** عن النعمان بن بشير رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجم سعد بن ثعلبه الانصاري ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقيل بست سنين قال ابو عمر والاول اصح ان شاء الله قتل سنة اربع وستين لمرج راهط تسوية الصفوف قد تقدم الكلام عليها وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم معناه انه لم تسووا انه تابل بين التسوية وبينه اي الواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة وكان يظهر لي قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فان تقدم الانسان على الشخص او على الجماعة وتخليفه اياهم من غير ان يكون مقاما للامامة بهم قد يوغر صدورهم ويدلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه بمخالفة وجوههم لان المختلفين في التباعد والتقارب ياخذ كل واحد منهما غير وجه الاخر فان شيت بعد ذلك ان تجعل الوجوه الوجه بمعنى الجهة وان شيت ان تجعل معتبرا به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من تباعد مع غيره وتنافر روى بوجهه عنه فيكون التحذير من وقوع التباغض والتنافر قال القاضي عياض رحمه الله في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يحتمل انه كقوله او يحول الله صورة صوره حمار فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ او يخالف بوجوه من لم

يتم صفته ويغير صورة عن وجه من اقامه او يخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير وقال شيخنا الشارح رحمه الله اقول اما الوجه الاول وهو قوله فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهره على مقتضى لفظه بين والاليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوههم عن كذا الا ان يراد المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه الثاني واما الوجه الاخير فغيه محافظة قوية على معنى بين الا انه ليس فيه محافظة ظاهره على قوله وجوههم فان تلك المخالفة بعد المسخ وليست تلك وجوههم عند المخاطبة وقوله القداح هي خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيا للرمي وهي العرض تضرب به المثل لتحرير المسلة لغيره وفي الحديث دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ايمة السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى راى ان قد عقلنا يحتمل ان يكون المراد انه كان يراعيهم في التسوية ومراقبتهم الى ان علم انهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاتهم وقوله حتى اذا كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله الى اخر الحديث يستدل به على جواز كلام الامام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلما اختلفوا في كراهية ذلك

الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله ان جدته مليكة دعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قال صاحب الكتاب اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وملكة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هي ام سليم وقيل ام حرام قال بعضهم وهو الاصح وهذا الحديث رواه اسحق بن عبيد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك فقيل الضمير في قوله جدته عايد على اسحق بن عبيد الله فانها ام ابيه قاله الحافظ ابو عمر فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما اسقط ذكره تعين ان يكون جده انس وقال غيره الى عمر الهاجدة انس رضي الله عنه فعلى هذا لا يحتاج الى ذكر اسحق وعلى كل حال فالاحسن اثباته وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

مما يقلل نفع للحصير والاكل عليهم لو فرضنا جاهم الوقت؟

1772

من التواضع واجابه دعوة الداعي ويستدل به على اجابة اولى الفضل لمن دعاهم في غير الوليمه وفيه ايضا الصلاه للتعليم او لحصول البركة بالاجتماع فيها او بالمنتهى في المكان المخصوص وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله الى الحصير قد اسود من طول ما لبس احد منه ان الافتراش يطلق عليه لباس ويترتب على ذلك مسئلتان احداهما لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نيه فافترشه انه يحنث والثانيه ان افتراش الحرير لباس له فيحرم على الرجال اعني افتراش الحرير وقد ورد فيه نص بخصه وقوله فنضحته النضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فيحتمل ان يريد الغسل فيكون ذلك لاحد امرين اما المصلحه دنيويه وهو تليينه وهيئته للجلوس عليه واما المصلحه دينيه وهو طلب طهارته وزوال ما يعرض من الشك في نجاسته لطول لبسه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح الذي يستحبه المالكيه لما يشك في نجاسته وقد قرب ذلك بان انا عمير كان معهم في البيت واحتراز الصبيان عن النجاسه بعد وقوله فصففت انا واليتيم وراءه حجه لجمهور الامه في ان موقف الاثنين وراء الامام وكان بعض المتقدمين يرى ان يكون موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف وفيه دليل على ان موقف المراة وراء موقف الصبي ولم نحسن من استدل به على ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحه فان هذه الصوره ليست من صورة الخلاف وابعد من استدل به على انه لا يصح اماما للرجال لانه وجب تاخيرها في الصف فلا تتقدم اماما وقوله ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف عن البيت ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلوة اما على راي ابي حنيفه بنى على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على راي غيره فيكون الانصراف عباره عن التحلل الذي يستعقب السلام وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الامام وفيه دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بها والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه خالته ميمونه بنت الحارث اخت امه ام الفضل بنت الحارث وصيبته عندها فيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه عرى وقتا لا يكون فيه ضرر للنبي صلى الله عليه وسلم وموقت الحيض وقيل انه بات عندها لينظر الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف مع الامام واذا اخذما ورد

في غير هذه الروايه من انه دخل في صلاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنيه دليل على جواز الايتمام من لم ينو الامامه وفيه دليل على ان موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام وفيه دليل على ان العمل اليسير في الصلاه لا يبطلها والله اعلم

باب الامامة

الحديث الاول

عن ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما تخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورة صورة حمار الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود هذا منصوصه ووجه الدليل التوعد على الفعل ولا يكون التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض كالهوي الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم اما تخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ما يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد وليس فيه دليل على انه يقع ذلك ولا بد وقوله ان يحول الله وجهه وجه حمار يقتضي تغيير الصوره الظاهره ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعه الامام وربما رجح هذا المجاز بان التحويل في الصوره الظاهره لم يقع مع كثره رفع المأمومين قبل الامام ونحن قد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وايضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر اعني عند الفعل والجهل موجود عند الفعل وليست اعني بالجهل ها هنا عدم العلم بالحكم بل اما هذا واما ان يكون عباره عن فعل ما لا ينبغي وان كان العلم بالحكم موجودا انه قد يقال في هذا انه جهل ويقال لفاعله انه جاهل والسبب فيه ان الشيء ينفا لانتفا ثمرته والمقصود منه فيقال فلان ليس بانسان اذا لم يفعل الافعال المناسبه للانسانيه ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل جاهل غير عالم

الحديث الثاني

عن ابي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وما في معناه من حديث عايشه رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع

فاركعوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو الحديث الثالث **الكلام** على حديث في مرويه من
وجوه الاول اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فمنعها مالك وابو حنيفه
واستدلوا بهذا الحديث وجعل اختلاف النيات داخلا تحت قوله فلا تختلفوا واجاز ذلك
الشافعي رحمه الله وغيره والحديث محمول على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهره
الثاني الفاء في قوله فاذا ركع فاركعوا الى اخره يدل على ان افعال المأموم يكون بعد افعال
الامام لان الفاء تقتضي التعقيب وتقدم الكلام في المنع من السبق وقال النفها المساواة
في هذه الاشياء مكروهه **الثالث** قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فيستدل
به من يقول ان التسميع مختص بالامام وان قوله ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار مالك
رحمه الله **الرابع** اختلفوا في اثبات الواو واسقاطها من قوله ربنا ولك الحمد بحسب اختلاف
الروايات وهذا اختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى
لانه يكون التقدير ربنا استجب او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى
الدعا ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على معنى **الخامس** قوله واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا الجلوس خلف الامام القاعد للضروره مع قدرة
المأمومين على القيام وكانهم جعلوا متابعه الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع الثلاثة
المشهورين والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق الطريق الاول
ادعا كونه منسوخا وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام
وابو بكر قايم بفعلهم بافعال صلاته وهذا مبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر
كان مأموما في تلك الصلوه وقد وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث
قال القاضي عياض قالوا ثم نسخت امامه القاعد بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل
الخلفا بعده وانه لم يوم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمتابعتهم
على ذلك يشهد بصحة نهيه عن امامه القاعد بعده ويقوى هذا لان هذا الحديث وقوله
هذا ضعيف اما الحديث في لا يؤمن احد بعدي جالسا فحديث رواه الدارقطني عن جابر بن
زيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي بفتح الشين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤم احد بعدي جالسا وهذا مرسل وجابر بن زيد قالوا فيه متروك ورواه مجالد

عن

عن الشعبي وقد استضعف مجالدا واما الاستدلال بترك بترك الخلفا الامامه عن قعود
فاضعف فان ترك الشي لا يدل على تحريمه ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان
كان الانفاق قد حصل على ان صلاة القاعد للقادر مرجوحه فان الاولى تركها لذلك
كاف في بيان سبب تركهم الامامه من قعود وقولهم انه يشهد بصحه نهيه عن امامة
القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه الطريق
الثاني في الجواب عن هذا الحديث للمانعين ادعا ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل الطريق الثالث التاويل بان محمل
قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حاله الجلوس فاجلسوا واخالفوه
بالقيام وكذلك اذا صلى قايما فصلوا قياما اي اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه
بالقعود وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في
الاحاديث وطرقها ما ينفيه مثل ما جاء في حديث عايشه الاتي انه اشار اليهم ان اجلسوا
ومنه تعليل ذلك بموافقه الامام في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجمله يمنع من
سبق الفهم الى هذا التاويل والكلام على حديث عايشه رضي الله عنها مثل الكلام على
حديث ابن عمر ومافيه من الزيادة وقد حصل التنبيه عليه **الحديث الرابع**
عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البرا وهو غير كذوب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تبع سجودا بعده عبد الله بن يزيد الخطمي
مفتوح الخا ساكن الطا من بني خطمه من الاوس اميرا على الكوفه والذي روى عنه هذا الحديث
ابو اسحق وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد
لا كلام عبد الله بن يزيد في البرا بن عازب والذي ذكره المصنف يقتضي انه كلام عبد الله
ابن يزيد في البرا بن عازب ولو ذكرنا ابا اسحق لكان احسن لاحتمال الكلام للوجهين معا
واما على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما وهو البرا والذين حملوا الكلام على الوجه الاول
ان قصدوا تنزيه البرا عن مثل هذه الزكيه لانه في مقام الصحبه وكذا نقل عن يحيى بن معين
انه قال يعني ابا اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبرا انه غير كذوب فاذا
قصدوا ذلك فعبد الله بن يزيد ايضا قد شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشره سنه وورد هذا
بعضهم برواية شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطب يقول حدثنا البرا

1772

وكان غير كذوب وان كان هذا محتملا ايضا والحديث يدل على تاخير الصحابة في
الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالذكر الذي ينقل اليه
لا حين يشرع في الهوي اليه وفي ذلك دليل على طول الطمانينة من النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ الحديث الاخر يدل على ذلك اعني قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
فانه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا **الحديث الخامس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ الحديث يدل على ان
الامام يومن وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه وغيره واختار مالك ان التامين للماموم
ولعله يوخذ منه جهر الامام بالتامين فانه علق تامينهم بتامينه فلابد ان يكونوا عالمين به
وذلك بالسماع والدين قالوا لا يومن الامام اولوا قوله عليه الصلاة والسلام اذا
امن الامام على بلوغه موضع التامين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال انجد اذا بلغ نجدا
وانهم اذا بلغ ختامه واحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد دليل لا يرجحه على ظاهر
الحديث وهو قوله اذا امن فامنوا عمل به والا فالاصل عدم المجاز ولعلنا لكا رحمه الله اعتمد
على اهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه واما دلالة الحديث على الجهر
بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين
الامام من غير جهر وموافقة التامين لتامين الملايكة ظاهره الموافقة في الزمان وتقويه
الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
وقد يحتمل ان تكون الموافقة راجعة الى صفة التامين اي يكون تامين المصلي كصفة تامين
الملايكة في الاخلاص وغيره من الصفات الممدوحة والاول اظهر وقد تقدم لنا كلام في مثل
قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه ولعل ذلك مخصوص بالصغاير ٥
الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شا وما في معناه من حديث ابي مسعود وهو **الحديث السابع** عن ابي مسعود الانصاري
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال ايها

الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورايه الكبير والصغير وذا الحاجة
حديث ابي هريرة وابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو يعرف بالبدري والاكثر انه لم
يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب اليها يدل ان على التخفيف في صلاة الامام والحكم فيهما
مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للماومين اذا طول فيه فبعد ذلك يحتمل احدهما
انه لما ذكرت العلة وجب ان يتبع الحكم لها حيثما يشق على الماومين التطويل ويريدون
التخفيف يومر بالتخفيف وحيث لا يشق ولا يريدون التخفيف لا يكره التطويل وعن
هذا قال الفقها انه اذا علم من الماومين انهم يوثرون التطويل طول كما اذا اجتمع قوم
لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم لتفاوت قدورهم وقدروا عليه الثاني التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشي طويلا بالنسبة الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة
الى عادة اخرين وقد قال بعض الفقها انه لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع
والسجود والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف فكان ذلك
لان عاده الصحابة لاجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك طولا هذا
ان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلواته او اكثرها وان كان
خاصا ببعضها فيحتمل ان يكون لان اولئك الماومين يوثرون التطويل فهو متردد
بين ان يكون طويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين ان لا يكون طويلا لكنه بسبب
ايثار الماومين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلاته صلى الله عليه وسلم
وحديث ابي مسعود يدل على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعوظ
لما علمه او التقصير في علمه والله اعلم **باب صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث الاول** عن ابي حميد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان
يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراة ما
تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماو الثلج والبرد قد تقدم القول في ان كان يشعر بكثرة الفعل والمداومة عليه وقد
يستعمل في مجرد وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراة

1772

فاستدل على استحباب هذا الذكر والذال على المقيد دال على المطلق فينافي ذلك كراهيه
الذكر فيما بين التكبير والقراءه ولا يقتضي استحباب ذكر اخر معين وفيه دليل لمن قال باستحباب
هذه السكته بين التكبير والقراءة والمراد بالسكته هنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول
او عن قراءه القران لا عن الذكر وقوله ما تقول يشعر بانه فهم بان هناك قولا فان السوال
وقع بقوله ما تقول ولم يقع بقوله هل يقول والسوال هل مقدم على السوال بما هنا
ولعله استدل على اصل القول لحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة بالشد باضطراب
لحيته وقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عبارة عن
محوها وترك المواخذه بها واما عن المنع من وقوعها والعصمه منها وفيه مجازان احدهما
استعمال المباعدة في ترك المواخذه او في العصمة والمباعدة في الزمان او في المكان في
الاصل الثاني استعمال المباعدة في الازاله الكليه فان اصلها لا يقتضي الزوال وليس
المراد هاهنا البتة مع البعد ولا ما يطابقه من المجاز وانما المراد الازاله بالكليه ولذلك للتشبيه
بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المواخذة او العصمه وقوله اللهم
نقني من خطاياي ليلي قوله من الدنس كما تقدم مجاز عن زوال الذنوب واثرها ولما كان ذلك
اطهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسلني الى اخره
يحتمل امرين بعد كونه مجازا عما ذكرناه احدهما ان يكون المراد التعبير بذلك عن غايه المحو
اعني بالمجموع فان الثوب الذي تكرر تنقيه بثلاثه اشيا منقيه يكون في غايه النقا الوجه
الثاني ان يكون كل واحده من هذه الاشيا مجازا عن صفه يقع لها التكفير والمحو ولعل ذلك
كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فكل واحدة من هذه الصفات اعني العفو والمغفره
والرحمه لها اثر في محو الذنب فني هذا الوجه ينظر الى الافراد ويجعل كل فرد من افراد
الحقيقه دالا على معنى ورد في الوجه الاول لا ينظر الى افراد الالفاظ بل يجعل جمله الفعل
داله على غايه المحو للذنب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاه بالتكبير والقراه بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجده لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبه

الشيطان

الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاه بالتسليم
قولها كان يستفتح الصلاه بالتكبير تقدم الكلام في لفظ كان وانها تستعمل في مجرد
وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي حميد قد يدل على ذلك فانه قد استعملت في احدهما
على ما استعملت فيه في الاخر فان حديث ابي حميد ان اقتضى المداومه والاكثريه فافتتاح الصلوة بالتكبير
بالحمد لله تعارضا وهذا الحديث مبني على ان يكون لفظ القراه مجرورا فان كانت لفظ كان لا
تدل الا على الكثره فلا تعارض اذ قد يكثر ان جميعا وهذه الافعال التي تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قد استدل الفقها بكثير منها على الوجوب لان الفعل يدل على الوجوب بل لانهم يرون
ان قوله تعالى اقيموا الصلوة خطاب مجمل مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المامور به يدخل تحت
الامر فيدل مجموع ذلك على الوجوب فاذا سلكت هذه الطريقه ووجدت افعال غير واجبه ولا بد ان
تحال ذلك على دليل اخر دل على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال الخطاب
المجمل يتبين باول الافعال وقوعا فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان
بالاول فبقي فعلا مجردا لا يدل على الوجوب اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل
به بيانا فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقه على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على
خلافه كروايه من راى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يتم فيها الصلاه وكان هذا الراوي
من اصاغر الصحابة الذين حصل لهم بعد اقامه الصلاة مدة فهذا متطوع تاخر وكذلك من اسلم
بعد مدة اذا اخبر برويته للفعل وهذا ظاهر في المتاخر وهذا الحقيق بالحق وقد يجاب عنه
بامر جدلي كما يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره
وقوعا فيتعين ان يكون نوعه بيانا وهذا قد يقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على
عدم وجوبه تاما اذا وجد فيه شي من ذلك فاذا جعلنا مبينا لدلاله الاصل على عدم غيره ودل
الدليل على عدم وجوبه تاما اذا وجد فيه شي من ذلك فاذا جعلناه مبينا لدلاله الاصل على عدم
غيره ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ بذلك الوجوب الذي ثبت اولا فيه ولا شك
ان مخالفه الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها كان يفتتح الصلاه بالتكبير يدل على امور
احدها ان الصلاة تفتتح بالتحريم اعني ما هو اعم من التكبير بمعنى انه لا تكفي بالنيه في الدخول
فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال على وجوب الاخص دال على وجوب الاعم واعني بالاعم
هاهنا المطلق ونقل عن بعض المتقدمين خلافه وربما تاوله بعضهم على مالك والمعروف خلافه
عنه وعن غيره الثاني ان التحريم يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفه خالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم

غير ما في الاصل

1772

لقوله الله اجل واعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقه السابقه من
قولها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم اليه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقد نعلم ذلك في مواضع كثيره استدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول اعني قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وهذا اذا اخذ مجردا عن ذكر سببه وسياقه استثنى بانه خطاب للامة
بان يصلوا كما صلى صلى الله عليه وسلم ينفي الاستدلال بهذه الطريقه على كل فعل ثبت انه فعله
في الصلاة وانما هذا الكلام قطعه من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن شببه متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا
فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم
وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوه فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم زاد البخاري وصلوا
كما رايتموني اصلي فهذا خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلاة على الوجه الذي
راوا النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة في ان يوقعوا
الصلوة على هذا الوجه كما ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم دايما داخل تحت
الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع به اي مقطوع باستمرار فعله وما لم يدل
دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الامر بايقاع الصلاة على صفتها لا
تحرم بتناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من الجدل ما اشرنا اليه وقولها
والقراه بالحمد لله رب العالمين متمسك لمالك واصحابه في ترك الذكر بين التكبير
والقراه فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراه بالحمد لله رب العالمين وهذا
على ان تكون القراه مجروره لا منصوبه واستدل به اصحاب مالك ايضا على ترك
البسمله في ابتدا الفاتحه وتاوله غيرهم على ان المراد يفتتح بسوره الفاتحه قبل غيرها
من السور وليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكايه فذلك يقتضي ابداء هذا
اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتتح وان جعل اسما فسوره
الفاتحه لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الروايه
كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينيذ على الافتتاح بالسوره التي البسمله بعضها
عند هذا الموول لهذا الحديث وقولها وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه
ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه نحو جهه العلو ومنه الشخص
لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ما جاء في بعض

بقيه

الاثار

الاثار فشخص بي اي اتاني ما يقلقني كانه رفع من الارض لقلقته وقولها ولم يصوب اي لم
يخفضه ومنه الصيب المطر صاب يصوب اذا ترك قال الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السما يصوب

ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر وقولها
ولكن بين ذلك اشاره الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستوا الظهر والعنق
وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما دليل على الرفع من الركوع
والاعتدال فيه والفقها اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثه اقوال الثالث انه يجب ما
هو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال التي يثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم
عليها اعني الرفع من الركوع واما قولها وكان اذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا
يدل على الرفع من السجود وعلى الاستوا في الجلوس بين السجدتين فاما الرفع فلا بد منه لانه لا
يتصور تعدد السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد وسهى بعض
الفضلا من المتاخرين فذكر الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه فلما ذكر السجود
قال الرفع من السجود والاعتدال فيه والطمانينه كالركوع والسجود وهذا سهو عظيم
لانه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود اذ السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده الا
بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحيه اطلقت لفظ التحيه
على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما قارن فيه الاسم المسمى
فان التحيه الملك والبقا وغيرهما على ما سياتي وذلك لا يتصور وقوله وانما يقال اسمه
الدال عليه وهذا بخلاف قولنا اكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى
واما لفظه الاسم فقد قيل فيها ان الاسم هو المسمى وفيه نظر دقيق وقولها وكان يفرش
رجله اليسري وينصب رجله اليمنى يستدل به اصحابنا حنيفه على اختياره الهيه في
جلوس الرجل في الجلوس ومالك يختار التورك وهو ان يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى
والشافعي فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففي الاول الافتراش وفي الثاني
التورك وقد ورد ايضا هيه التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على
الاول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث ورجح
من وجهه المعنى بامرين لبسبا بالقويين احدهما ان المخالفه في الهيه قد تكون سببا

1662

للذكر عند الشك في كونه في التشهد الاول او في التشهد الاخير والثاني ان الافتراش
هيه استيفا فيناسب ان يكون في التشهد الاول لان المصلي مستوفر للقيام والتورك
هيه اطمينان فيناسب الاخير والاعتماد على النقل اولى وقولها وكان ينهى عن عقب الشيطان
وروي عن عقب الشيطان وفسر بان يفترش قدميه ويجلس بالييته على عقبيه وقد يسمى ذلك
ايضا الاقعا وقولها وينهى ان يفترش الى قوله السبع يعني ان يضع ذراعيه على الارض في
السجود والسنة ان يرفعهما ويكون الموضوع على الارض كفيه فقط وقولها وتختم بالتسليم
الترالفتها على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث
على اكثر من مسمى السلام وقد يوخذ من هذا ان التسليم من الصلاة لفولها وكان تختم اي الصلاة
بالتسليم وليس بالسديد الظهور في ذلك وابو حنيفة خالف فيه

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اختلف الفقها في رفع اليدين في الصلاة على
مذاهب متعددة والشافعي رحمه الله قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة اعني الافتتاح للصلاة
والركوع والرفع من الركوع حجته هذا الحديث وهو اقوى الاحاديث سندا وابو حنيفة لا
يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعول به عند المتاخرين منهم واقتصر
الشافعي على الرفع في هذه الاماكن الثلاث لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين
وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه قال باثبات الرفع من الركوع والرفع منه
لكونه زايدا على من روى الرفع في التكبير فقط فوجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين
فانه زايد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجه واحده في الموضعين سوا
واول راس سيره من يسير ما والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين
لثبوته في الحديث واما كونه مذهب الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا
معناه ففي ذلك نظر ولما ظهر لبعض فضلا المتاخرين من المالكية قوة الرفع في الاماكن الثلاث
على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع
يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لا مرد له صحة فلا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا
هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتاذى به في عرضه وربما تعدت الاذية

الى

الى بدنه فوق ما به العرض والبدن يترك سنة واجب في الدين وقوله حذو منكبيه هو
اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة اختار الرفع الى حد والاذنين وفيه حديث
اخر يدل عليه ورجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر وبكثرة الرواة لهذا المعنى
وروي عن الشافعي انه قال وروى هذا الخبر بضعه عشر نفسا من الصحابة وربما سلك طريق
الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذا كتفاه منكبيه والخبر الاخر على انه رفع يديه حتى
حاذى بهما منكبيه ويحاذي بالهامه اذنيه واختلف اصحاب الشافعي متى يبتدى التكبير
فمنهم من قال يبتدى التكبير مع ابتدا رفع اليدين ويتم التكبير مع انتها ارسال اليدين
وينسب هذا الى رواية وايل بن حجر وقد نقل في رواية وايل بن حجر استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه وهذه الرواية لا تدل على ما
نسب الى رواية وايل بن حجر وفي رواية لابي داود فيها بعض مجهولين لفظها انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا اقرب في الدلالة وفي رواية
اخرى لابي داود فيها انقطاع انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بالهامه اذنيه ثم كبر وفي رواية اخرى
اجود من هاتين فكان اذا كبر رفع يديه وهذه محتملة لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان
يراد شرع في الفعل ويحتمل ان يراد فرغ منه ويحتمل ان يراد جعل الفعل ومن اصحاب
الشافعي من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يبتدى التكبير مع ابتدا الارسال ثم يتم التكبير
مع تمام الارسال وينسب هذا الى رواية حميد الساعدي ومنهم من قال يرفع
اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليد بعد ذلك وينسب هذا الى رواية ابن عمر وبعده
الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب الى رواية ابن عمر انه
جعل افتتاح الصلاة طرفا لرفع اليدين فاما ان تحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير
ينبغي ان يكون رفع اليدين معه وصاحب هذا القول يقول برفع اليدين غير مكبر واما
ان تحمل الافتتاح على التكبير كله فايضا لا يقتضي ان يرفع اليد غير مكبر وقوله وسمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين فان الظاهر ان ابن عمر انما حكى
وروى عن حالة الامامة فاما الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها نادر
جدا وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعا من حمده وتقدم الكلام في

1772

اثبات الواو وحدفها وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك عند السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتدا اقرب واكثر الفقها على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليد عند السجود وخالف بعضهم في ذلك وقال برفع بحديث وردفيه وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين روايه من اثبت الزياده وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات محصورين في حصه واحده فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الاخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك

الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اعظم على الجبهه واشار بيده الى انفه واليدين واطراف القدمين **الكلام** عليه من وجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحد من هذه الاعضا عظما باعتبار الجمله وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسميه الجمله باسم بعضها **الثاني** ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا لان الامر للوجوب والواجب عند الشافعي منها الجبهه ولم يتردد قوله فيه واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل للوجوب وقد رجح بعض اصحابه عدم الوجوب ولم ارهم عارضوا هذا بدليل قوي اقوى من دلالته فانه استدل لعدم الوجوب بقوله عليه السلام في حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته ان يكون دلالته دلاله مفهوم لقب وهو مفهوم لقب اوغايه والمنطوق الثالث على وجوب السجود على هذه الاعضا مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم والمفهوم كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا فانه يعمل بذلك العموم من وجه اذا قدمنا دلاله المفهوم وهها هنا اذا قدمنا دلاله المفهوم اسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الاعضا اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها خصوصا واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه قالوا واضاف السجود الى الوجه فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف

من

من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بان مسمى السجود تحصل بوضع الجبهه فان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على السجود فلا يترك واضعف من هذا المعارضه بقياس شبهي ليس بقوي مثل ان يقال اعضا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضا سوى الجبهه وقد رجح المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو احسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفه الى انه ان سجد على الانف وحده كفاه وهو قول في مذهب مالك واصحابه وذهب بعض العلما الى ان الواجب السجود على الجبهه والانف معا وهو قول في مذهب مالك ايضا ويحتج لهذا المذهب بحديث ابن عباس هذا فان في بعض طرقه الجبهه والانف وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف الجبهه واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك انهما جعلا كالعضو الواحد ويكون الانف كالتبع للجبهه واستدل على هذا بوجهين احدهما انه لو كان كعضو منفرد عن الجبهه حكما لكانت الاعضا المامور بالسجود عليها ثمانيه فلا يطابق العدد المذكور في اول الحديث **الثاني** انه قد اختلفت العباره مع الاشاره الى الانف واذا جعلا كعضو واحد امكن ان تكون الاشاره الى احدهما اشاره الى الاخر فتطابق الاشاره العباره وربما استنبط من هذا انه اذا سجد على الانف وحده اجزاه لانهما اذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الانف كالسجود على بعض الجبهه فيجزي والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهه والانف داخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العده المذكوره فذلك في التسميه والعباره لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشاره قد لا يتعين المشار اليه فانهما انما يتعلق بالجبهه اذا تقارب ما في الجبهه امكن ان لا يتعين المشار اليه يقينا واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقدم ادلى **الثالث** المراد باليدين ها هنا الكفان وقد اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين تحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما واستنبطوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى كل تقدير فسواء هذا ام لا فالمراد بهما ها هنا الكفان لانا لو قلناه على بقيه الدراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب والسبع ثم تصرف الفقها بعد ذلك فقال بعض مصنفي الشافعيه ان المراد الراحه والاصابع والا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما ولو سجد على ظهر الكف لم يكفه هذا معنى ما قال **الرابع** قد يستدل به على انه لا يجب كشف شي من هذه الاعضا فان مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهده

والقصير واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل ام قصير ورجح اصحاب
الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة
ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي انه اذا طوله بطلت الصلاة وقال بعضهم لا تبطل
حتى ينتقل الى ركن كقراءة الفاتحة والتشهد وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع
ركن طويل لانه لا يتاتى ان يكون القراءة في الصلوة فرضها ونفلها بمقدار ما اذا فعل في
الرفع من الركوع كان قصيرا وهذا الذي ذكر في الحديث من استوا الصلوة وذهب
بعضهم الى ان الفعل المتاخر بعد ذلك التطويل وقد ورد في بعض الاحاديث وكانت
صلاته بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ما خلا القيام والقعود
الى اخره وذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام وسبب رواية
ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا
لم يدخل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم
والخصوص حتى تحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية
بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان مختلفا فتارة
يسوي الجميع وتارة يسوي ما عدا القيام والقعود وليس في هذا الاحاديث ما الخروج عما
يقتضيه لفظه كان من المداومة والاكثر به واما ان يقال الحديث واحد اختلفت رواته
عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب الذي دعى من ذكرنا عنه انه نسب
تلك الرواية الى الوهم الى ما قاله وهذا الوجه الثاني اعني اتحاد الروايتين اقوى من الاول في وقوع
التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت
التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى
بنصها تقتضي عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة اعني حالة القيام والقعود وعن
بقية حالات اركان الصلوة فيكون النفي والاثبات محصورين في محل واحد والنفي والاثبات
اذا انحصرا في محل واحد تعارضا الا ان يقال اختلاف هذه الاحوال بالنسبة الى صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة الى الصلاة ولا يعترض على هذا الا ما
قدمناه من مقتضى لفظه كان او كون الحديث واحدا عن مخرج واحد اختلف فيه فلينظر ذلك من
الروايات وتحقق الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم ٥

الحديث

الحديث التاسع عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال اني لا آلو ان
اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا
اراكم تصنعونه وكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع
راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي قوله لا آلو اي لا اقصر وقد قيل ان الالو
بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة معا والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العفو ويقال الالي
على مثال الغني وقد يقال في هذا المعنى الا يا بتشديد وقوله ان اصلي اي في اني اصلي وتقدم
انس رضي الله عنه هذا الكلام ليدل السامعين على التحفظ فيما ياتي به وتحقق عندهم المرافقة لفعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصرح في الدلالة على ان الرفع من الركوع ركن طويل
بل هو والله اعلم نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في انه ركن قصير وهو ما قيل انه لم
يسن فيه تكرار التسبيحات كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود معا ٥

الحديث العاشر عن انس بن مالك قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي عشر** عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد
الصلوة اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض اراد بشيخهم ابا يزيد
عمرو بن سلمة الجرمي **حديث** انس بن مالك يدل على طلب امرين في الصلوة التخفيف في
حق الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل الى احد الطرفين خروج
عنه اما التطويل في حق الامام فاضرنا لما مومين وقد تقدم ذلك والتصريح بعلته واما التقصير
عن الاتمام فمحسن في حق العباد ولا يزاد بالتقصير هنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب
للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها ٥
الكلام على حديث ابي قلابة من وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري
عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وايضا فان البخاري اخرجه من طرق منها رواية وهيب والكثير
الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي اخرها في كتاب البخاري واذا رفع
راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام في رواية خالد عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نادا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا **الثاني** مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث ويقال حويرثة والاول اصح احد من سكن البصرة

من الصحابه مات سنه اربع وتسعين ويكنى ابا سليمن وشيخهم المذكور في الحديث هو ابو يزيد
بضم الباء الموحدة وفتح الزاي عمرو بن سلمه بكسر اللام الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهمله **الثالث**
قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاه اي اصلي صلاه التعليم لا اريد الصلاه لغيره ففيه دليل على
جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في الفعل **الرابع** قوله اصلي كيف رايتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه مجرى مجرى البيان بالقول الا ان
البيان بالقول اقوى في الدلاله على احاد الافعال اذا كان القول ناصا على كل فرد منها ٥
الخامس اختلف الفقها في جلسه الاستراحه عقيب القراغ من الركعه الاولى والثالثه
فقال بها الشافعي في قول وكما غيره من اصحاب الحديث واباها مالك وابو حنيفه وغيرهما وهذا
الحديث يستدل به القايلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الاخرين عنه انه تحمل على انها كانت
الضعف للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمير يرجح من سجدتين من الصلاه على صدور
قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست من سنه الصلاه وانما افعل ذلك من اجل اني
اشتكي وفي حديث اخر غير هذا في فعل اخر لابن عمر انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا كانت
للحيله او ضروره الخلقه فلا يدخل في انواع القرب المطلوبه فان تاييد هذا بقرينه تدل عليه بتبين
ان افعاله السابقه كانت على حاله الكبر والضعف لم يكن فيها عده الجلسه او تقول فعلها حاله الكبر
من غير ان يدل دليل على قصد القربه فلا باس بهذا التاويل وقد رجح في علم الاصول ان ما لم يكن من الافعال
مخصوصا بالرسول ولا جاريا مجرى افعال الجبله ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب او ندب
او غيره فاما ان يظهر فيه قصد القربه او لا فان ظهر فمندوب والا فمباح لكن لقايل ان يقول ما وقع في الصلوه
والظاهر انه من هيتها لا سيما الفعل الزايد الذي يقتضي الصلاه منعه وهذا قوي الا ان تقوم القرينه
على ان ذلك الفعل كان بسبب الكبر والضعف فحينيذ يظهر بتلك القرينه ان ذلك امر جبلي
فان قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زياده في الرجحان والله اعلم

الحديث الثاني عشر عن عبد الله بن مالك بن بحينه رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه **الكلام** عليه من وجهين
احدهما عبد الله بن مالك بن بحينه بحينه امه بضم الباء الموحده وفتح الحا المهمله وبعدها ياء ساكنه ونون
مفتوحه وابوه مالك بن ابي القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمه واخره باء ازدي النسب
من ازد شنوه توفي في اخر خلافه معاويه وهو احد من نسب الى امه فعلى هذا اذا وقع عبد الله في موضع رفع
وجب ان يبنون مالك ابوه ويرفع ابن لانه ليس صفه لمالك فيترك تنوينه وتجر وانما هو صفه

لعبد الله

لعبد الله بن مالك واذا وقع عبد الله في موضع جر نون مالك وجر ابن لانه
ليس ابن صفه لمالك وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحه الاعراب على معرفة
التاريخ وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي صاحب كتاب المحبر في قبايل العرب
فان حبيب امه فعلى هذا يمتنع صرفه ويقال محمد بن حبيب وقيل انه ابوه ومن عرف
ما وقعت عليه في هذا محمد بن شرف القيرواني الاديب الشاعر المجيد انه منسوب
الى امه شرف ولذلك نظاير لو تتبعت لجمع منها قدر وقد قيل ان بحينه ام ابيه
مالك والاول اصح وقد اعتنى بجمعها بعض الحفاظ **الثاني** في الحديث دليل على استحباب
التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو الذي يسمى تخويه وفيه ايضا عدم بسطهما
على الارض فانه لا يرى بياض مع بسطهما والتخويه مستحبه للرجال لان فيها اعمال
اليدين في العباده واخراج هيتها الى صفه الاجتهاد عن صفه التكاسل والاستهانه
وقد يكون في ذلك ايضا على ما اشار اليه بعضهم بعض الحمل عن الوجه الذي يتاثر بما يلاقيه
من الارض وهذا مشروط بان لا يكون هذا الحمل عن الوجه مزيلا للتحامل على الارض
فانه قد اشترط في السجود والفقها خصوا ذلك بالرجل وقالوا المراه تضم بعضها
الى بعض لان المقصود منها التصون والتجمع والستر وتلك الحاله اقرب الى هذا المقصود
الحديث الثالث عشر عن ابي سلمه بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم سعيد بن يزيد ابو سلمه ازدي طاحي
بالطا المهمله والحا المهمله منسوب الى طاحيه بطن من الازد من اهل البصره متفق على
الاحتجاج بحديثه والحديث دليل على جواز الصلوه في النعال ولا ينبغي ان يوخذ منه استحباب
لان ذلك لا مدخل له في الصلوه فان قلت لعله من باب الزينه وكمال الهيه فيجري مجرى
الارديه والثياب التي استحب التجمل بها في الصلوه قلت وان كان هو كذلك الا ان
ملابسته للارض التي يكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود لكن البناء على الاصل
انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والمقصود الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع
من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه مما تجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر
ومما يقوي هذا النظر ان لم يرد على خلافه ان التزين في الصلاه من الرتبه الثالثه من المصالح
وهي رتبه التزينات والتحسينات ومراعاه امر النجاسه من الرتبه الاولى وهي الضروريات
او الثانيه وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلما في حكم ازاله النجاسه فيكون رعايه الاولى

1772

بدفع ما قد يكون مزيلا لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز وبنى على كل حكم ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد يكون في الحديث دليل على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات واختلف الفقها فيما اذا عارضه الغالب ايهما يقدم وقد جا في الحديث الامر بالنظر الى النعلين ودلكهما ان راى فيهما اذى او كما قال فاذا كان الغالب اصابة النجاسة فالظاهر رويتها الامر بالنظر واذا راها فالظاهر دلكهما لامر بذلك عند الرؤية فاذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان ظهورها على ما جا في الحديث لم يكن ذلك من باب تعارض الاصل والغالب بل يكون من ذلك الباب ما لو صلى فيهما من غير دلك فان قلت الاصل عدم دلكه قلت لكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بشي من هذا لم يتركه والظن المستفاد هنا ارجح على الاصل الذي ذكرته وهو انه لم يدلكه

الحديث الرابع عشر

عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن بلدمة وبقال بلدمة بضم الباء والدال وفتحهما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات بجلاء على يالكوفة وهو ابن سبعين سنة يقال سنة اربعين وقيل انه كان بدريا ولا خلاف انه شهد احدا وما بعدها

الكلام

على هذا الحديث من وجهين احدهما النظر في هذا الحمل ووجه اباحته الثاني النظر فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية فاما الاول فقد تكلموا في تخريجه على وجوه احدها ان ذلك في النافلة قد يتبع في بعض الاركان والشرايط كان ذلك تاسيسا بالمسامحة في مثل هذا ورد هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة بينما نحن جلوس ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر خرج علينا حاملا امامة ذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك كان في الفريضة وان كان تحتمل انه في نافلة سابقة على الفريضة ومما يبعد هذا التاويل ان الغالب في امامة النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرايض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل قايما على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الوجه الثاني ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي عن مالك وفرق بعض اتباعه بين ان تكون الحاجة

شديدة

شديدة بحيث لا يجد من يكفيه امر الصبي ويخشى عليه فيجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لامه بشغلها بغير ذلك لربح الا في النافلة وهذا ايضا عليه من الاشكال ان الاصل استوا الفرض والنفل في الاركان الا ما خصه الدليل الوجه الثالث ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ تحريم العمل والاشتغال في الصلوة وقد ورد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد قيل هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول او غير ذلك وقد يعصم النبي صلى الله عليه وسلم منه ويعلم سلامته من ذلك مدة حمله وهذا الذي ذكره ان كان دليلا على الخصوص بنا لنسبه الى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض لامر الحمل بخصوصه الذي فيه الكلام ولعل قايل هذا انما اثبت الخصوصية من الحمل بما ذكرناه من اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم لجواز عمل بعصمه الصبية من البول حالة الحمل ناسر بذلك فجعله مخصوصا بالعمل الكثير فقد يفعلون ذلك في الابواب التي طهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص بكذا في هذا الباب فيكون هذا مخصوصا الا ان هذا ضعيف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص في امر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس في مثل هذا والاصل عدم التخصيص الثاني ان الذي قرب دعواه الاختصاص بجواز الحمل بوما ذكره من جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم او بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسة الصبية في الصلوة وهو معدوم فيما تكلم فيه من امر الحمل بخصوصه والقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب الاختصاص الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان تكون امامة في تعلقها بالرسول صلى الله عليه وسلم وتانسها به كانت تتعلق بنفسها فيتركها فاذا اراد السجود وضعها فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقل العمل الذي توهم في الحديث ولقد وقع لي ان هذا احسن ما قيل فيه وضع لا تساوي حمل في اقتضا فعل الفاعل فانا نقول في بعض الحوامل حمل كذا وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه فاذا اقام اعادها وهذا يقتضي الفعل ظاهرا الوجه السادس هو معتمد بعض مصنفي اصحاب الشافعي رحمهم الله وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا كان وقع

متواليا وهذه الافعال قد لا تكون متواليه فلا تكون مفسده والطمانينه في الاركان
لاسيما في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فاصله ولا شك ان عدة القيام
طويله فاصله وهذا الوجه انما تخرج به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يتعرض لمطلق الحمل واما
الثاني وهو النظر الى الاشكال من حيث الطهارة وهو يتعلق بمسله تعارض الاصل والغالب
في النجاسات ويرجح هذا الحديث العمل بالاصل وفي كلام الشافعي رحمه الله اشاره الى هذا
قال رحمه الله وثوب امامه ثوب صبي ويرد على هذا ان هذه حاله فرده والناس يعتادون
تنظيف الصبيان في بعض الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار وحكايات الاحوال
لا عمومها فيحتمل ان يكون هذا وقع في تلك الحاله التي وقع فيها التنظيف والله اعلم
وقوله لابي العاص بن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه هذا هل النسب ووقع في روايه
مالك لابي العاص بن ربيعه فقال بعضهم هو جدا وهو ابو العاص بن الربيع بن ربيعه فنسب
في روايه مالك الى جده وهذا ليس بمعروف ومنهم من استدل بالحديث على ان مس المحارم او من
لا يشتهى غير ناقض للطهارة واجيب عنه بوجهين احدهما ان مس من هذا السن سنها لا اعتبار
بمسه والثاني بانه يحتمل ان يكون من وراء حايل وهذا يستمد مما ذكرناه من ان حكايات
الاحوال لا عمومها الحديث الرابع الخامس عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
لعل الاعتدال هاهنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيه السجود موضع الشرع على وفق الامر
فان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه في الركوع لا يتاتى في السجود فانه تم استوا الظهر والعنق
والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو نشا دما في بطلان الصلوة وجهان لاصحاب
الشافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب لانه كالتتمه للاول وان الاول كالعله له فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على
وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساط الكلب فانه مناف لوضع الشرع وقد تقدم الكلام في
كراهه هذه الصفه وقد ذكرنا في الحديث الحكم مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيه مما
يناسب تركه في الصلوة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبه
قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه او كما قال **باب وجوب**
الطمانينه في الركوع والسجود الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

الكلام عليه من وجوه الاول فيه الرفق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي
صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به كما قال معاويه بن الحكم السلمي فما قهرني ووصف رفق
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال في الاعرابي لا تزرموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه رد السلام مرارا اذا كرره المسلم على ما ورد في بعض طرقه **الثاني** تكرر من الفقها الاستدلال
على وجوب ما ذكر في الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر
به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل الامر زايد على ذلك وهو
ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل بتعريف لواجبات الصلوه وذلك يقتضي احصار الواجبات
فيما ذكر ويقوي مرتبه الحصر انه عليه السلام ذكر ما تعلقت به الاساة من هذا المصلي وما تعلق
به الاساة من واجبات الصلوة وهذا يدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وقعت فيه الاساة
فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان
نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلف الفقها في وجوبه ولم يكن مذكورا في الحديث قلنا ان
نتمسك به في عدم وجوبه بكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهرت
قرينه مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا
الحديث على عدم تحريمه لانه لو لم تحرم لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشيء امر باحد اضداده
ولو كان التلبس بالضد واجبا لذكر ذلك على ما قررناه فاذا انتفى ذكره اعني الامر بالتلبس بالضد انتفى
ملزومه وهو الامر بالضد واذا انتفى الامر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء فهذه
الثلاث طرق يمكن الاستدلال بها على شتى كثير من المسايل المتعلقه بالصلاة الا ان على طالب التحقيق
في هذا ثلاث وظايف احدها ان يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الامور المذكوره فيه ويا خذ بالزايد
فالزايد فان الاخذ بالزايد واجب وثانيها اذا قام دليل على احد امرين اما على عدم الوجوب
او الوجوب فالواجب العمل بما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه

1772

على الفرق بين الرجحانين وتمهد عدم وسقي النظر تم فيما يقول الثاني ان دلاله
اللفظ على الشيء لا تنفي معارضه المانع الراجح فان الدلاله امر يرجع الى اللفظ والى
امر لوجود النظر اليه لو وجد لثبت الحكم ودلك لا ينفي وجود المعارض نعم لو استدل
بلفظ يحتمل امرين على السوا كانت الدلاله منتفيه وقد يطلق الدليل على الدليل التام
الذي تجب العمل به ودلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في
دلاله الفاظ الكتاب والسنه الطريق الاول ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان

الوجه الرابع من الكلام على الحديث استدل بقوله فكبروا على وجوب التكبير بعينه
وابو حنيفه خالف فيه ويقول اداه بما يقتضي التعظيم كقوله الله اجل او اعظم كفى وهدا نظر
منه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل عليه وغيره اتبع اللفظ وظاهره
تعيين التكبير ويتاييد دلك بان العبادات محل التعبدات ويكثر دلك فيها فالاحتياط
فيها الاتباع وايضا فالخصوص قد يكون مطلوبا اعني خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر وهدا
لان رتب هده الاذكار مختلفه كما يدل عليه الاحاديث فقد لا يتاتى مرتبه ما يقصد
من اخرى ولا يعارض هدا ان يكون اصل المعنى مفهوما فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل
كما انا نفهم من المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع ولو اقام مقامه خضوعا اخر لم يكتف
به ويتاييد هدا باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلوة بهده اللفظه اعني الله اكبر
وايضا فقد اشتهر بين اهل الاصول ان كل علة مستنبطه تعود على النص بالابطال
فهي باطله ونخرج على هدا حكم هده المسله فانا اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم
بكل خصوص التكبير وهده القاعده الاصوليه قد ذكر بعضهم فيها نظرا او تفصيلا وعلى تقرير هم
مطلقا خرج ما ذكرنا

الوجه الخامس قوله اقرا ما تيسر معك من القران يدل على وجوب
القرا في الصلوة ويستدل به من يرى ان الفاتحه غير متعينه ووجهه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحه
فقاريه يكون ممتثلا فيخرج عن العهده والدين عيتوا الفاتحه للوجوب هم الفقها الاربعه الا ان ابا
حنيفه منهم على ما نقل عنه جعلها واجبه وليست بفرض على اصله في الفرق بين الواجب والفرض
اختلف من نصر مدهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق الطريق الاول ان يكون
الدليل الدال على تعيين الفاتحه كقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب مثلا مفسرا
للمجمل الذي في قوله اقرا ما تيسر معك من القران وهدا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به
فليس كدلك لان المجمل ما لا يتضح المراد به وقوله اقرا ما تيسر معك من القران متضح ان المراد

اكثر فليتظر عند التعارض اقوى الدليلين فيعمل به وعندنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء
بعدم ذكره في الحديث وجات صيغه الامر به في حديث اخر فالمقدم صيغه الامر وان كان
يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب وتحمل صيغه الامر على الندب لكن عندنا ان دلك
اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمه اخرى وهو ان عدم الذكر في الروايه يدل على عدم الوجوب
لان المراد ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب
فانه موضع بيان وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الروايه وعدم الذكر في الروايه انما
يدل على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال لو كان لذكروا بان الاصل عدمه وهده المقدمه
اضعف من دلاله الامر على الوجوب وايضا فالحديث الذي فيه الامر اثبات لزياده فيعمل بها
وهدا البحث كله بنا على اعمال صيغه الامر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف مخرجها عن
حقيقتها بدليل عدم الذكر فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنه بين الظن المستفاد من عدم الذكر
في الروايه وبين الظن المستفاد من كون الصيغه للوجوب والثاني عندنا ارجح وثالثها ان يستعمل
على طريقه واحده ولا يستعمل في مكان ما يترك في اخر ويستعمل القوانين المعتبره في دلك
استعمالا واحدا فانه قد يقع هدا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المناظرين

الوجه الثالث من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في
الحديث وقد فعلوا دلك في مسايل منها ان الاقامه غير واجبه خلافا لمن قال بوجوبها
من حيث انها لم تذكر في الحديث وهدا على ما قررناه يحتاج الى عدم رجحان الدليل
الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير مذكوره في جميع طرق الحديث وقد ورد
في بعض طرقه الامر بها لاقامه فان صح فقد عدم احد الشرطين اللدين قررناهما ومنها
الاستدلال على عدم وجوب دعا الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل عن بعض المتاخرين
ممن لم يرجح قدمه في الفقه ممن ينسب الى غير الشافعي ان الشافعي يقول بوجوبه وهدا غلط
فظعا فانه لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله غيره كالقاضي عياض رحمه الله ومن في مرتبته من
الفضلا فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال بعض المالكيه على عدم وجوب التشهد
بما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هدا المستدل لان الحنفيه ان يستدلوا به على عدم
وجوب السلام بعينه مع ان المادة واحده الا ان يريد ان الدليل المعارض لوجوب
السلام اقوى من الدليل على عدم وجوبه فلدلك تركه بخلاف التشهد فهدا يقال فيه
امران احدهما ان دليل ايجاب التشهد هو الامر وهو راجح على ما ذكرناه فلو ان يناظر

على

1772

يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لا يعين فردا من الافراد
فهذا لا يمنع من الاكتفا بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات
الطريق الثاني ان نجعل قوله اقرا ما تيسر معك مطلقا مقيدا وعاما مخصصا
بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه
بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات وهذا
القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا يأتي في التعيين ان يقول اقرا
قرانا ثم اقرا فاتحة الكتاب فانه تحمل المطلق على المقيد حينئذ والمثال الذي يوضح ذلك
انه لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان لم يتعارض ولو قال اشتر لي اي لحم
شئت ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد لتعارض الا ان يكون اراد بهذه العبارة
ما يراد بصيغة الاستثنا واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر
عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة
حفظ المسلمين لها وهي المتيسرة الطريق الثالث ان نحمل قوله ما تيسر على ما زاد على
فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين احدهما الجمع بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة والثاني
ما ورد في بعض روايات ابي داود اقرا بام القرآن وما شا الله ان تقرا وهذه الزيادة
اذا صحت تزيل الاشكال الكلية لما قررناه من انه يوخذ بالزايد اذا جمعت طرق
الحديث ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغة الامر عن ظاهرها عند من لا يرى بوجوب
زايد على الفاتحة وهم الاكثرون **الوجه السادس** قوله صلى الله عليه وسلم ثم
اركع حتى تطمين راكعا يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمانينة وهو
كذلك دال عليها ولا تحتمل هاهنا ما علم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغيا ام لا
او ما قيل في الفرق بين ان يكون من جنس المغيا او لا فان الغاية هنا وهي الطمانينة وصف
للركوع لتقييده بقوله راكعا وصف الشي معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمين بل رفع
عقيب مسمى الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع معا للطمانينة وجا بعض
المتاخرين فاغرب جدا وقال ما تقدم من ان الحديث يدل على عدم وجوب الطمانينة من
حيث ان الاعرابي صلى غير مطمين ثلاث مرات والعبادة بدون شرطها فاسدة فلو كانت
الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم
في حال فعله واذا تقرر هذا التقرير عدم الوجوب حملنا الامر في الطمانينة على الندب وتحمل

عليه

عليه السلام فانك لم تصل لم تصل صلاته كاملة ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده
لا يوصف بالحرمة عليه لان شرطه علمه بالحكم فلا يكون التقرير تقريرا على محرم الا انه
لا يمكن ذلك في الجواب لانه فعل فاسد والتقرير على عدم فساده والا لما كان التقرير
في موضع ما دليلا على الصحة وقد يقال ان صح التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا
بد من انتفا الموانع وزياده قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستنجاح نفسه
وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات
اما بنا على ظاهر الحال او بوجه خاص **الوجه السابع** قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ارفع حتى تعتدل قايما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن شاه ويدل على وجوب الاعتدال
في الرفع وهو مذهب الشافعي في الموضعين وللمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم
وجوب الاعتدال ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا
ضعيف لانا نسلم انه من المقصود ولا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على ان الاعتدال
مقصود مع الفصل فلا يجوز تركهما وقريب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال
بعدم وجوب الطمانينة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فلم يامر بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا
وهذا واه فان الامر بالركوع والسجود تخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس
الكلام فيه وانما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الاخر وهو الامر بالطمانينة فانه تجب
امتثاله كما تجب امتثال الاول **الوجه الثامن** قوله ثم اسجد حتى تطمين ساجدا والكلام
فيه كالكلام في الركوع وكذلك قوله ثم ارفع حتى تطمين جالسا فيما يستنبط منه **الوجه**
التاسع قوله افعل ذلك في صلاتك كلها يقتضي وجوب القراة في جميع الركعات واذا
ثبت ان الذي امره الاعرابي هو قراة الفاتحة دل على وجوب قراتها في جميع الركعات وهو مذهب
الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله ثلاثة اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني
الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراة في الصلوة

الحديث الاول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب عبادة بن الصامت بن قيس
ابن اصرم انصاري سالمي عقبي بدري يكنى ابا الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر
يقال توفي سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس والحديث يدل على وجوب قراة الفاتحة

1772

في الصلوة ووجه الاستدلال منه بين الا ان بعض علما الاصول اعتقد في
مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج
الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار انما
احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع باضمار فرد ولا حاجة الى اضمار
الكثر منه وثانيهما ان اضمار الكل قد ينافض فان اضمار الكمال يقتضي
اثبات اصل الصحة ونفي الصحة يعارضه واذا تعين اضمار فرد فليس البعض اولى
من البعض فيتعين الاجمال وجواب هذا ان لانسلم ان الحقيقة غير منتفية وانما
تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلوة على عرف غير الشرع وذلك لفظ الصيام وغيره
اما اذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا يحتاج الى الاضمار المودي
الى الاجمال ولكن الفاظ الشرع محمولة على عرفه لانه الغالب ولانه المحتاج اليه
فيه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة وقوله لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في ركعة واحدة بناء على
انه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة فاذا حصل قراءة الفاتحة في ركعة وجب
ان تحصل الصلوة والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول
مسمى الصلاة ويدل على ان الامر على ما يدعيه اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله على العباد فانه يقتضي اسم الصلوة
حقيقة لمجموع الافعال لا في كل ركعة لانه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على
العباد سبع عشرة صلاة وجواب هذه ان غايته ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلوة
بقراءة الفاتحة في ركعة فاذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان
مقدما عليه وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لان صلاة المأموم
صلاة فينتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم
من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به **الحديث الثاني**
عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين

يطول

يطول في الاولى ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
الاوليان تثنيه اولى وكذا الاخريان واما ما يشيع على الالسنة من الاولى وثنيتها
بالاولتين فمرجوح في اللغة ويتعلق بالحديث امور احدها يدل على قراءة السورة
في الجملة مع الفاتحة وهو متفق عليه والعمل متصل به من الامة وانما اختلفوا في وجوب
ذلك او عدم وجوبه وليس في مجرد الفعل كما قلناه ما يدل على الوجوب الا ان بين انه وقع
بيانا للمجمل ولم يرد دليل راجح على اسقاط الوجوب وقد ادعى في كثير من الافعال
التي قصد اثبات وجوبها انها بيان لمجمل وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما
يحتاج من سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن كونه بيانا او الى ان يفرق بينه وبين ما ادعي
فيه كونه بيانا من الافعال فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل **الثاني** في استحباب
قراءة السورتين في الركعتين الاخريين وللشافعي قولان وقد يستدل بهذا الحديث
على اختصاص القراءة بالفاتحة في الاولتين فانه ظاهر الحديث حيث فرق بين الاولتين
والاخريين فما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها وقد تحتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ
لان يكون اراد تخصيص الاولتين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعني التطويل في
الاولى والتقصير في الثانية **الثالث** يدل على ان الجهر بالشيء اليسير من الايات
في الصلوة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوا يقتضي السجود **الرابع** يدل على استحباب
تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية فيما ذكر فيه واما تطويل القراءة في الاولى
بالنسبة الى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال على من اراد ذلك لان اللفظ اذا دل
على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراءة او بمجموع منه القراءة فمن لم
ير ان يكون مع القراءة غيرها وحكم باستحباب تطويل الاولى مستند لهذا الحديث
لم يتم الا بدليل من خارج على انه لم يكن مع القراءة غيرها ويمكن ان يجاب عنه بان المذكور
هو القراءة والظاهر ان التطويل والتقصير راجعان الى ما ذكر قبلهما وهو القراءة
الخامس فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين
لان الطريق لقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد اليقين
ذلك لو كان وكانه اخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها فان قلت
فقد يكون اخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم قلت لفظه كان ظاهره في الدوام

او الاكثر به ومن ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دايما او اكثر بقراة السورتين فقد ابعد جدا **الحديث الثالث** عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور

الحديث الرابع عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشا الاخره فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراه منه ٥ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي نوفلي يكنى ابا محمد ويقال ابو عدي وكان من حكما قريش وساداتهم وكان يوخذ عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينه سنه سبع وخمسين وقيل سنه تسع وخمسين وحديثه وحديث البرا الذي بعده يتعلقان بكيفيه القراه في الصلوة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك افعال مختلفه فان الطور والقصر وصف به بعض الجماعة كما مر وهذا والذي اختاره الشافعي التطويل في قراة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشا واستمرار العمل من الناس على التطويل في الصبح والتقصير في المغرب وما ورد على خلاف ذلك من الاحاديث فان ظهرت له علة في المخالفه فقد تحمل على تلك العله كما في حديث البرا ابن عازب المذكور فانه ذكر انه في السفر فمن يختار الوسط المتصل لصلاة العشا الاخيره تحمل ذلك على ان السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر ونصبه والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جايز من غير كراهه لحديث جبير فهو في درجة الرجحان في الاستحباب لا ان غيره مما قراه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشي مستحبا وكونه مكروها وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لما تقدم في فدا الاساري وهذا النوع في الاحاديث قليل اعني التحمل قبل الاسلام والاداء بعده ٥

الحديث الخامس عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه ٥ قولها فيختم بقل هو الله احد يدل على انه كان يقرا بغيرها والظاهر انه كان يقرا

قل

قل هو الله احد مع غيرها في ركعه واحده وتختم بها في تلك الركعه وان كان اللفظ يحتمل ان يكون تختم بها في اخر كل ركعه يقرا فيها السورة وعلى الاول يكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعه واحده وقولها انها صفة الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف نعبر عن ذلك المذكور بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد به غير ذلك لانه لا يختص ذلك بقل هو الله احد ولعلها خصت بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها وقوله عليه السلام اخبروه ان الله يحبه يحتمل ان يريد بمحبه قراة هذه السوره ويحتمل ان يكون لما شهد من كلامه من محبته لذكر صفات الرب عز وجل وصحه اعتقاده **الحديث السادس** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراك الكبير والضعيف وذا الحاجة لم يتعين في هذه الروايه في اي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاه العشا الاخره طول فيها معاذ بقومه فيدل على استحباب قراة هذا القدر في العشا الاخره ومن الحسن ايضا قراه هذه السوره بعينها فيها ولذلك كلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراه المختلفه فينبغي ان يفعل ولقد احسن من قال من العلما اعمل بالحديث ولو مره تكون من اهله

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراه بالحمد لله رب العالمين وفي روايه صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها اما قوله كانوا يستفتحون الصلوه بالحمد لله رب العالمين قد تقدم الكلام في مثله وتاويل من تاول ذلك بانه كان يبتدي بالفاتحه قبل السورة واما بقيه الحديث فيستدل به من يرى عدم الجهر بالبسمله في الصلوه والعلما في ذلك على ثلاث مذاهب احدها تركه سرا وجهرا وهو مذهب مالك والثاني قراتها سرا لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفه واحمد والثالث الجهر بها وهو مذهب الشافعي رحمهم الله اجمعين والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك صلا فيحتمل مع ظهور ذلك في بعض الالفاظ وهو قوله

1772

لا يذكرون وجمع جماعه من الحفاظ باب الجهر وهو احد الابواب التي تجمعها اهل
الحديث وكثير منها او الاكثر معتل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءه
في الفرض او في الصلوة وبعضها فيه ما يدل على القراءه في الصلوه بصريح الدلاله على خصوص
التسميه ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريره فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال امين وقال الناس
امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا في الدلاله
والصحة حديث المعتمر بن سليمان وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحه
الكتاب وبعدها ويقول ما الوا ان اقتدى بصلاه ابي وقال لي ما الوا ان اقتدى بصلاه
انس وقال انس ما الوا ان اقتدى بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحاكم
ابو عبد الله ان رواه هذا الحديث عن اخرهم ثقات واذا ثبت شيء من ذلك فطريق اصحاب
الجهر ان يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث انس على عدم السماع وفي ذلك بعد
مع طول مده صحبته وايد المالكيه ترك البسمله بالعمل المتصل من اهل المدينه والمتيقن من
ذلك كما ذكرنا في الحديث ترك الجهر الا ان يرد دليل صريح في الترك مطلقا

باب سجود السهو الحديث الاول

عن محمد بن سيرين عن ابي هريره
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين وسماها
ابو هريره ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم قام الى خشبه معروضه في المسجد فاتكا
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم
انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ربما سالوه ثم سلم
فنبيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **الكلام** على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق
باصول الدين وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه اما **البحث الاول**
ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبيا صلوات الله عليهم وهو مذهب

عامه

عامه العلما والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد صرح صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود بانه ينسى كما تنسون وشذت طايفه من المتوغلين فقالت لا تجوز السهو عليه
وانما ينسى عمدا ويتعمد صوره النسيان وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى
ولان الافعال العمديه تبطل الصلوة ولان صوره الفعل النسياني كصوره الفعل العمدي وانما
يتميزان للغير بالاخبار والذين اجازوا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي واختلفوا
هل من شرط السنه الاتصال بالحادثه او ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى ان ينقطع
التبليغ وهو العمر وهذه الواقعه قد وقع البيان فيها على الاتصال وقد قسم القاضي عياض
الافعال الى ما هو على طريقه البلاغ والى ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من
افعال البشريه وما يختص به من عاداته واستبعاده ذلك والى ذلك بعض من تاخر عن زمنه
وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره كله بلاغ واستثنى بذلك العصمه
في الكل بنا على ان المعجزه تدل على العصمه فيما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه كلها يتعلق
بها العصمه واعني القول والفعل والاقرار ولم يصح بين ذلك بالفرق بين عمدا وسهو واخذ
البلاغ في الافعال من حيث التاسي به صلى الله عليه وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد
سوا في الافعال فهذا الحديث يرد عليه الوجه الثاني الاقوال وهي تنقسم الى
ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع كما يمتنع التعمد قطعا واجماعا واما
طرق السهو في الاقوال الدنيويه وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا
مستند للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى القاضي
عياض عن قوم انهم جوزوا السهو والغفله في هذا الباب عليه اذ ليس من باب
التبليغ الذي يتطرق به الى القدح في الشريعه قال والحق الذي لا مريه فيه ترجيح
قول من لم تجز ذلك على الانبيا في خبر من الاخبار كما لا تجيز وا عليهم فيها العمد
وانه لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضى
ولا غضب والذي يتعلق هذا من الحديث حجته قوله صلى الله عليه وسلم انس ولم
تقصر وفي روايه اخرى كل ذلك لم يكن واعتذر عن هذا بوجوه احدها ان المراد
لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك وثانيها ان المراد الاخبار عن اعتقاد
قلبه وظنه وكانه معتقد النطق به وان كان لم يحدث فكانه لو صرح به وقيل لم يكن في

1662

ظن ثم تبين انه كان على خلافه في نفس الامر لم يقتض ذلك ان يكون خلافه من نفس الامر
لم يقتض ان يكون خلافه في ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرناه فكذلك اذا كان معتدا مرادا
وهذان الوجهان يختص من اولهما برواية من روى كذا لك لم يكن واما من روى لم انس
ولم تقصر فلا يصح فيه هذا التاويل واما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى
ان مدلول اللفظ الخبري هو الامور الذهنيه فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الامر
عنده فهو لا فيصير كالملفوظ به اولا وثالثها ان قوله عليه السلام محمل على السلام اي انه
كان مقصودا لانه بنا على ظن التمام ولم يقع سهوا في نفسه وانما وقع السهو في عدد الركعات
وهذا بعيد ورابعها الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو
ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفله ولم يغفل عنها وكان يشغله حركات الصلوة
عن ما يقع في الصلوة شغلا لها لا غفله عنها ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا تخليص
للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة فكانه
يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر
لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو
عدم الذكر لا لاجل الاعراض وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان
وحسنا ما ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو انه اما انكر
عليه السلام نسبت المضاف اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت
ولكنه نسي وقد روى ليا لا انسى او انسى او هنا للشك وقيل بل للتنسيم وان هذا يكون مرة
من قبل شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويخبر عليه ليس فلما سأله السايل بذلك انكر
وقال له كذلك لم يكن وفي الروايه الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك
لم انس حقيقة من قبل نفسي وغفلي عن الصلاه ولكن الله نساني لاسن واعلم انه قد ورد في
الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو حدث شيء في الصلوه شيء انبأتكم
به ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض على ما ذكره القاضي
عياض من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبه النسيان اليه فانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان
اليه في حديث ابن مسعود مرتين وما ذكره القاضي عياض رحمه الله من انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقال نسيت كذا الذي اعرفه فيه بيسما لاحدكم ان يقول نسيت انه كذا وهذا نهي عن

اضافه

اضافه نسبت الى الاليه وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الاليه النهي عن
اضافته الى كل شيء فان الاليه من كلام الله المعظم ويقبح بالمرء المسلم الى يضيف الى نفسه نسيان
كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساواه غير
الاليه لها وعلى كل تقدير لو لم تظهر مناسبه لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم
يلزم ذلك لم يلزم ان يكون قول القايل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات قد احلاحت النهي
بنكر والله اعلم ولما تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمه
انما تثبت عن الله في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المجزه واما اخباره عن الامور الوجوده
فيجوز عليه النسيان هذا اومعناه **واما البحث** المتعلق باصول الفقه فان بعض من صنف في
ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثره الرواه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد
اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث **واما البحث** المتعلق بالفقه فمن وجوه احدها
ان نيه الخروج من الصلوة وقطعها اذا كانت بنا على ظن التمام لا يوجب بطلانها والثاني
ان السلام سهوا لا يبطل الصلوة الثالث استدل به بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو
حنيفه خالف فيه الرابع الكلام العمد لاصلاح الصلوه جمهور الفقها على انه يبطل وروى
ابن القاسم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسوال
عند الشك واجابه المامون ان صلاتهم صحيحه على مقتضى الحديث واذا دين منعوا ذلك اختلفوا
عن الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكره فيه وجوه منها انه منسوخ لجواز ان يكون في
الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلوة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريره رضي الله عنه
وقد كان شاهد القصه واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلوة كان قبل ذلك بسنتين
ولا يسخ المتاخر بالمتقدم ومنها التاويل بكلام الصحابة ان المراد بجوابهم جوابهم بالاشاره والايما
بالنظر فيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكايه الراوي لتوهم ان كان قد ورد في حديث
حماد بن زيد فاوماوا اليه فيمكن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك ايما وبعضهم كلاما واجمع
الامران في حق بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابه للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبه
واعترض عليه بعض المالكيه بان قال ان الاجابه لا تتعين بالقول فيكفي فيها الايما وعلى تقدير ان
يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحه الصلوة لجواز ان يجب الاجابه ويلزم الاستيناف ومنها
ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا تمام الصلوه والصحابه تكلموا بجواز النسخ فلم يكن

١٧٦٢

كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوه يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ وليتنبه ها هنا نكتة لطيفة في قول ذي اليدين فقد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن تضمن امرين احدهما الاخبار عن امر شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان واحد هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والآخر متحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر الخامس الافعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهوا فاما ان تكون قليله او كثيره فان كانت قليله لم تبطل الصلوه وان كانت كثيره ففيها خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله ٥ واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه افعال كثيره الى ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشى قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في قبله المسجد فاستند اليها ثم حصل البنا بعد ذلك فدل على عدم البطلان بالافعال الكثيره سهوا السادس فيه دليل على جواز البنا على الصلوه بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب محمون من المالكيه الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله راى ان البنا بعد قطع الصلوة ونيه الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصوره المعينه وهو السلام من اثنتين فيقصر على مورد النص ويبقى ما عداه على القياس والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساويا للاصل الذي ورد النص بخلاف القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة ان كان هو الخروج منها بالنيه والسلام وهذا المعنى قد انتفى عند ظن التمام بالنص وكما فرق بالنسيه الى هذا المعنى من كونه بعد ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحده السابع اذا قلنا بجواز البنا فتخصوصه بالفرق في الزمن وانى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البنا وان طال مالم ينتقض وضوه وروى ذلك عن ربيعه وقيل ان نحوه عن مالك وليس ذلك مشهورا عنه واستدل لهذا المذهب بهذا

الحديث

الحديث وراوا ان هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله الثامن اذا قلنا لا بين لا في القرب فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو طويل وما كان بمقداره او دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر مقدار ركعه ومنهم من اعتبر مقدار الصلوه وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي واصحاب رحمهم الله التاسع فيه دليل على شرعيه سجود السهو العاشر فيه دليل على انه سجدتان الحادي عشر فيه دليل على انه في اخر الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال وجود سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقها على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلوة لزمه اعادة في اخرها وصوروا ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في الجمعه ثم خرج الوقت وهو في السجود الاخر فيلزم اتمام الظهر ويعيد السجود والثانيه ان يكون مسافرا يسجد للسهو ثم تصل به السفينه الى الوطن وينوي الاقامه فيتم ويعيد السجود والله اعلم الثاني عشر فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ومشى وهذه موجبات متعدده واكتفى فيها بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقها ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذا الحديث دال على خلاف هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود **الثالث عشر** الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقها في محل السجود قبل كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل كله بعد السلام وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك رحمه الله وارما اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في الزياده وقبله في النقص واختلف الفقها فذهب مالك الى الجمع بان استعمل كل حديث فقال قبل السلام في النقص وبعده في الزياده والذين قالوا بان الكل قبل السلام اعتذروا عن الاحاديث التي جات بعد السلام بوجوه احدها دعوى النسخ بوجهين احدهما ان الزهري قال ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام والثاني الذين

1772

ردوا السجود قبل السلام متاخروا الاسلام واصاغر الصحابة والاعتراض على الاول ان رواية
الزهري مرسله ولو كانت مسنده تشترط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا
به في رواية الزهري فيحتمل ان يكون الاخير هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما
يقع التعارض المحوج الى النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني
ان تقدم الاسلام واكثريته لا يلزم منه تقدم الرواية في حالة التحمل الوجه الثاني في الاعتذار
عن الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التاويل اما على ان يكون المراد بالسلام هو السلام
الذي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واما ان يكون على تاخيرها بعد السلام على سبيل السهو
وهما بعيدان اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق ذكر الصلوة هو الذي
يحصل به التحلل واما الثاني فلان الاصل عدم السهو ونظرة الى الافعال الشرعية من غير دليل سابع وايضا
فهو مقابل بعكسه وهو ان يقول الخفي محله بعد السلام وتقدمه قبل السلام على طريق السهو الوجه
الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواة وهذا ان صح فالاعتراض عليه ان طريقة الجمع اولى من
طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وايضا فلا بد من النظر في محل التعارض
واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا
عن الاحاديث المخالفة لذلك بالتاويل اما ان يكون المراد بقوله السلام السلام الثاني او يكون
المراد بقوله وسجد سجدتين سجود الصلوة وما ذكره الاولون من احتمال السهو عايد هاهنا
والكل ضعيف والاول يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا وذهب
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى غير ما ذهب اليه مالك وهو ان
يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث محل السجود فيه قبل السلام وكان هذا نظر
الى ان الاصل في الخبرين ان يبقى المجبور فلا خروج عن هذا الاصل الا في مورد النص وبقي فيما عداه
على الاصل وهذا المذهب مع مذهب مالك متقاربان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح
وان كانا مختلفين في وجه الجمع ورجح قول مالك بان يذكر المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة
علة عم الحكم جميع محالها فلا تختص ذلك مورد النص الوجه الرابع عشر اذا
سهى الامام تتعلق حكم سهوه بالمامومين وسجد وامعه وان لم يسهوا واستدل عليه بهذا
الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم سهى وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم في
حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم يسلم ان كان ذلك الوجه الخامس عشر

فيه

نعم دليل على ان التكبير في سجود السهو كما هو في سجود الصلوة الوجه السادس
عشر القايل بانيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة
وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه لم يذكر الا ابا هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القايل
بانيت وليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو الوجه السابع عشر
لم يذكر التشهد بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي قبل السلام وقد
يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعله في مثله كثير من حيث انه لو كان لذكر وطلبا
الحديث الثاني عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم سلم **الكلام** عليه من وجوه الاول فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص
فانه نقص من الصلوة الجلوس الاوسط وتشهده **الثاني** فيه دليل على ان هذا الجلوس غير واجب
اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر الواجب الابتداء وفعله ويدل فيه دليل على
عدم وجوب التشهد الاول **الثالث** فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو لانه ترك
الجلوس الاول والتشهد معا واكتفى بهما بسجدتين هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده
موجب **الرابع** فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا اشكال
فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب
الخامس ان استدل به على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه نظر
من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجامر ضرورة ذلك ترك التشهد فيه فلا
يتبين ان الحكم ترتب على الموجود **باب المرور بين يدي المصلي الحديث الاول**
عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري سماه ابو عيينة في روايته والثوري
فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر
بينه وبينها وقد صرح في الحديث بالاثم وبعض الفقها قسم ذلك الى اربع صور الاولى ان

وقد تابعه الاكثر

ترك التشهد الاول فقط
احتمال ان يكون قرينة على ترك
الجلوس وهو ما تقدم في الوجه الرابع

ويدل سجود السهو في السلام عند النقص
وبعده عند الزيادة وادلتهما ظاهرة المناسبة

يكون للمار مندوحه عن المروره بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فتخصص
المار بالاثم ان مر الصوره الثانيه مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض للمرور والمار
ليس له مندوحه عن المرور فخص المصلي بالاثم دون المار الصوره الثالثه ان يتعرض
المصلي للمرور ويكون للمار مندوحه فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره
مع امكان ان لا يفعل الصوره الرابعه ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحه
فلا يأثم واحد منهما **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ابو سعيد الخدري
سعد بن مالك بن سنان خدري وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين
يدي المصلي وبين سترته وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة
لمصلحتها ولفظ المقاتله محمول على قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافيه للصلوة
واطلق بعض المصنفين رحمهم الله القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث
ونقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى رده والعمل الكثير
في مدافعته لان ذلك في صلاة اشد من مروره عليه وقد يستدل بالحديث
على انه اذا لم تكن سترته لم تثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من
اصحاب الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او بعد عن السترة فاراد ان يمر وراء
موضع السجود لم يكره وان اراد ان يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي ان يقاتله
وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ من قوله
اذا صلى احدكم الى شيء يستره جواز التستر بالاشياء عموما لكان فيه ضعف لان
مقتضى العموم جواز المقاتله عند وجود كل شيء ساتر لاجواز الستر بكل شيء وبعض الفقها
كره التستر بادمي او حيوان غير لانه يصير في صوره المصلي اليه وكره ذلك مالك في المراة
وفي الحديث دليل على جواز اطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا **الحديث الثالث** عن عبد الله عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمارة اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر

ذلك على احد قوله حمارة ان فيه استعمال لفظ الحمار في الذكر والانثى
كلفظ الشاة وكلفظ الانسان وفي رواية مسلم على اتان ولم يذكر لفظ حمار وقوله
ناهزت الاحتلام اي قاربته وهو يونس يقول من قال ان ابن عباس رضي الله عنه ولد
قبل الهجرة بثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس رضي
الله عنه ابن ثلاث عشره حلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله قد ناهزت
الاحتلام هنا تاكيدا لهذا الحكم وهو عدم البطلان بمرور الحمار انه استدل على ذلك
بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم لانه لو كان في
سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته لسبب
صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدل ابن عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استيناف هم
الصلوه لانه الكثر فايده فانه اذا دل عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله
دل ذلك على عدم افساده الصلوة اذ لو افسدها لامتنع افساد صلاه الناس على
المار وعلى العكس هذا وهو ان يقال لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز ان لا يفسد الصلوة
ويمتنع المرور على المار كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له مندوحه انه
ممتنع عليه المرور وان لم تفسد الصلوه على المصلي فيثبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز
والجواز دليل على عدم الافساد وانه لا ينعكس فكان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فايده
من الاستدلال بعدم استيناف هم الصلوه ويستدل بالحديث على ان مرور الحمار بين
يدي المصلي لا يفسد الصلوة وقد قال في الحديث لغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم
السترة فان لم يكن ثم سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر وان كان وقف الاستدلال على احد
امرين اما ان يكون هذا المرور وقع دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون
الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المامومين او بعضهم لكن قد قالوا ان سترة الامام سترة
لمن خلفه ولا يتم الاستدلال الا بتحقيق احد هذه المقدمات التي منها ان سترة الامام ليست
سترة لمن خلفه ان لم يكن مجمعا عليها وعلى الجملة فالاكثرون من الفقها على انه لا يفسد الصلوة بمرور
شيء بين يدي المصلي ووردت احاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلوة
بمرور الكلب الاسود والمراه والحمار ومنها ما دل على انقطاعها بمرور المراه والكلب والحمار
واليهودي والنصراني والمجوسي وهذا ضعيف وذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى ان مرور

الكلب الاسود فقط يقطع الصلوة وقال في قلبي من المراة شيء وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه
ترك الحديث الضعيف بمرة ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على
تقييده بالاسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المراة والحمار فوجد حديث
عايشه الاتي يعارض امر المراه وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في
ذلك وهذه العباره التي حكيناها عنه اجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن احمد
بانه لا يقطع المراه والحمار وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان
يبين تاخير المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغه في التحقيق
الثاني ان تبين ان مرور المراة مقتضيا لما حكته عايشه رضي الله عنها من الصلوة اليها وهي
راقده وليست هذه المقدمه بالبينه عندي لوجهين احدهما انها رضي الله عنها ذكرت البيوت
حينيذ ليس فيها مصابيح فلعل هذا الحكم عدم المشاهده لها والثاني ان قايلا لو قال ان مرور المراة
ومسقبلها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضها بين يديه فقط فلا يساويه في الحكم لم يكن
ذلك بالممتنع وليس ببعيد من تصرف الظاهريه مثل هذا وقوله وارسلت الاتان ترتع في الحديث
دليل على ان عدم الانكار حجه على الجواز وذلك مشروط بان ينتفي الموانع
من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول ابن عباس رضي الله عنه
ولم ينكر ذلك على احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان بين
يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لجواز ان يكون
الصف ممتدا فلا يطلع عليه فينقد الاستدلال بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم
المانع اما عدم الانكار ممن راى هذا الفعل فهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال
بعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم واخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم انكار الرايين
الواقعه وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي وغيره لعموم لفظ احد
الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضرته وعدم
انكاره الا على بعد **الحديث الرابع** عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا
قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . حديث عايشه استدل به على ما قدمناه
من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي وقد مر ما فيه وما يعارضه وفيه دليل على جواز الصلوة

1772

الى النايم وان كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث وفيه دليل على ان اللمس اما بغير لذة او
ومن وراء حايل لا ينقض الطهارة بمفرده لا يدل على احد الحكمين ولا باس بالاستدلال
به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث الهاذكرت ان البيوت ليس فيها مصابيح
وربما زال الساتر فيكون وضع اليد عدم العلم بوجود الحايل تعويض الصلوة للبطلان مع
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة
وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اما لتاكيد الاستدلال على حكم من الاحكام
الشرعيه كما اشرنا اليه واما لاقامه العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها
اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرويه فلم تكن لتحوجه الى الغمز وقد قدمنا
كراهه ان تكون المراه ستره للمصلي عند مالك وكراهه ان تكون الستره ادميا او حيوانا
عند بعض مصنفي الشافعيه مع تجويزهم للصلوة الى المضطجع والله اعلم

باب جامع الحديث الاول عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
الكلام عليه من وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلما
على عدم الوجوب لهما ثم اختلفوا فظاهر مذهب مالك رحمه الله انهما من النوافل وقيل
انهما من السنن فهذا على اصطلاح المالكيه في الفرق بين السنن والنوافل والفضايل
ونقل عن بعض الناس انهما واجبتان يتمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الروايه
الاخرى التي وردت بصيغه الامر يكون التمسك بصيغه الامر ولا شك ان ظاهر
الامر الوجوب وظاهر النهي التحريم ومن ازالهما عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم
يعتذرون في هذا بما فعلوا في مسئلة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله
عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السايل هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع فحملوا لذلك صيغه الامر على الندب لدلاله هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس
الا ان هذا يشكل عليهم بانجابهم الصلوه على الميت متمسكا بصيغه الامر الوجه
الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهه فهل يركع ام لا اختلفوا فيه فمذهب مالك
ان لا يركع والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها صلاه لها سبب ولا
يكره في هذه الاوقات من النوافل ما لا سبب له وحكي وجه اخر انه يكره وطريقه اخرى

ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات لاجل ان يصلي فيها اما على
غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد
العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر اد هي عنده من النوافل التي لها
سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد ابتداء لقوله عليه السلام لا
تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه فهذا لا نعرفه من نقل اصحاب
الشافعي على هذه الصوره واقرب الاشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقه الا انه ليس هو
اياه بعينه والخلاف في هذه المسايل ينبني على مسله اصوليه مشكله وهو ما اذا تعارض
نصان كل واحد منهما بالنسبه الى الاخر عام من وجه خاص من وجه وليست
اعني بالنصين ها هنا ما لا تحتمل التاويل وتحقيق ذلك اولا يتوقف على تصوير المسله
فنقول مدلول احد النصين ان لم يتناول مدلول الاخر فهما متباينان كلفظ الانسان
والبشر مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول
له ولغيره عام من كل وجه بالنسبه الى الاخر والاخر خاص من كل وجه فان كان مدلولهما
تجتمع في صوره وينفرد كل واحد منهما بصوره او صور فكل واحد منهما عام من وجه
خاص من وجه فاذا تقرر هذا نقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد الى اخره
مع قوله لا صلاه بعد الصبح من هذا القبيل فانهما تجتمعان في صوره وهو ما اذا دخل
المسجد بعد الصبح او العصر وينفردان ايضا بان توجد الصلوه في ذلك الوقت غير دخول
المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قايم لان احد
الخصمين لو قال لا نكره الصلوه عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث
دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبه الى الحديث الاول المانع من
الصلوه بعد الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه
ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبه الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاة
بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه الصلوه والسلام
اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبه الى الاوقات فاخصه بقوله لا صلاه بعد الصبح خاص
بالنسبه الى هذه الصلوه عام بالنسبه الى الاوقات الصلوات فوقع الاشكال من هاهنا
وذهب بعض المحققين في هذا الوقت حتى ياتي ترجيح خارج بقرينه او غيرها ان

ادعى

ادعى احد هذين الحكمين اعني الجواز او المنع فعليه ابدا امر زايد على مجرد
الحديث الوجه الثالث اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته
هل يركعهما في المسجد اختلف قول مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع وقيل الخلاف
يأتي هذا من جهه معارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه الصلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر وهذا اضعف من المسله السابقه لانه يحتاج في هذا الى اثبات صحة هذا الحديث
حتى يقع التعارض فان الحديثين الاولين في المسله الاولى صحيحان وبعد التجاوز عن هذه
المطالبه وتقرير تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرين يصير كل واحد
منهما عاما من وجه خاصا من وجه وقد ذكرناه الوجه الرابع اذا دخل محتاجا
هل يؤمر بالركوع خفف ذلك مالك رحمه الله وعندي ان دلاله هذا الحديث
لا تتناول هذه المسله فانا ان نظرنا الى صيغه النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع
فاذا لم تحصل الجلوس اصلا لم يفعل المنهي وان نظرنا الى صيغه الامر فالامر يوجه
ركوع قبل جلوس فاذا انتفيا معا لم تخالف الامر الوجه الخامس لفظه
المسجد تتناول كل مسجد ولو اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف
فان كان في ذلك خلاف فلعل لنهمر ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب
في ذلك النظر الى المعنى وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعباده
وعباده الطواف تحصل هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع
في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص وايضا فقد يوخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه
في حجته حين دخل المسجد فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه
العمل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا انضاف ان طاف ومشى على السنه في تعقيب
الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه الوجه
السادس اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحيه عند الدخول فيها اختلفت فيه والظاهر
من لفظ هذا الحديث ان يصلي لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا
بعدها يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك
ولا معارضه بين الحديثين الا ان يقول قايل وبينهم فاهر ان ترك الصلوه قبل العيد وبعد
من سنه صلاة العيد من حيث هي هي وليس لكونها واقعه في الصحرا اثر في ذلك الحكم

والمامور على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يقتدى المفترض بالمتنفل وعكسه
سوا اتفقت الصلاتان ام لا الا ان تختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي
رحمه الله الثاني مقابله وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل
خلف المفترض الثالث اوسطها انه يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لا عكسه وهو مذهب
ابي حنيفه ومالك ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك وحديث
معاذ استدل به على جواز اقتدا المفترض بالمتنفل وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث
من منع ذلك وجوه احدها ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم
وشرطه علمه بالواقعه وجواز ان لا يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيب عن ذلك بانه يبعد او
يمتنع في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل بعضهم اعني
المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال
له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي
معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن اوتكونن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك قال فقول النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه
او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي واي لا تصلي بقومك واما ان تخفف عن قومك
اي ولا تصلي معي الوجه الثاني في الاعتذار ان النبي امر بالظن لا يطلع عليه الا باخبار
الناوي فجاز ان تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان تكون النفل ولم يرد عن
معاذ ما يدل على احدهما وانما يعرف ذلك باخباره واجيب عن هذا بوجوه احدها انه
قد جاء في الحديث روايه ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضه وله تطوع الثاني انه لا يظن
بمعاذ انه يترك فضيله فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي لهم امامهم قومه الثالث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا صلاة الا المكتوبة واعترض بعض المالكيه على
الوجه الاول بوجهين لا يساوي ان يذكر لشدة ضعفه والثاني ان هذا الكلام اعني قوله
فهي لهم فريضه وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي
بنا على ظن او اجتهاد لا يحتج به وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفيه ممن له تشبث في الحديث
وقال ما حاصله ان ابن عيينه روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظه والذي ذكرها هو ابن

١٦٦٢

جريج فيحتمل ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر واما الجواب الثاني
فنيه نوع ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز
لذلك فلم قلتم بانه كان يعتقده واما الجواب الثالث فيمكن ان يقال فيه ان المفهوم
لا يصلي نافله غير الصلوة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الامه وهذا
المحذور منتف مع الاتفاق في الصلوة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق من الجميع
على صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز جوازا مطلقا الوجه
الثالث في الاعتذار ادعا النسخ وذلك من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون
ذلك حين كانت الفريضه تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه وهذا الوجه منقول المعنى
على الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين احدهما طلب الدليل على كون ذلك وانفا اعني
الفريضه في اليوم مرتين فلا بد من نقل فيه والثاني انه اثبات للنسخ بالاحتمال مما يدل
على النسخ ما اشار اليه دون تقرير حس له وجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلاه الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفه
ظاهره بالافعال المنافيه للصلوة في غير حاله الخوف فيقال لو جاز صلاة المفترض خلف
المتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاه والمفسدات في غير هذه الحاله
وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز صلاه المفترض
خلف المتنفل دل على انه لا يجوز وبعد ثبوت هذه الملازمه يبقى النظر في التاريخ وقد اشير
بتقدم اسلام معاذ الى ذلك وفيه ما تقدمت الاشاره اليه الوجه الرابع من
الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الضروره دعت الى ذلك لقلة القرا في ذلك الوقت
ولم يكن لهم عنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ عنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحتمل ان يريد
به قايله معنى النسخ فيكون كما تقدم وتحتمل ان يريد انه مما اتسع بحاله مخصوصه فيرتفع
الحكم بزوالها ولا يكون نسخا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره هذا
القايل عليه لهذا الفعل ولان المقدار المجزي من القراة في الصلوة ليس بقليل وما زاد على الحاجة
من زيادة القراة فلا يصح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا
مجامع ما حضر من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من
الكلام على احاديث والنظر في الاقيسه فليس من شرط هذا الكتاب

1772

الحديث السادس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **الكلام** عليه من وجوه احدها انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت مع الحر وتعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل فمن قال ان الابراد رخصه فلا اشكال عليه لان التقديم حينئذ يكون سنه والابراد جايز ومن قال ان الابراد سنه فقد رد بعضهم القول في ان يكون منسوخا اعني التقديم في شدة الحر او يكون على الرخصه ويحتمل عندي ان لا يكون ثم تعارض لانا ان جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع فلا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض **الثاني** فيه دليل جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض اتقاء بذلك حر الارض وبردها **الثالث** فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهه واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه **الرابع** استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو محتاج الى امرين احدهما ان تكون لفظه ثوبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج والثاني ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع اذ من منع السجود على الثوب المتصل يشترط ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا الامر الثاني سهل الاثبات لان طول ثيابهم في المغرب الى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد والله اعلم **الحديث السابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي معلل بامرين احدهما الذي ذلك تعري اعالي البدن ومخالفة الزينة المسنونة في الصلوة الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يده بامساك الثوب او لا فان لم يشغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل كان فيه مفسدتان احدهما انه يمنعه من الاقبال على صلاته واشتغاله بها الثانية انه اذا شغل يديه في الركوع والسجود لا يومن من سقوط الثوب وانكشاف العورة ونقل عن بعض العلما القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلوة في السراويل والازار وحده لانها صلاة في

ثوب

ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقها خلاف هذا المذهب وجواز الصلوة بما يستر العوره وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لجابر في الثوب وان كان ضيقا فاتزر به وتحمل هذا النهي على الكراهه والله اعلم **الحديث الثامن** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته فاتي اتيت بقدر فيها خضرات من بقول فوجدها ريحا فسألت فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابي فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي **الكلام** عليه من وجوه احدها هذا الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المسجد بسبب اكل هذه الامور واللازم عن ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا اذا اذت عند الحضور وصلاه الجماعه غير واجبة على الاعيان او تكون الجماعه واجبه على الاعيان ويمتنع اكل هذه الاشيا ان حملنا النهي عن القربان على التحريم وجمهور الايمه على اباحة اكلها لقوله عليه السلام ليس بحرام ما احل الله ولكني اكرهه وانه علل بشيء مختص بها وهو قوله عليه السلام فاني اناجي من لا تناجي ويلزم من هذا ان لا يكون حضور الجماعه في المسجد واجبه على الاعيان وتنزيهه ان يقال اكل هذه الامور جايز عاد كرناه ومن لوازمه ترك صلاه الجماعة في حق اكلها ولازم الجايز جايز فترك الجماعه في حق اكلها جايز وذلك ينافي الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر وبعض المتقدمين اكل الثوم بناء على وجوب صلاه الجماعة على الاعيان وتقرير هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبه على الاعيان ولا يتم الا بترك الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك هذا واجب الثاني قوله مسجدنا تعلق به بعضهم في ان هذا المعنى مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه لما جاء في بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل اما ان تتاذى الملايكه الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها **الثالث** قوله واني بقدر فيه خضرات قيل ان لفظ القدر تصحيف وانما الصواب ببدر بالباء والبدر الطبق وقد ورد ذلك مفسرا في موضع اخر فما استفيد به لفظ القدر انها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخه واما البدر الذي هو الطبق فلا يشعر كونها فيه بالطبخ فجاز ان تكون فيه ولا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخه بل ربما يدعي ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون فيه الوجه الرابع قوله

قربوها الى بعض اصحابه يقتضي ما ذكرناه من اباحة اكلها ويرجح مذهب الجمهور **الحامس** قد
يستدل به على ان اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا
الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعوا الى اكلها
ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريره الى بعض اصحابه فان ذلك ينافي الزجر واما حديث جابر الاخر
وهو **الحديث التاسع** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية من ادم وفيه زيادة الكراث
وفي معنى الاول اذا العلة تشمله وقد توسع القائلون في هذا حتى ذهب بعضهم ان من به نجو وجرح لا رائحة
يجري هذا المجرى كما انهم ايضا توسعوا واجروا احكم المجامع التي ليست بمساجد مصلى العيد ومجتمع
الوايم مجرى المساجد لمشاركتها في تاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملائكة تتاذى اشاره
الى التعليل وقوله تؤذينا يرجح الثوم يقتضي ظاهره التعليل بتاذي بني ادم ولا تنافي بينهما والظاهر
ان كل واحد منهما علة مستقلة **باب التشهد الحديث الاول** عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي
لفظ اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح
في السماء والارض وفيه فليتخير من المسالة ما شاء اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل ان الخبر واجب
وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة واستدل للوجوب بقوله فليقل والامر
للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو
التحيات لله سلام عليك من غير اعجاب ما بين ذلك من المباركات والطيبات والصلوات ولذلك ايضا
لا يوجب حكما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الامر بل الواجب
بعضه واختلفوا فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث فانه المتكرر في جميع الروايات
وعليه اشكال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها اذا توجه الامر بها
واختلف العلما ايضا في المختار من الفاظ التشهد فان الروايات اختلفت فيه فقال ابو حنيفة واحمد
باختيار تشهد ابن مسعود بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين بان واو العطف تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة بانا مستقلا اذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ

الاول

الاول صفة له فيكون جملة واحدة في البنا والاول البلغ فكان اولى مراد بعض الحنفية في تقريره
هذا بان قال لو قال والله والرحمن والرحيم فكانت ايمانا متعددة تتعدد بها الكفارات
ولو قال والله الرحمن الرحيم فكانت يمينا واحدة فيها كفاره واحدة هذا ومعناه ورايت بعض من
رجح مذهب الشافعي واختار تشهد ابن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف قد تسقط واستشهد
في ذلك كيف اصبحت كيف امسيت فانه والمراد بذلك كيف اصبحت وكيف امسيت
وهذا لو استقام الواو العاطفة في عطف الحكم ولو كان عرضعيف لم يمنع الترجيح بوقوع النقيض بما
يقتضي بعد ذلك بما خلاف ما لم يصرح به فيه وترجيح لتشهد ابن مسعود وهو ان السلام معرف
في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الذي علمه الناس على المنبر ورجحه اصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤس الصحابة من غير
نكير فيكون كالاجماع ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بانه رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم
صرح به ورفع عمر رضي الله عنه بطريق استدلالي وقد رجح اختيار الشافعي تشهد ابن عباس باللفظ
الذي رفع فيه مما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
وهذا ترجيح مشترك فان هذا ايضا ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي
انه فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ القران قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتحيات
جمع تحية وهي الملك وقيل السلام وقيل العظمة فيكون التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك مستحقة
لله تعالى واذا حمل على البقا فلا شك في اختصاص الله تعالى واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه
الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله تعالى لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص والصلوات
تحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا مختصة
له لا لغيره وتحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المنفصل بها والمعطى هو الله لان
الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا بان قال ما معناه ان كل من رحم احدا
فرحمته له بسبب ما حصل عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه رحمه الله تعالى فالها المجرد
كما تقال النفس الى العبد واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى
اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوها عن
شوايب النقص وقوله عليه السلام السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ باسم الله تعالى كما تقول
الله منك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة والنجاة لك كما في قوله تعالى فسلام لك من

شبكة الألوكة www.alukah.net

1772

فيها سبب وهذا من الاشيا والادلال بالاعمال والاعتقاد في كونها موجبة
للثواب وجوبا عقليا والمغفرة الستر في لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المتزلين
من الاصوليين عن التشبيه اما نفس الافعال التي يوصلها الله تعالى من الانعام والافضال
الى العبد فعلى الاول هي من صفات الفعل وعلى الثاني من صفات الذات وقوله انك انت
الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختم الكلام على جهة المقابلة لما قبله والغفور مقابل لقوله اغفر
لي والرحيم لقوله ارحمني وقد وقعت المقابلة هاهنا للاول والثاني بالثاني وقد يقع
على خلاف ذلك بان تراعى الرتب فيجعل الاول للاخير ودل على حسب اختلاف المقاصد
وطلب النفس في الكلام وما يحتاج الى في علم التفسير مناسبة مقاطع الايي لما قبلها والله اعلم

الحديث الخامس عن عايشه رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاه بعد ان انزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي حديث عايشه فيه امتثال الرسول لما امره الله به وملازمته لذلك
وقوله فسبح بحمد ربك فيه وجهان احدهما ان يكون المراد المسبح بنفس الحمد لما يتضمنه
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لما مضى الحمد نسبه الافعال المحمود عليها الى الله تعالى
وحده وفي ذلك نفي الشرك والثاني ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فتكون الباء داله
على الحال وهذا يترجح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبح وحمد بقوله سبحانك وبحمدك
وعلى مقتضى الوجه الاول يكتفى بالحمد فقط وكان تسبيح الرسول صلى الله عليه وسلم على
هذا الوجه دليل على ترجيح المعنى الثاني وقوله قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يقتضي
ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب هاهنا التوفيق
والاعانه على التسبيح واعتقاد معناه وهذا كما روى عن عايشه في الصحيح بحمد الله لا
بحمدك اي وقع هذا بسبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان
سبب الحمد فيعبر عنهما بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله واستغفره بعد امتثال
قوله فسبح بحمد ربك واما اللفظ الاخر فانه يقتضي الدعا في الركوع واباحته ولا يعارضه
قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا
فانه يوخذ من هذا الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون

السجود

السجود قد امر فيه بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها الكثره والذي وقع
في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس في معارضة ما امر به في السجود وفي حديث
عايشه الاول سوال وهوان لفظه اذا يقتضي عدم حصول الشرط وعدم حصول الشرط
حينيذ وقول عايشه ما صلى صلاة بعد اذا نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح يقتضي تعجيل
هذا القول لعقب الصلوه الاولى التي هي عقيب نزول الايه من النزول للفتح اي فتح مكه
ودخول الناس في دين الله افواجا يحتاج الى مدة او تتبع من الوقت الذي بين نزول الايه والصلوه
فيها بعده وقول عايشه في الروايات تناول القران يشعر بانه يفعل ما امر به فيه وان
كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الايه لم يقل فيه اذا جا وان
لم يكن حاصلا فكيف يكون القول مساوقا للامر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الامر وجوابه
ان نختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل
المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الامر فيه اذ دأك عباده وطاعته لا تختص بوقت
معين واذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الامتثال وقبل
وقوع الشرط واقعا على حسب الشرع وليس في قول عايشه تناول القران ما يقتضي ولابد ان
يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهه الامتثال للمامور حتى يكون دالا على وقوع
الشرط مقتضاه انه عمل تاويل القران وما دل عليه لفظه فقط وجاز ان يكون بعض هذا القول
فعلا لطاعه مبتداه وبعضه امتثالا لامر والله اعلم

باب الوتر

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ما ترى في صلاه الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحده واوترت ما شلا وانه كان يقول اجعلوا
اخر صلاتكم وترا **الكلام** على هذا الحديث من وجوه احدها قوله صلاه الليل مثنى مثنى اخذ
به مالك رحمه الله في انه لا يزاد في صلاه النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا الحديث في صلاة
الليل وقد ورد في الخبر ما يقتضي ذلك حصر صلاه الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود اذ
هو نص في الزياده لما انحصرت صلاه الليل في المثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عايشه الاتي
وقد اخذ به الشافعي رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد وذكر بعض
مصنفي اصحابه شرطين في ذلك وحاصل قوله انه متى تنفل باكثر من ركعتين شفعا اووترا
فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به شفعا فلا يزيد من التشهد على ركعه فعلى هذا اذا تنفل

1772

اليه الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل فتى دلالة الفعل على الجواز معارضه بدلالة اللفظ على الحصر ردت دلالة الفعل على الجواز عندنا اقوى نعم بقي اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصه فاذا جمعناها ونظرنا الى كثرتها فاذا زاد عليه اذا قلنا بجواز ان كان قولا بالجواز مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلنا بل ان يقول بعمل بدليل الفعل حيث لا معارض له من الفعل الا ان يصدله دليل اجماع او بقام دليل على ان الاعداد المخصوصه ملغاه عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة ها هنا يمكن امران احدهما ان يقول مقادير العبادات يغلب عليها التعبد فلا يحكم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق الزيادة الثاني ان نقول المانع المحل الزياده على مقدار الركعتين وقد الغي بهذه الاحاديث والله اعلم

باب الذكر عقيب الصلوة الحديث الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعلم انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ٥ فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلوة والتكبير مخصوصه من جمله الذكر قال الطبري فيه الامانه عن صحه فعل من كان يفعل ذلك من الامرا يكبر بعد صلاته الصبح ويكبر من خلفه قال غيره ولم اجد من الفقهاء من قال هذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحه كانوا يستحبون التكبير في العشا والبعوث اثر صلاه الصبح والعشا تكبيرا عاليا وهو قديم من شان الناس وعن مالك انه محدث وقد يوخذ منه تاخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف الاول لعلم انقضا الصلوة بسماع التسليم وقد يوخذ منه انه لم يكن ثم مسمع جهر الصوت ببلغ السلام بحرارة صوته

الحديث الثاني

عن وراد مولى المغيره بن شعبه قال املى علي المغيره ابن شعبه في كتاب الى معاويه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد منك وفدت بعد على معاويه فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات

وواد

وواد البنات ومنع وهات ٥ فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات وذلك ما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبه الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطا وتمام القدره والثواب المرتب على الاذكار ورود كثيرا مع خفه الاذكار على اللسان وقلتها واما كان اعتبار مدلولاتها فان كلها راجعه الى الايمان الذي هو اشرف الاشيا والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد لا ينفع ذا الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد ها هنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع مضمنا معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثيرا وقليل يمنع عنايتك بي ورعايتك الى ان قال ذلك نافع وفي امر معاويه بذلك المبادره الى امتثال السنن في اشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبه للاحاديث واجراها مجرى المسموع والعمل بالحظ مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وهو رد من افراد لا تحصى كما قررناه فيما تقدم وقوله عن قيل وقال الاشهر فيه قيل بفتح اللام على سبيل الحكايه وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثره التي لا يومن معها وقوع الخطل والخطا والتسبب الى وقوع المقاصد من غير يقين والاخبار بالامور الباطله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون المرء اثما من حريص بكل ما سمع واما اضاعه المال حقيقته المنفق عليها بدله في غير مصلحه دينيه او دنيويه وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بذله وكثره انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا يمنع من حيث هو كثير وقد قالوا لا سرف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله فقد سماه اسرافا خلاف المشهور انه اسراف وقال بعض الشافعيه ليس باسراف لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو عرض صحيح وظاهر القران يمنع من ذلك فالاشهر في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الانفاق في غير معصيه وقد يوقع فيه واما كثره السوال ففيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الامور العلميه وقد كانوا يكرهون تكلف المسايل التي لا تدعو الحاجه اليها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

حدث

اعظم الناس جرما عند الله من سال شيا لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سيل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فكره صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفي حديث عايشه نهي عن الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن منه من التكلف في الدين والطبع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعوا اليه مع عدم الامن من العثار وحط الظن والاصل المنع من الحكم بالظن حيث تدعوا الضروره اليه الوجه الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سوال المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس ولا شك ان بعض سوال الناس ممنوع وذلك حيث يكون الاعطاء بناء على ظاهر الحال في هذا وهو ما روى انه مات رجل من اهل الصفه وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان وانما كان ذلك والله اعلم لانهم كانوا فقرا مجردين ياخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم وظهر معه هذين الدينارين على خلاف ظاهره والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السوال فاذا قيل بذلك فيبقى النظر في تخصيص المنع بالكثره فانه ان كانت الصوره تقتضي المنع والسوال ممنوع كثيره وقليله وان لم يقتضي المنع ينبغي حمل النهي على الكراهة للكثير من السوال مع انه لا يخلوا من غير حاجه عن كراهه فتكون الكراهه في الكثره اشد وتكون هي المخصوصه بالنهي ويتبين من هذا ان كل من يكره السوال مطلقا حيث لا تحرم ينبغي ان تحمل قوله كثره السوال على الوجه الاول المعلق بالمسايل الدينيه وتجعل النهي ذا الاعلى المرتبه الاشديه من الكراهه وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر بهن بالنسبه الى الاباء وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر لاظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى بخصص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود ووادا البنات عباره عن دفنهن مع الحياة وهذا التخصيص بالذكر لان ذلك كان هو الواقع فتوجه النهي اليه لا ان الحكم مخصوص ومنع وهات راجع الى السوال مع ضميمه النهي عن المنع وهذا محتمل وجهين احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يومر بالاعطاء وعن السوال حيث يمنع منه فيكون كل واحد مخصوص بصوره غير صوره الاخر والثاني ان يجتمعا في صورة واحده ولا تعارض بينهما فيكون صيغه الطالب لا يسال

وصيغه

وصيغه المعطى ان لا يمنع ان وقع السوال وهذا لا بد ان يستثنى منه ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه ممتنع على المعطى اعطاوه لكونه يكون معينا على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على الكثره من السوال والله اعلم

الحديث الثالث

عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن ابي صالح السمان عن ابي هريره رضي الله عنه ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله تذهب اهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احدا افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مره قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين الحديث يتعلق به المسله المشهوره في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقرا ذكروا للرسول ما يقتضي تفضيل الاغنيا بسبب القربات المتعلقه بالمال وافرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولكن علمهم ما يقوم مقام ذلك الزياده فلما قالها الاغنيا ساووهم فيها وبقي معهم رجحان قربات المال فقال عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا فظاهره التقريب من النص انه فضل الاغنيا بزيادة القربات المالية وبعض الناس تاول قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشا بتاويل مستكره تخرجه عما ذكرنا من الظاهر والذي يقتضيه الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل ولا شك في ذلك واما النظر اذا تساويا في ادلة الواجب فقط وانفرد كل واحد ان يكون مصلحه ما هو فيه واذا كانت المصالح متقابله ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل فان فسر بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعديه افضل من المتقاصره وان كان الافضل

بمعنى الاشرف بالنسبه الى صفات النفس الذي يحصل للنفس من التطهير والاخلاق
والرياضه بسوا الاطباع بسبب الفقر ارجح الفقر والى هذا المعنى ذهب الجمهور
من الصوفيه الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها
وذلك مع الفقر اكثر منه في الاغنيا فكان افضل يعني الشرف وقوله ذهبا هل
الدثور وهو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم تحتمل ان يراد به السبق المعنوي
وهو السبق في الفضيله وقوله من بعدكم اي بعد كم في الفضيله ممن لا يعمل هذا العمل
وتحتمل ان يراد القبليه الزمانيه والبعديه الزمانيه ولعل الاول اقرب فان سوالهم كان
عن امر الفضيله وتقدم الاغنيا فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح
هذه الاذكار على فضيله المال وعلى ان تلك الفضيله للاغنيا مشروطه بان لا يفعلوا هذا
الفعل الذي امر به الفقرا وعلى ان تلك الفضيله للاغنيا وفي تلك الروايه تعليم كيفيه هذا
الذكر وقد كان يمكن ان يكون فرادى اي كل كلمه على حده ولو فعل ذلك لجاز وحصل
به المقصود ولكن بين في هذه الروايه ان يكون مجموعا ويكون العدد للجمله واذا كان ذلك
تحصل في كل مره هذا العدد والله اعلم

الحديث الرابع

عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانجانيه ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي
الخميصه كساء مربع له اعلام والانجانيه كساء غليظ فيه دليل على جواز لباس الثوب والعلم
ودليل على ان اشتغال الفكر يسيرا غير قادح في الصلوة وفيه دليل على طلب الخشوع في
الصلوة والاقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على ما دره الرسول
صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلوة ونفي ما يجد فيها حيث اخرج الخميصه فاستبدل بها غيرها
مما لا يشغل وهذا ماخوذ من قوله فنظر اليها نظره وبعثه الى ابي جهم بالخميصه لا يلزم منه
ان يستعملها في الصلوة كما جاء في حله عطارد وقوله عليه السلام اني لم اكسكها
لتلبسها وقد استنبط الفقها من هذا كراهه كل ما يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش
والصنايع المستطرفه وان الحكم يعم بعموم علته والعله الاشتغال عن الصلوة وزاد بعض
المالكيه في هذه الكراهه غرس الاشجار في المساجد والانجانيه بفتح الهمزة وبكسرها وكذلك
في البادله التي تشد وتختف وقيل انها الكساء من غير علم فان كان فيه علم فهو خميصه

وفيه دليل على قبول الهديه من الاصحاب والارسال اليه والطلب لها ممن يظن به
السرور بذلك والمسامحه والله اعلم

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث

عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة
الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا هذا اللفظ في الحديث
ليس في كتاب مسلم وانما هو في روايه البخاري واما روايه ابن عباس في الجمع بين الصلاتين
في الجمله من غير اعتبار لفظ بعينه متفق عليه ولم يختلف الفقها في جواز الجمع في الجمله لكن
ابا حنيفه رحمه الله تخصيصه بالجمع بعرفه ومزدلفه ويكون العله فيه النسك لا السفر ولهذا
يقال لا تجوز الجمع عنده بعذر السفر واهل هذا المذهب يولون الاحاديث التي وردت
بالجمع على ان المراد تاخير الصلوة الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانيه في اول وقتها وقد قسم
بعض الفقها الجمع الى جمع مقارنه وجمع مواصله واراد بجمع المقارنه ان يكون السببان
في وقت واحد كالاكل والقيام مثلا فانهما يتفقان في وقت واحد واراد بجمع المواصله ان
يقع احدهما عقيب الاخر وقصد ابطال تاويل اصحاب ابي حنيفه مما ذكرناه لان جمع المقارنه
لا يمكن في الصلاتين اذ لا يتفقان في وقت واحد وابطل جمع المواصله ايضا وقصد بذلك ابطال
التاويل المذكور اذ لم ينزل على شي من القسمين وعندي انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني اذا
وقع التحرير في الوقت او وقعت المسامحه بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا لكن
بعض الروايات في الحديث لا تحتمل لفظها هذا التاويل الاعلى بعد كبير او لا تحتمل اصلا فاما
ما لا تحتمل فاذا كان صحيحا في سببه فيقطع العذر واما ان يبعد تاويله فيحتاج الى ان يكون
الدليل المعارض له اقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس ببعد
تاويله كل البعد مما ثبت من التاويل واما ظاهره فان ثبت ان الجمع حقيقه لا يتنا ولـ
صوره التاويل فالحجه به قايمه حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التاويل من
هذا الظاهر والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولولا ورود غيره من الاحاديث
بالجمع في غير هذه الحاله لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها لان الاصل عدم جواز الجمع ووجوب
ايقاع الصلوة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بعضه مناسبه للاعتبار
فلم يكن ليجوز الغاوها لكن اذا صح الجمع في حاله النزول فالعمل به اولى لقيام دليل اخر على الجواز في
غير هذه الصوره اعني السير وقيام ذلك الدليل يدل على الغا اعتبار هذا الوصف ولا يمكن ان

1772

يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث لان دلالته على الجواز في تلك الصوره بخصوصها ارجح وقوله وذلك المغرب والعشا يريد في الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو كونه على ظهر سير وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ولا خلاف ان الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه وبين المغرب والعشا بمزدلفه ومن ها هنا ينشا نظر القياسيين في مسئلة الجمع فاصحاب ابي حنيفه يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقا ويحتاجون الى الغا الوصف الفارق بين محل النزاع وبين الاجماع وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اما مطلقا او حاله العذر وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع ومحل الجواز في موضع الاجماع ويحتاج الى الغا الوصف الجامع وهو اقامه المنسك والله اعلم

باب قصر الصلوة في السفر

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا هو لفظ روايه البخاري في الحديث ولفظ روايه مسلم اكثر ازيد فليعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقها قال وجب القصر والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذا الدوام والرجحان فيوخذ منهما زاد مشكوك فيه فنزل وقد خرج قول الشافعي في ان الاتمام افضل قياسا على قوله الصوم افضل والصحيح ان القصر افضل اما اولا فلمواظبه الرسول صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فان الاول يبرى الذمه من الواجب بخلاف الثاني وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى النفل في السفر وقال لو كنت متنفلا لاتممت فقوله لا يزيد يحتمل ان يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني لانه قد وردت احاديث عن عمر يقتضي سياقها انه اراد ذلك ويمكن ان يراد العموم فيدخل فيه هذا اعني النافله في السفر تبعا لا قصدا وذكره لابي بكر وعمر وعثمان مع ان الحجه قايمه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليتبين والله اعلم ان ذلك كان معمولا به عند الايمه لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطاه لتقويته بالعمل والله اعلم

باب الجمعه

الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرا حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى ثم كبر عليها ثم رفع وهو عليها فنزل القهقرا ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وبنو ساعدة من الانصار متفق على احراج حديثه مات سنه احدي وتسعين وهو ابن مايه سنه وهو اخر من مات بالمدينه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز صلاه الامام على ارفع مما عليه الماموم لقصد التعليم وقد بين ذلك في لفظ الحديث فاما من عين هذا القصد فقد قيل بكراهته وزاد اصحاب مالك فقالوا ان قصد التكبر بطلت صلاته ومن راى غير هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله والقياس لا يستقيم لانفراد الوصف بوصف معتبر يقتضي المناسبه اعتباره وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوه لكن فيه اشكال على من حد د التكثير بين ثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات والصلوه كانت على العليا ومن ضروره ذلك ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض بعد ثلاث خطوات واكثر من ثلاث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعى عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال او ينازع في كون قيام هذه الصلوه فوق الدرجه العليا وفيه دليل على جواز اقامة الصلوة او الجماعه اعراض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والروايه الاخيره قد توهم انه نزل في الركوع ولمن يقوى هذا باقتضا الفاء للتعقيب لكن الروايه الاولى تدل ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها اوجب لانها نص ودلاله الفاء على التعقيب ظاهره والمصير الى الاولى اوجب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جا منكم الجمعه فليغتسل الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعه وظاهر الامر للوجوب في لفظ اخر وقال بعض الناس بالوجوب بنا على الظاهر وخالف الاكثرون فعدوا الامر استحبابيا وهم يحتاجون الى الاعتذار عن مخالفه هذا الظاهر فاولوا صيغه الامر على الندب وصيغه الوجوب على التاكيد كما يقال حقك واجب علي وهذا التاويل الثاني اضعف من الاول وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلاله على هذا الظاهر واقوى مما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقام سنده سند هذه الاحاديث

1772

وان كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض اهل الحديث وانما احتمل ايضا
تاويلا مستكرها بعيدا كبعد تاويل لفظ الوجوب على التاكيد وانما غير هذا الحديث
من المعارضات المذكوره لما ذكرناه من دلايل الوجوب فلا تقوى دلالته على عدم
الوجوب كقوه دلايل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب لحمله ٥
المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكى عنه انه يرى الوجوب ولم يرد لك
اصحابه على ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجي الى الجمعه والمراد
اراده المجي وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الابطال بين الغسل والرواح
وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعد الظاهري ابعادا محرما ببطلانه حيث لم يشترط
تقدم الغسل على اقامه صلاه الجمعه حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافه
الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين في بعض الاحاديث ان الغسل لازالة
الروائح الكريهه ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتاتى بعد اقامة
الجمعه ولذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما
كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع تابعه وتعليق الحكم به اولى بمجرد اللفظ وقد كنا قررنا
مثل هذا قاعده وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا
وتفصيله تحتمل البعد واذا وقع مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهريه
ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجي والاتيان تدلت على توجه الامر الى عده
الحاله والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا يتناول تعليقه هذه الحاله واذا
تمسك بتلك ابطل دلاله هذه الاحاديث على تعلق الامر هذه الحاله وليس له ذلك ونحن
اذا قلنا بتعليقه هذه الحاله فقد علمنا هذه الاحاديث من غير ابطال لما استدل به والله اعلم

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعه فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي روايه
فصل ركعتين اختلف الفقها فمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي
التحيه حينيذ ام لا فذهب الشافعي رحمه الله واحمد واكثر اصحاب الحديث الى ان يركع
لهذا الحديث وغيره مما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعه
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وذهب مالك وابو حنيفه الى انه لا يركعهما

لوجوب

لوجوب الاستماع واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت قالوا فاذا منع من هذه الكلمه مع كونها امرا
بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن
طويل من باب الاولى ومن قال هذا القول تحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف
والحديث الذي ذكرناه وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف ومن مشهوريها ان هذا
مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني على ما ورد مصرحا به في روايه اخرى واذا
خص بذلك على ما اشار اليه لانه كان فقيرا فاريد قيامه ليستشرفه العيون فيتصدق
وربما يايد هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي
التحيه تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل ثم بيعد الحمل عليه مع ضعفه
العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فهذا تعميم يريد
ظهر التخصيص بهذا الرجل وقد تاولوا هذا العموم ايضا بتاويل مستكره واقوى من هذا
العذر ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينيذ يكون المانع
من عدم الركوع منتفيا فيثبت الركوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغه التي فيها العموم ٥

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين وهو قايم يفصل بينهما بجلوس - الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقها فان
استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي فوذلك نظر
يتوقف على ان تكون اقامه الخطبتين داخلا تحت كيفيه الصلوة فانه لو لم يكن كذلك كان التمسك
بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين فلا خلاف فيه وقد قيل بركنيته وهو
منقول اصحاب الشافعي وهذا الشط الذي ذكره المصنف لم اقف عليه في الصحيحين
لمن اراد تصحيحه فعليه ابرازه والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام
يخطب فقد لغوت يقال لغا يلغي ولغا يلغو واللغو واللغا قيل هو ردي الكلام وما لا خير
فيه وقد يطلق على الخيبه ايضا والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبه والشافعي
يرى وجوبه في حق الاربعين وفيمن عداهم قولان هذه الطريقه المختاره عندنا واختلفت
الناس ايضا في ايضات من لا يسمع الخطبه وقد يستدل لهذا الحديث على انصاته وكونه علته

يكون الامام تخطب وهذا عام بالنسبه الى سماعه وعدم سماعه واستدل به
، المالكيه على عدم تحيه المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعروف واصله الوجوب
فاذا منع مع قله زمانه وقله اشتغاله فلان يمنع الركعتان مع كونهما سنه وطول
الاشغال وطول الزمان بهما اولى وهذا قد تقدم والله اعلم

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعه وراح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانيه فكانما
قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعه فكانما قرب دجاجه ومن راح في الساعة الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج
الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر **الكلام** عليه من وجوه الاول اختلف
الفقهاء في ان الافضل التبكير الى الجمعه او التهجير واختار الشافعي رحمه الله التبكير واختار
مالك رحمه الله التهجير واستدل (للشافعي) بهذه الاحاديث وحمل الساعات فيه على الاجزاء الزمانيه
التي تقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه
وذلك من وجوه احدها قد ينازع في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب
واستعمال الشرع بناء على انها تتعلق بحساب ومراجعه لامات تدل عليه لم تجر عاده
العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثله حواله لاشك فيها وان ثبت ذلك بدليل
تجوزوا في لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب ولابد لهم من دليل
يؤيد التاويل على هذا التقدير وسنذكر منه شيء **الوجه الثاني** هذا الحديث من قوله من
اغتسل ثم راح والرواح لايكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقه راح وتجوزوا في
لفظ الساعة ان ثبت انها حقيقه في اثني عشر واعترض عليهم في هذا بان لفظه راح تحتمل ان
يراد بها مجرد السير في اي وقت كان كما اول مالك قوله فاسعوا الى مجرد السير على السكينه
والسرعه هذا معنى قوله وليس هذا التاويل ببعيد في الاستعمال **الوجه الثالث** قوله في
بعض الروايات فالمهجر كالمهدي بدنه والتهجير انما يكون في الهاجره ومن خرج عند طلوع الشمس
مثلا او بعد طلوع الفجر فلا يقال له مهجر واعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وترك
في اي وقت كان وهذا بعيد **الوجه الرابع** يقتضي الحديث انه بعد الساعة الخامسه يخرج
الامام وتطوى الملايكه الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسه وهذا

الاشكال

الاشكال انما ينبني اذا جعلنا الساعه هي الزمانيه اما اذا جعلنا ذلك عباره عن ترتيب
منازل السابقين فلا يلزم هذا الاشكال **الوجه الخامس** يقتضي ان تتساوى مراتب
الناس في كل ساعة فكل من اتى في الاولى كمن قرب بدنه ومن اتى في الثانيه كان كالمقرب بقره
مع ان الدليل يقتضي ان السابق لايساويه اللاحق وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي
يليه ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس
به الا انه يرد على المذهب الاخير انا اذا خرجنا عن الساعات الزمانيه لم يبق لنا مرد نقسم
فيه الحال الى خمس مراتب بل يقتضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاتيان الى
الجمعه وذلك يبقى منه مراتب كثيره جدا فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا
التفاوت الشديد والكثره في العدد فقد اندفع هذا الاشكال فان قلت ان المراد بجعل الوقت
من التهجير مقسما على خمسه اجزاء ويكون ذلك مرادا قلت لابد لذلك لوجهين احدهما ان
ان الرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثني عشر اولى اذا كان ولابد من الحواله على امر خفي
عن الجمهور فان هذه القسمه لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا لما استعملت على ما استعمله الجمهور
فانما يدفع بها لو ثبت ذلك الاشكال الذي مضى من ان خروج الامام ليس عقيب الخامسه ولا
حضور الملايكه لاستماع الذكر الثاني ان القايلين بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على
هذه القسمه فان القايل قايلان قايل يقول بترتيب منازل السابقين على تقسيم هذه الاجزاء
الخمسه وقايل يقول يقسم الاجزاء ستة الى الزوال والقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسه الى الزوال
يكون مخالفا للكل فان كان قد قاله قايل يمكننا بالوجه الاول **الوجه الثاني** من
الكلام على الحديث انه يقتضي ان البيضه تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنه وكالمهدي
بقره الحاقه فيدل ان هذا الترتيب هو الهدي وينبني من هذا ان الهدي هل يطلق على مثل
هذا وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا وقد قاله بعض اصحاب الشافعي وهذا اقرب
الى ان يوخذ من لفظ ذلك الحديث الذي يليه لفظ الهدي من ان يوخذ من هذا الحديث ولكن
لما كان تفسير هذا وبين المراد منه ذكرناه هاهنا **الوجه الثالث** لفظه البدنه في الحديث
ظاهرها انها منطلقه على الابل مخصوصه بها لانها قوبلت بالبقره والكبش عند الاطلاق وقسم
الشيء لا يكون تقسيما ومقابلا وقيل ان اسم البدنه يطلق على البدنه والبقر والغنم لكن استعمالها
في الابل اغلب نقله بعض اللغويين وينبني على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنه لم يتعين بالابل لان

1772

لفظه البيدنه مخصوصه بالابل او غالبه فيه فلا يعدل عنه والثاني انها يقوم مقامها
بقره او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والاول اقرب وان
لم توجد الابل فقيل يصير الى ان توجد قيل يقوم مقامها البقره **الحديث السابع**
عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجره قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعه ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع ننتبع الفي وقت الجمعه عند جمهور العلما وقت الظهر ولا يجوز قبل
الزوال وعن احمد واسحق جوازها قبله وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقع
بعد الزوال الخطبتان والصلوه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بالجمعه والمنافقين
وذلك يقتضي زمانا تمتد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل به
وربما اقتضى ذلك ان يكون وقوعه قبل الزوال او خطبتاها او بعضهما والحديث الثاني
من هذا بين انه بعد الزوال وقوله وليس للحيطان في يستظل به لا يبقى واما كان
يقتضي ذلك ما يوهم لو كان بنى اصل الظل على ان هذا الحساب يقولون ان عرض
بالمدينه خمس وعشرون درجه فاذا غايه الارتفاع تكون تسعه وثمانين فلا تسامت
الشمس الروس واذا لم تسامت الروس لم يكن ظل القايم تحته حقيقه بل لابد من
ظل فالمراد ان يكون المراد بنى اصل الظل والمراد ظل يمكن ابدائهم بالاستظلال ولم
يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيا من خطبتها قبل الزوال وقوله نجمع بفتح الجيم
وتشديد الميم المكسوره اي نقيم الجمعه واسم الفي قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد
الزوال فان اطلق على مطلق الظل فمجاز له بين والفي اذا رجع وذلك تما بعد الزوال
الحديث الثامن عن علي بن ربيعه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتى على الانسان فيه دليل على استحباب
قراءه هاتين السورتين في هذا المحل وكره الامام مالك قراءه السجده في صلاة الفرض خشيه
التخليط على المامومين وحمل بعض اصحابه الكراهه بصلاه السر فعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى
هذا الحديث وفي المواظبه على ذلك دايما اسرار وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد
ان ذلك فرض في هذه الصلوه ومن مذهب مالك رحمه الله حمايه هذه الذريعه فالذي
ينبغي ان يقال ان التوله بالكراهه مطلقا فيا باه الحديث واذا انتهى الحال الى ان تتخذ هذه

المفسده

المفسده ينبغي ان يترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسده وليس في الحديث ما يقتضي
فعل ذال جديد اقتضاويا لا سيما اذا كان بحضره الجهال ومن خاف منه وقوع هذا
الاعتقاد الفاسد **باب العيدين الحديث الاول** عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبه دلا خلاف في ان صلاه العيدين من الشعاير المطلوبه شرعا وقد تواتر لها
النقل الذي يقطع العذر ويغني عن اخبار الاحاد وان كان هذا الحديث من احاد ما يدل
عليها وقد كان للجاهليه يومان معدان للعب فابدل الله تعالى للمسلمين منهما هذين اليومين
الذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورا شايعا بغيظ المشركين
وقيل انهما يقعان سكرا لله تعالى لكمال اتمام صوم رمضان وعيد الاضحى سكرا على
العبادات الواقعه في العشر واعظمها اقامه وظيفه الحج وقد ثبت ايضا ان الصلاه متقدمه
على الخطبه في صلاه العيدين وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بني اميه غيروا ذلك وجميع
ما له خطب من الصلوه فالصلاه فيه متقدمه فيه الا الجمعه وخطبه يوم عرفه وقد فرق بين
صلاه الجمعه وصلاه العيد بوجهين احدهما ان صلاه الجمعه فرض عين ساها الناس من خارج
المصر وقد حل وقتها في بعد انتشارهم في اشغالهم وتفرقاتهم في امور الدنيا فقدمت
الخطبه عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا
معدوم في صلاه العيد الثاني ان صلاه الجمعه هي صلاه الظهر حقيقه وانما قصرت بشرايط
منها الخطبتان والشرط لا يتاخر ويتعذر مقارنه هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلوه
فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاه العيد اذ ليست متصوره في شي اخر بشرط
حتى يلزم تقديم ذلك الشرط **الحديث الثاني** عن البرا ابن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلوه وقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوه فلا نسك له قال ابو بردة بن نيار خال
البرا ابن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاه وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
واحببت ان تكون شاتي اول ما تذبح في بيتي فذبحت وتغديت قبل ان اتي الصلوه فقال شاتك
شاه لحم فقال يا رسول الله ان عندي عناقا هي احب الي من عنزين افتجزي عنها قال نعم ولم تجز
عن احد بعدك ○ البرا ابن عازب بن الحرث بن عازب بن عدي ويقال ابو عمر انصاري اوسي

وقيل ابو عمار

1772

حال الشمس هل انجلت ام لا فلما لم يرها انجلت ركع وفي هذا التاويل ضعف اذا
قلنا ان سنتها ركعتان كساير النوافل لكن قال بعض العلما انه يرفع راسه بعد الركوع
فان راى الشمس لم تنجل ركع ثم يرفع راسه وهكذا حتى يتحقق امر الشمس فان لم تنجل ركع ويزيد
الركوع هكذا ما لم تنجل فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي
فيها اكثر من ركوعه في كل ركعه ثلاث واربع وخمس هذا المذهب اقرب من تاويل المتقدمين
لانه يجعل سنه صلاة الكسوف ذلك ويكون الفعل تشريعا لسنه هذه الصلاه على
مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات
عن المشروعيه مع محالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلوة
وقد اطلق في الحديث لفظه الركعات على الركوع الحديث الثاني
عن ابي مسعود عقبه بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تخوف الله بهما عباده وانهما لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا رايتم منها شيا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما
بكم في الحديث رد على اعتقاد رد الجاهليه في ان الشمس والقمر تنكسف لموت العظما وفي
قوله تخوف بهما عباده اشاره الى انه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلويه وقد
ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر اسبابا عاديه وربما يعتقد معتقدان
ذلك بنا في قوله عليه السلام تخوف بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى
فاعلا على حسب الاسباب العاديه وافعالا خارجه عن تلك الاسباب فان قدرته
تعالى حاكمه على سبب فيتقطع ما شا من الاسباب المنشات بعضها عن بعض فاذا كان
ذلك كذلك واصحاب المراقبه لله تعالى ولافعاله الذين عندوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم
قدرته على خرق العاده واقتطاع المسببات واسبابها اذا وقع شي غريب حدث عندهم
الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشا وذلك لا يمتنع ان يكون ثم اسباب تجري
عليها العاده الى ان يشا الله تعالى خرقها وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد
هبوب الريح موجودا في العاده والمقصود من هذا الكلام ان يعلم ما ذكره اهل الحساب
من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام لانه عند موت ابنه ابرهيم كسنت فقيل انها انما كسنت لموت ابرهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك

ذلك وقد ذكروا انها اذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس انها
لا تعاد على تلك الصفه وليس في قوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف
هذا لوجهين احدهما انه امر مطلق للصلاة لا بالصلوة على هذا الوجه المخصوص ومطلق
الصلوه شايع الى حين الانجلا الثاني لو سلمنا ان المراد الصلوه الموصوفه بالوصف المذكور
لكان لنا ان نجعل هذه الغايه لمجموع الامرين اعني الصلوة والدعا ولا يلزم من كونها رغايه
لمجموع الامرين ان يكون غايه لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا
الى غايه الانجلا بعد الصلوه على الوجه المخصوص مرة واحده ويكون غايه المجموع

الحديث الثالث عن عايشه رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا امه محمد ما من احد اغير من الله ان يرى عبده او امته يا امه محمد
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
الكلام عليه من وجوه الاول انه ما يتعلق بلفظه بالنسبه الى الشمس واقامه هذه الصلوه
باجماعه وقد تقدم الثاني قولها فاطال القيام لم يحد فيه حدا وكذا ذكروا انه خوم من
سورة البقره لحديث اخر ورد فيه وقولها فاطال الركوع لم يحد فيه حدا وذكر اصحاب
الشافعي انه خوم من مايه ايه واختار بعضهم عدم التحديد الا بما لا يضر من خلفه وقولها ثم قام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقتضي ان سنه هذه الصلوه تقصير الثاني عن
الاول وقد تقدم قول من يستحب ذلك في جميع الصلوات وكان السبب فيه ان
النشاط في الركعه الاولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانيه حذرا من الملال والفقها
اتفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني الذين قالوا بالكيفيه في صلاة الكسوف وجمهورهم
على قراءة الفاتحه فيه الا بعض اصحاب مالك وكان راها ركعه واحده زيد فيها ركوع
والركعه الواحده لا تثنى الفاتحه فيها وهذا يمكن ان يوخذ من الحديث كما سنبهه عليه في

موضعه الثالث قولها فسجد فاطال السجود يقتضي طول السجود في بقيه السجود وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابي العباس انه يطول السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان اطال لنقل كما نقل في القراءة والسجود قلنا بل يعلم ذلك من اخبارهما حديث عايشه هذا وفي حديث اخر عنها انها قالت ما سجدت سجودا اطول منه وكذلك نقل تطويله في حديث ابي موسى وجابر بن عبد الله الرابع قولها ثم فعل في الركعه الثانيه مثل ما فعل في الركعه الاولى وقد حكى في الركعه الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ومقتضى التشبيه ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ولكن هذا يراد من القيام الاول من الركعه الاولى والاولى من الركعه الثانيه وكذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع الاول هل يراد به الاول من الركعه الاولى او الاول من الركعه الثانيه تكلموا فيه وقد رجح ان المراد بالقيام الاول من الركعه الثانيه وبالركوع الاول من الثانيه ايضا فيكون الكل قيام وركوع دون الذي يليه الخامس قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان لصلاة الكسوف خطبه ولم يرد لذلك مالك ولا ابو حنيفه قال بعض اصحابه ولا خطبه ولكن يستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد ان ثبت انه ابتدا بما يبتدى به الخطبه من حمد الله والثنا عليه والذي ذكر من العذر عن مخالفه هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاخبار ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياه احد الرد على من قال ذلك في موت ابرهيم والاخبار بما راه من الجنه والنار وذلك يحصل وانما استضعفنا هذا الخطبه لان الخطبه كما حصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثنا والموعظه وقد يكون بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنه والنار وكونهما من ايات الله بل هو كذلك جزما السادس قوله فاذا رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا اختلف الفقها في صلاه الكسوف هل قبل ما بعد حل النافله الى الزوال وهو ظاهر مذهب مالك وقيل الى ما بعد صلاه العصر وهو في مذهب مالك ايضا وقيل في جميع النهار وهو مذهب الشافعي رحمه الله واستدل له بهذا الحديث فانه امر بالصلوه اذا راى ذلك وهو عام في كل وقت وفي الحديث دليل على استحباب الصدقه

عند

عند المخاوف لاستدفاع البلا المحذور السابع قوله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته المبرهون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهه المخلوقين بين وجلين اما ساكت عن التاويل واما ان يراد شده المنع والحمايه من الشيء ما يقوله وحام منه والحمايه من لوازم الغيره عليها من مجاز الملازمه او على غير ذلك من الوجوه الثامن قوله والله لو تعلمون ما اعلم الى اخره دليل على غلبه مقتضى الخوف وترجيح التخويف في الموعظه على الاشاعه في الرخص لما في ذلك من التسبب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاجلاد الى الشهوات وذلك مرضها المخطر والطبيب الحاذق يقابل العله بضدها ما لا يزيدها التاسع قوله فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلقت الركعات على عدد الركوع وجاء في مواضع اخر في ركعتين وهذا الذي اشرنا الى انه متمسك من قال من اصحاب مالك الى انه لا يقرا الفاتحه في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاه ركعتين والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعه حتى اتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع ما رايته يفعله في صلاه قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فزعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفاره استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعه فيه اشاره الى ما ذكرناه من دوام المراقبه لعل الله تعالى وتجريد الاسباب العاديه عن تاثيرها في مسبباتها وفيه دليل على جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال حيث يقال فزعا يخشى ان تكون الساعه مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون لغيره كما خشي النبي صلى الله عليه وسلم من الريح ان تكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان سبب خوفه والظاهر انه يبني على شاهد الحال او قرينه دلت عليه

١٦٦٢

وقوله كاطول قيام وركوع وسجود دليل على تطويل السجود في هذه الصلوة
وهو الذي قدمنا ان ابا موسى قاله وفيه دليل على ان سنة صلاة الكسوف في المسجد
وهو المشهور عن العلما وخير بعض اصحاب مالك بين المسجد والصحرا الصوابُ المشهور
فان هذه الصلوة تنتهي بالانجلا وذلك مقتض لان تعشى بمعرفة يراقب حال الشمس
في الانجلا او عدمه وايضا فانه يخاف من تاخيرها فوات قاعتها بان يشرع الانجلا
قبل اجتماع الشمس وزورهم وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته وانه رد على من اعتقد ذلك وفي قوله فافزعوا اشاره الى المبادرة
الى ما امر به وتنبيه على الالتجا الى الله تعالى عند المخاوف بالدعا والاستغفار
واشاره الى ان الذنوب سبب البلايا والعقوبات ايضا وان الاستغفار والتوبة
سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف **باب الاستسقا الحديث الاول**
عن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراة وفي لفظ الى المصلى فيه
دليل على استحباب الصلوة للاستسقا وهو مذهب جمهور العلما وعند ابي حنيفة
لا يصلي في الاستسقا ولكن يدعي وخالفه اصحابه فوافقوا الجماعة وقالوا يصلي فيه ركعتان
كالجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة
ولم يصل للاستسقا قالوا ولو كانت سنته لما تركها وفيه دليل على ان سنته الاستسقا
البروز الى المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وخالف ابو
حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغيير الحال وقال من احتج لابي حنيفة
انما قلب رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعا او عرف بطريق
الوحي تغير الحال عند تغيير رداه قلنا القلب من جهة الى اخرى او من ظهر الى بطن
لا يقتضي الثبوت على العاتق بل باي حاله اقتضت الثبوت او عدمه في احدى الجهتين
فهو موجود في الاخرى وان كان قد قرب السقوط في تلك الحاله فيمكن تثبيته من
غير قلب والاصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغيير الحال عند تغيير الرداء والاتباع
لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع
من تحبيذ التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعا على الصلوة ولم يصرح بلفظ الخطبة لها عند

مالك

مالك والشافعي بعد الصلوة وفي حديث ابي هريرة يقتضيه وفيه دليل على استقبال
القبلة عند تحويل الرداء والدعا ودليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعا مطلقا
وفيه دليل على الجهر في هذه الصلوة والتحويل المذكور في الحديث يكفي في تحصيل مسماه
مجرد القلب من اليمين الى الشمال **الحديث الثاني** عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطع السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فاقلعت وخرجنا نمشي الى الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال لا ادري الظراب هي الجبال الصغار هذا هو الحديث الذي اشرنا اليه الا انه
استدل به لابي حنيفة في نزك الصلوة الذي دل على الصلوة واستحبابها لا ينافي ان
يقع مجرد الدعا في حاله اخرى واما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعا وهو مشروع
حيث ما احتيج اليه ولا ينافي شرعية الصلوة في حاله اخرى اذا استدت الحاجة
اليها في الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعا الرسول صلى الله عليه وسلم
عقيبه او معه واراد بالاموال التي يرتفق بها انقطاع المطر والسبل الطرق
وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها واما باشغال الناس وشدة
القحط عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعا الاستسقا
من الناس من عداه الى كل دعا ومنهم من لم يعده **الحديث** عن انس يقتضي عموم الرفع
لما عدا الاستسقا وفي حديث اخر استثنى ثلاث مواضع الاستسقا ورواية
البيت وقد اول ذلك على ان يكون المراد رفعا ما في هذه المواضع وفي غيرها